

الوصية والوقف

في الفقه الإسلامي

دكتور
المركز العلمي

استاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية
المحامي لدى محكمة النقض

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

الوصية والوقف في الفقه الإسلامي

دكتور
أحمد محمد الشافعي
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
المحامي لدى محكمة النقض

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمته

القانون الذي يحكم الوصية

الوصية من الاحوال الشخصية التي تطبق فيها في مصر
احكام الشريعة الاسلامية طبقا للراجح من مذهب الامام أبي حنيفة .

ولقد كان في العمل بأرجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة
في مسائل الاحوال الشخصية صعوبة بالغة طالما عاني منها
القضاة والمتقاضون وذلك لأمر:

أولها:

في كثير من المنازعات كان يصعب علي القاضي التصرف
علي القانون الواجب التطبيق نظرا لان كثيرا من المسائل
الخلافية في مذهب أبي حنيفة وقع فيه اختلاف كبير في ترجيح
الاقوال، أو لم ينص فيه علي ترجيح . . فكان من الطبيعي
أن يكثر تبعا لذلك الاختلاف بين آراء الفقهاء وأحكامهم .

ثانيها :

في كثير من الحوادث كانت تدمو المصلحة الي أن يكسبون
الحكم فيها بالقول المرجوح من مذهب أبي حنيفة
أو بأحكام المذاهب الاخرى نظرا لتغير الاحوال والظروف

ثالثها :

أن أحكام هذا المذاهب كان يحتاج الوقوف عليها السبي
مشقة وعناء كبيرين لتفرقتها هنا وهناك في تشعبه المختلفة .

لهذه الاسباب وغيرها قامت عدة محاولات في مصر لتقنين أحكام الاحوال الشخصية تقنيننا كلياً ، كان أولها تلك المحاولة التي وضع نتيجة لها مشروع قانون الاحوال الشخصية في سنة ١٩١٦ ولم يتم إصداره .

وكان من آخرها ما حدث في ديسمبر سنة ١٩٣٦ حيث وافق مجلس الوزراء علي تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون اعطاشل الاحوال الشخصية وما يتفرع عنها وقرر ألا تتقيد بمذهب دون آخر ، بل تأخذ من آراء الفقهاء في المذاهب الاخرى بصفة عامة ، مع مراعاة عادات وتقاليد الامة ، وما يلائم حالها ، ويساير رقيها الاجتماعي ، ويحقق ما تنطوي عليه الشريعة السمحة من يسر وخير . رترك لهذه اللجنة أن تبدأ بما ترى أن يشكوي منه اعم ، والحاجة اليه اشد .

وفي اكتوبر سنة ١٩٣٨ تكونت من بين اعضاء هذه اللجنة تحضيرية ميامتية ، تحضير القوانين وصياغتها ، فأخرجت مشروعاً قوانين ثلاثة :

- قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٢ .
- قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .
- قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وقد جعلت اللجنة اساس مشروع قانون الوصية كتاب الاحكام الشرعية " لقدري باشا " طبقاً لما أشارت اليه وزارة العدل في مذكرة تم بها تشكيل اللجنة ، وذلك لان هذا الكتاب قد جرى علي الاكتفاء بالقول راجع مذهب ابي حنيفة ، وصياغته علي مواد قانونية محكمة ، ولكن اللجنة عدلت ما احتاج منة الي

تدويل وتداركت النقص الموجود فيه ، وعالجت كثيرا من المسائل
المستحدثة ووضعت لها مايناسبها من أحكام .

هذا وقد ورد في تقرير لجنة الشؤون التشريعية - لما
تبين أن الاقتصار في أحكام الوصية علي الاحتكام الي ارجح
الاقوال من المذهب الحنفي طبقا للمادة ٢٨٠ من القانون
٧٨ لسنة ١٩٣١ فيه مشقة ، وفيه جد من الاجتهاد التشريعي
المساير للعصر الحاضر ومقتضيات الحياة فيه ، فسوق
أن المسائل الخلافية في المذهب الحنفي كثيرا ماوقع تباين
في الترجيح فيها ، وقد لاينص علي الترجيح ، بالاضافة الي أن
المصلحة تدعو احيانا الي أن يكون الحكم فيها بالمرجوح
من المذاهب أو باحكام المذاهب الاخرى ، من اجل هذا وضعت
مشروع قانون بأحكام الوصية اختبرت احكامه من جميع المذاهب
ليكون العمل في المنازعات المتعلقة بالوصية طبقا للاحكام
الواردة به ، وفي الاحوال التي لا يوجد لها حكم فيه تطبق
المحاكم القول الارجح من مذاهب حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ كما
جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون .

تاريخ بدء العمل بالقانون ؛

صدر قانون الوصية في ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥ هـ الموافق ٢٤ يونيه
سنة ١٩٤٦ علي ان يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة
الرسمية ، وقد نشر بها في أول يولييه سنة ١٩٤٦ بالعدد رقم
٦٥ ، فأصبح واجب التنفيذ من اول اغسطس ١٩٤٦ ، يعمل باحكامه
لاحكامه من هذا التاريخ في المنازعات المتعلقة بالوصية

وفي الاحوال التي لا يوجد لها حكم فيه يطبق أرجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٢١ كما تنص علي ذلك المذكرة التفسيرية لقانون الوصية .

وقانون الوصية من القوانين العامة تطبق احكامه علي جميع المصريين مسلمين وغيرهم يستوى في ذلك المقيمون في مصر أو في غيرها وسواء عرضت قضاياها أمام محكمة مصرية أم اجنبية كما تقضي بذلك المعاهدات الدولية .

القانون بالنسبة للاجانب المقيمين في مصر :

أما الاجانب المقيمون في مصر ولهم جنسيات غير مصرية فيطبق علي وصاياهم قوانين بلد الموصي .

وقد تمت علي ذلك المادة رقم ٢٣ من لائحة التنظيم القضائي ، والمادة ١٧ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ من القانون المدني الجديد حيث جاء فيها :

١- يسري علي الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الي ما بعد الموت قانون المورث أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته .

٢- ومع ذلك يسري علي شكل الوصية قانون الموصي وقت الايصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية ، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة الي ما بعد الموت .

القانون المدني الجديد والوصية :

ولعل مما تجدر الاشارة اليه هنا أن نشير الي أن القانون المدني الجديد قد عرض للوصية في مواده التالية :

مسادة ٩١٥ :

" تسرى علي الوصية أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها " .

مسادة ٩١٦ :

" كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ، ويكسب مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا الي ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية ايا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف . وعلي ورثة من تصرف أن يشبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق ولايحتج علي الورثة بتاريخ السند اذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا .

واذا اثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت أعتبر التصرف صادرا علي سبيل التبرع مالم يثبت من صدره التصرف عكس كل هذا مالم توجد احكام خاصة تخالفه " .

مسادة ٩١٧ :

" اذا تصرف شخص ل احد ورثته ، واختلفت بأية طريقة كانت

بحياسة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع مدى حياته
اعتبر التصرف مضافا الي ما بعد العوت وتسرى عليه أحكام الوصية
مالم يقم دليل يخالف ذلك " .

هذا وقد أصبحت الشريعة الاسلامية بذلك هي التي تطبق مسن
حيث الموضوع علي وصايا المصريين مسلمين كانوا أو غير
مسلمين " .

سواد القانون :

اشتمل قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ علي اثنتيــــن

وثمانين مادة قسمت علي بابيين :

الباب الاول :

في الاحكام العامة ويضم ثلاثة فصول :

الاول : في تعريف الوصية وركنها وشروطها .

الثاني : في الرجوع عن الوصية .

الثالث : في قبول الوصية وردها .

الباب الثاني :

في احكام الوصية ويشتمل علي ستة فصول :

الاول : في المومي لسه .

الثاني: في المومي بسه .

الثالث: في الوصية بالعنافيع .

الرابع :في الوصية بالمرتببات .

- الخامس: في احكام الزيادة في الموصي به .
- السادس: في الودية الواجبة .



الفصل الأول

تعريف الوصية

ذكر القانون في المادة الأولى منه تعريف الوصية نصها :

" الوصية تصرف في التركة مضاف إلي ما بعد الموت " .

وهذا التعريف يخالف تعريفات الفقهاء للوصية فقد عرفوها

بتعريفات كثيرة نذكر منها :

١- عرفها الحنفية بأنها : " تملك مضاف إلي ما بعد الموت " .

٢- وعرفها الشافعية بأنها : " تبرع بحق مضاف إلي ما بعد الموت " .

٣- وعرفها الكاساني بأنها : " اسم لما أوجبه المومي في ماله

بعد الموت " .

٤- وعرفها الكرخي بأنها : " ما أوجبه الموصي في ماله

تطورا بعد موته أو في مرضه الذي مات فيه " .

وهذه التعريفات ناقصة فبعضها قاصر عن شمول كل أنواع

الوصايا وبعضها الآخر لم يمنع أن يدخل في الوصايا ما ليس منها

في حقيقته ، فهي تعريفات غير جامعة ولا مانعة ، فهي - علي سبيل

المثال - لا تشمل الاسقاطات كإبراء الكفيل من الكفالة

ولا تشمل الوصية تقسيم التركة بين الورثة .

وتعريف الكاساني لا يشمل الوصية بأداء واجبات علي

لأنه ما أوجبه علي نفسه فهي واجبة بأيجاب الشارع ، وما أوجبه

هو أداءها بعد وفاته .

وتعريف الكرخي : قد جعل تبرعات المريض مرض الموت من

الوصايا عند انشائها وهو غير مآقرره جمهور الفقهاء لان من المقرر أن تبرعات المريض المنجزة في حال مرضه تأخذ عند انشائها حكم الهبات فيشترط لانشائها مايشترط في الهبات ولكنها في النهاية تأخذ حكم الوصية إن استوفت عند انشائها حكم الهبات فيشترط مايشترط في الهبات ولكنها في النهاية تأخذ حكم الوصية أن استوفت عند انشائها شروط الهبات فإذالم تستوف شروطها بطلت ولايكون لها حكم الوصية بعد الوفاة.. فلو وهب المريض مرض الموت اشترط اتمام هذه الهبة القبض فلو مات الواهب قبل أن يقبضها الموهوب له سقطت الهبة فتعريف الكوخي تعريف غير جامع لانه ادخل في الوصية مالي من منها في حقيقته وان اخذ حكمها مآلا صيانة لحق الورثة (١)

لذلك كان قانون الوصية ادق واضبط واجمع من كـ التـ التعريفات السابقة ، لان التعبير عن الوصية بأنها " تصرف يشمل كل صور الوصية من تمليكات وإسقاطات ، ويشمل ما يكون بالمنافع وما يكون بالاعيان ، ويشمل ما اذا كان الموصي له من أهل التملك كالوصية للمعين بالاسم او بالصفة ، او لم يكن من أهل التملك كالوصية لجهة من جهات الخير كالمستشفيات ، والمساجد والملاجئ ونحوها فهو تصرف جامع مانع ، ولاينقصه انه لم يشمل تصرفات المريض مرض الموت فقد بينا أن هذه لاتأخذ حكم الوصايا عند الانشاء .

(١) انظر شرح قانون الوصية للشيخ محمد ابي رهرة

مشروعية الوصية :

جاء في الهداية وتبيين الحقائق للزيلعي ما نمه :
أن الوصية شرعت لحاجة الناس اليها ، لان الانسان مفرود
بأمله ، مقصر في عمله ، فاذا عرض له عارض ، وخاف الهلاك
فانه يحتاج الي تلافى ما فاتته من التقصير ، وبالوصية يحصل
مقصوده ، اذا تحقق ما كان يخافه ، ولو اتسع له الوقت ، واحتجاج
يومها الي الانتفاع بماله صرفه الي حاجة ، فشرعها الشارع
الحكيم تمكينا من العمل لصالح وقضاء لحاجته عند احتياجه
الي تحصيل المصالح " (١) .

فالوصية اجازها الشارع لحاجة الناس اليها تمكينا
لشخصين تلافى ما فاتته من التقصير بماله ، ففي الوصية صلة للرحم
والاقربين غير الوارثين ، وفيها سعة علي ذري الحاجبة
والمعوزين ، وفيها تفريج لضوايق المكروبيين .

دليل مشروعية الوصية :

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : " من بعد وصية يوصي بها أو دين " (٢) ، فقد
شرع الله تعالى الميراث مرتبا علي الوصية مؤخرا عنها عند

(١) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٨٢

(٢) سورة النساء آية ١٢

وجودها ،علي معني أن الميراث أنما يتعلق بالباقي من التركة
بعد تنفيذ الوصية وهذا يدل علي مشروعية الوصية ،ومنه قوله
تعالى: "يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو اثنان
من غيركم أن انتم فربتم في الارض" (١)

فقد ندبنا الله تعالى في هذه الآية الي الاشهاد علي حال
الوصية فدل علي أنها مشروعية .

وأما الضمة :

فمنها قوله صلي الله عليه وسلم : " ان الله تصدق
عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم " .
فالحديث قد دل علي مشروعية الوصية بالثلث ومنها قوله
صلي الله عليه وسلم : " ما حق امرئ مسلم له شيء يريسه
أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده " .
ومعناه : ما الحزم او ما المعروف من الاخلاق أن يمضي علي
المرء زمان وإن كان قليلا الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده
فقد يفجأ الموت وهو علي غير الوصية وعندئذ لا ينفعه ما تركه من
مال وولده .
وذكر الليلتين في الحديث للحث علي المبادرة الي
كتابة الوصية .

(١) سورة المائدة : آية ١٠٦

وأما الاجتماع

فان الامة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي
يومنا هذا يوصون من غير انكار من أحد فيكون اجماعا
من الامة علي مشروعية الوصية .

وأما المعقول :

فان الانسان يحتاج الي أن يكون ختام عمله بالقربة
زيادة علي القرب السابقة او تداركا لما فرط منه في حياته
وذلك بالوصية ، وهذه السقود ما شرعت الا لحاجة العباد اليها
واذا امت الحاجة الي الوصية وجب القول بجوازها .

مراحل تشريع الوصية

الوصية قبل الاسلام :

لم تكن عند العرب قبل الاسلام قيود علي حرية الشخص في التصرف في تركته بعد موته ، فكان له أن يختار من يوصي له دون مراعاة لتحقيق هدف نبيل او نظر لتحقيق غاية كريمة فكانوا يوصون للاجانب تفاخرا ومباهاة ويمتلكون الاقارب في أشد حالات الفقر والعوز وقد يكون بعض هؤلاء الاقارب ممن عاونوه في جمع ثروته وتحصيل تركته كأبيه أو أمه أو ابنه وأخيه . وقد كانت تحكيمهم قواعد غريبة وشاذة في الارث والوصية نتج عنها في كثير من الاحيان أن بعض الاقارب المحتاجين كانوا يحرمون من الارث والوصية . فهم ماكانوا يرجعون في ارثهم الي شريعة عادلة ، ولاقانون منظم بل ساروا فيه علي نسق حياتهم القاسية التي الفوها وعاداتهم الفاسدة التي احبوها . ومن ذلك أنهم تصروا الارث علي من يركب الخيل ، ويقا تل الاعداء من الرجال اما المرأة والمغار فكانوا في نظرهم ضعفاء لاميراث لهم ولاوصية . يقول الدكتور جواد علي : " ان الميراث كان معروفا عند العرب في الجاهلية غير انه خاصا بالكبار من اولاد المتوفي أما الاولاد الصغار والبنات فلم يكن يدفع لهم شيء مما تترك

الميت، وقاعدتهم في ذلك كما جاء في تفسير الامام الطبري
" لا يرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال " ولهذا كان الاخوة
يرثون الميت اذا لم يكن له اولاد كبار، ويرثونه وحدهم
ايضا اذا كانت ذريته (١) بنات " ومن عده العادات أنهم كانوا
يورثون " المتبني " مع أنه لاسلة بينه وبين من تبناه .
ومن عاداتهم ايضا انهم كانوا يرثون بالهلف والمعاقدة
فكان الرجل منهم يحالف الرجل الذي ليس بينه وبينه نسب
قائله : " دمي دمك ، وهدمي هدمك ، ترثني وأرثك ، وتطلبني
بي وأطلب بك (٢) ، ويقبل الآخر ، فاذا تعاهدا علي ذلك ، فمسات
اجدهما قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت .
ويبدو أن الحليف ما كان له ميراث مقدر ، ونصيب ثابت
في كل حال بل كان يحكم ذلك ما كان مشروطا بينهما .
وعلي هذا فاذا لم تف التركة الا بالمقدار المشروط للحليف
وكان للمتوفي ابن مثلا يستحق ان يرث لانه يحمل السلاح ، ويقاتل
فان هذا الابن لا يأخذ ميراثا ويأخذ الحليف كل التركة ... وهذا
ظلم فاحش .
كان هذا مسلك العرب في وماياهم وتوريثهم ، مسلك فريسي
ونظام عليل فمادا فعل الاسلام حين جاء ؟

(١) تاريخ العرب قبيل الاسلام ج ٥ ص ٢٧٤

(٢) الهدم يسكن الدال وفتحها : المهدم من السدما ، وقيل
هو القبر ومعنى الهدم : ان من اهدر دمي يكون قبيح
اهدر دمك - ومعنى : دمي دمك : ان من طلب دمك فقد
طلب دمسي ، ومعنى : تطلب بي واطلب بك : تطالب بسببي
واطلبك بسببيك اذا اصاب امنا مكسرة .

نظام الإسلام في الوصية والميراث؛

كان للإسلام حكمته السامية في التشريع وابطال ما لا يرضاه من عادات العرب فكان يهدي الناس لأحكامه ويستدرجهم لقبولها والانتقاد لها فالعادات الراسخة في المجتمع تحتاج الي رفق في استئصالها ، او تهذيبها ، ولو دعا الناس مرة واحدة السبي تركها ألفوا لما استجابوا لداعيهم بل ما سهل عليهم أن يقلعوا عنهم ما اتقنهم والحق عليهم في العدول عما هم عليه .

ولهذا كان أول خطوة قام بها الإسلام في شأن الوصية والميراث هي أن أوجب الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت، ان تترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا علي المتقين" (١) فهذه الآية أوجبت علي من ترك مالا ان يوصي للوالدين والأقربين دون تحديد للمقادير والأنصبة التي يرغب في إعطائها لمن يحب فله أن يوصي بالمقدار الذي يراه محققا لرغبته من غير تقييد بشيء الا أن يكون ذلك في حدود المعروف الذي تألفه الطباع السليمة .

وبذلك ألزم الإسلام الموصي بعمل وصيته للوالدين والأقربين دون الأجنب والأبعدين ولم يكن الشخص قبل ذلك « ملزما بعمل وصية وليس ملزما بأن تكون وصيته للوالدين والأقربين اذا أوصي .

(١) البقرة: آية ١٨٠ .

ثم بعد أن استقرت تعاليم الإسلام في النفوس واعتاد الناس شيئاً أخذ الوالدان والأقربى من أموالهم شيئاً ، خطا الإسلام خطوته الثانية فأعطى الشخص حق التصرف في ثلث التركة وجعل الباقي منها حقاً لورثته ، يوزع عليهم حسب قواعد بينت أشخاص الورثة وحددت لكل وارث نصيبه ذكرها الله في آيات الموارث وبدأها بقوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (١)

وكان ذلك نسخاً لوجوب الوصية للوالدين ، والأقربين على ما ذهب إليه أكثر العلماء ، ويقتت الوصية عطية مندوية إليها حددتها الرسول - علي الله عليه وسلم - بقوله : " إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم فنفوه حيث شئتم " .

الفصل الثاني

أركان الوصية

يرى جمهور الفقهاء (١) أن أركان الوصية أربعة :
موصي ، موصي له ، وموصي به ، وصيغة .
ويرى الحنفية أن الركن الوحيد للوصية هو الصيغة
وماعداها لوازم وعلي أي حال فهو خلاف شكلي لا يترتب عليه
فائدة .
واليك تفصيل الكلام في هذا . ركنان ، وينبدأ بالصيغة
كركن متفق عليه .

١- الصيغة

أولا - هل الصيغة هي الإيجاب وحده أم الإيجاب والقبول معا؟

يرى جمهور الفقهاء : أن الصيغة هي الإيجاب وحده
أما القبول فليس ركنا فيها بل هو شرط نشوت ملك
الموصي له للموصي به بعد موت الموصي .
وتعليل هذا عندهم هو : أن الوصية تصرف بالادارة
المنفردة يتم انشاؤه بالإيجاب وحده من قبل الموصي وبمعنسي
آخر هي عقد تبرع يوجد من جانب المتبرع وحده فإذا حصل
(١) ركن الشيء هو جزء هاهنا أو عبارة اخرى هو : ماتوقف
عليه وجود ذلك الشيء وكان جزءا منه ، والشرط هو :
ماتوقف وجود الركن عليه .
(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٨ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الايجاب من الموصي اعتبرت الوصية موجودة شرعا .
ويرى البعض ان صيغة الوصية لا تتحقق الا بالايجاب والقبول
معاً ، فالقبول ركن في الميغنة كالايجاب تماما .
وتعليق هذا عندهم : ان الوصية عقد يفيد الملك
كعقود العقود يكون بين طرفيه ويتم بانجماع ارادتيهما
فلا بد فيه من الايجاب والقبول معاً .

الرأى الراجح :

ورأى جمهور الفقهاء هو الراجح - وهو أن القبول شرط
لثبوت ملك الموصي به للموصي له - وذلك لما أئلفنا
من أن عقد الوصية من عقود التبرعات التي يكفي فسي
وجودها شرما الايجاب وحده ، وليس يلزم أن يكون القبول
ركنا في العقد بل يكفي أن يكون شرطالازما لثبوت الملك .
رأى قانون الوصية :

وقد أخذ القانون بالرأى الاول فاعتبر الايجاب وحده
محققا للوصية وجاء في الفقرة الاولى من المادة الثانية
من القانون ما نصه :

" تنعقد الوصية بالعبرة أو بالكتابة ، فاذا كان
الموصي عاجزا عنهما انعقدت الوصية باشارته المفهمة " .
ثم بين القانون - بعد ذلك - ان القبول شرط للوصية
الوصية وليس ركنا فيها وان هذا الشرط لا يلزم في بعض صور
الوصية كما اذا كانت الوصية لجهة عامة وليس لها من يمثلها

قانوننا .

تقول المادة العشرون من القانون مانصه :

“ تلزم الوصية بقبولها من الموصي له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصي . فإذا كان الموصي له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية عليهما بعد أن المجلس الحسي المحكمة الحسية ” ويكون القبول من الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانوننا فان لم يكن لها من يمثلها لزم الوصية بدون توقف على القبول ” .

وبعد ان عرفت ان الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء وهو أن القبول شرط لثبوت الملك في الوصية وأنه مرتبط بالايجاب الذي هو ركبن الصيغة ، اليك تفصيل الكلام عن كل من الايجاب والقبول .

الإيجاب

بم يتحقق الإيجاب :

يتحقق الإيجاب باحد امور نثنا : العبارة ، والكتابة

والاشارة .

١- العبارة :

والعبارة هي اللفظ المفيد الدال علي المقصود ولا يشترط فيها لفظ معين بل يتضح بكل لفظ يدل عليه . . سواء كان يلفظ الوصية صريحا " كأوصيت لفلان بثلث مالي " ، أم كان يلفظ آخر تكيد القرينة انه اراد به الوصية " كوصيت لفلان كذا بعد مررتي " ، أو ملكته كذا بعد وفاتي أو " اعطوا لفلان كذا بعد وفاته " ونحو ذلك من الالفاظ التي تدل علي اضافة التصرف الي ما بعد الموت .

٢- الكتابة :

انشاء الوصية بالكتابة من العاجز عن النطق جائز بلا خلاف في ذلك .

اما القادر علي النطق فان الحنفية يقولون بجواز الوصية بالكتابة منه اذا كانت بخط الموصي واشهد عليها أما اذا كانت بخط غيره فلا يجوز (١)

(١) ابن عابدين ج ٥ ص ٥٧٠

وفي مذهب الامام احمد بن حنبل : انه لا يشترط في الوصية بالكتابة ان يكون بخط الموصي بل يجوز ان يكتبها لغيره فيقرأها عليه ثم يوقع الموصي عليها . (١)

وهي إحدى روايتين في هذا المذهب ، وبها أخذ قائلون الوصية حيث جاء في مذكرته التفسيرية ما يلي :

" ولا يشترط فيمن يعرف الكتابة أن يكتب وصيته بخطه بل يكفي ان يكتبها له غيره فيقرأها أو يقرأها له غيره فيوقع عليها ، أخذاً من مذهب الامام احمد بن حنبل فعنده الايجاب يكون بالقول أو بالفعل الذي يدل على الرضا بالمكتوب . "

لـ الاشارة :

اما الاشارة فان الحنفية يفرقون بين القادر والعاجز في ذلك وعندهم : أن الموصي أن كان عاجزاً عن النطق فاما أن يكون غير قادر على الكتابة أو قادراً عليها ففي الحالة الاولى : تجوز وصيته بالاشارة المهمة اذا كان عاجزاً عن ماهاة لا يمكن البرء منها .

وفي الحالة الثانية : وهي ما اذا كان عاجزاً عن النطق قادراً على الكتابة ففي المذهب روايتان :

الاولى : عدم الجواز لان الكتابة تعتبر بالقلم فهي كالنطق في قوة الدلالة والاشارة أضعف منها ولا يؤخذ بالضعف في التعبير الا عند العجز عن الأقوى .

(١) المغنى ج ٦ ص ٤٨١ .

الثانية: تقول بالجواز لان العبارة هي الاصل في انشاء العقود
فإذا لم تكن ممكنة ورحمته في غيرها قسام
كل ما يدل علي العقد مقامها .

والحنفية يشترطون في العاجز (١) أن يكون مجزء عمن
عاهة لا يمكن البرء منها فمعتقل اللسان والمريض الذي
لا يستطيع النطق لاتصح اشارتهما مادام يرجسي برؤهما
فإذا وقع اليأس من عودة النطق اليهما صح انعقاد وصيتهما
بالاشارة

وقانون الوصية سوى بين الأخرس ومعتقل اللسان بسبب
شلق أو نحوه والمريض الذي لا يقدر علي النطق ولا يهضم
في ذلك ان تكون العلة التي طرأت عليه وتمنعه عمن
النطق بما يمكن البرء منه أم لا ، فالعبرة بوقت الوصية
فمادام العجز موجودا حال الوصية صحت اشارته
ولو أمكن برؤه من علقته بعدها .

: واجاز القانون انشاء الوصية بالعبارة والكتابة
والاشارة الا أنه جعل العبارة والكتابة في منزلة واحدة
وجعل الاشارة في منزلة تالية لهذه المنزلة ، فالاشارة تكون
بعد العجز عن النطق والكتابة معا فمن يعرف الكتابة
يجوز له انشاء الوصية بها سواء كان قادرا علي النطق
أو عاجزا عنه .

(١) المراد بالعاجز : من لا يستطيع النطق بسبب الخرس أو اعتقال
لسانه أو مرض يجعله غير قادر

يصح ذلك في الفقرة الاولى من المادة الشاسية ونصها :
" تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة ، فاذا كان الموصي عاجزا عنهما انعقدت الوصية باشارته المفهومة " .
هذا وواضح ان القانون لم يشترط في الاشارة الا ان تكون مفهومة واضحة الدلالة علي أن الموصي قد أراد بها انشاء الوصية فاذا لم تكن كذلك كانت لغوا لاتنشيء شيئا .
وقد اخذ القانون احكامه هذه من مذاهب عدة :
فحكم وصية القادر علي النطق وهو أنها لاتتعقد الا بالعبارة أو الكتابة لاتنعقد بالاشارة مأخوذ من المذهب الحنفي .
وأیضا عدم انعقاد الوصية بالاشارة من العاجز عن النطق القادر علي الكتابة مأخوذ من مذهب الحنيفة .
أما التسوية بين الكتابة والعبارة فمأخوذ من مذهب الحنابلة .
ما اشترطه القانون لانشاء الوصية :

لم يشترط القانون لانشاء الوصية شروطا اخرى غير ما شرطه الفقهاء وقد كان في مشروع الوصية قبل ان يصير قانونا أن تكون الوصية كالعقود الرسمية لاتكون صحيحة الا اذا صدر بها عقد رسمي أو حرر بها عقد عرفي يصدق فيه علي توقيع الموصي أو ختمه حتي تساير الوصية العقود الاخرى كالوقف والهبة .
ولكن رؤى العدول عن ذلك في القانون لان الوصية تختلف

بطبيعتها عن العقود الأخرى وقد يؤدي اشتراط الرسمية فيها الي فواتها اذ كثيرا ماتكون في وقت اشتداد المرض أو في أحوال حرجة لاتتبع لتلك الاجراءات ، ولذلك روعي في فيها التوسعة والتيسير ، وأشتفت : لفقرتان الثانية والثالثة من القانون بعدم سماع دعوى الوصية عند الانكار وبعد وفاة الموصي الا بقيود خاصة المقصود بها الحرص علي توثيق الوصايا واثباتها وتفادي اسباب النزاع فيها ، وتوجيه الموصيين الي الطريقة التي تطمئنهم علي حفظ وصاياهم .

وهناك نص الفقرتين :

ولا تسمع عند الانكار دعوى الوصية ، او الرجوع القولبي عتيا بعد وفاة الموصي في الحوادث السابقة علي سنة ١٩١١- الا اذا وجدت اوراق خالية من شبهة التصنع تدل علي صحة الدعوى " .
" واما الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ فلا تسمع فيها دعوى ما ذكره بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت اوراق رسمية مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها امضاؤه كذلك تدل علي ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا علي توقيع الموصي عليها " .

ولعل الحكمة في هذا الاشتراط هو قطع الطريق علي الذين يدعون وصايا لاوجود لها ويحاولون اثباتها بشهادات مـزورة .

هنا وما تجدر الاشارة اليه أن القانون وان كان قد

عدل عن اشتراط صدور اشهار رسمي لاثبات الوصية الا أن قاسون الشهر العقاري الذى صدر من أول يناير سنة ١٩٤٧ قـــــــرر أن الوصية لا تنتقل بها الملكية في العقار في الوفــــــــيات الواقعة بعد هذا التاريخ الا بعد تسجيل ذلك النقــــــــل .
صيغــــــــة الوصية من حيث الاضافة والتعليق والاقتران بالشرط:

الوصية تنقسم الي ثلاثة اقسام من حيث التنجيز -التعليق
الاضافة .

فالصيغة المنجزة : هي ماتدل علي انشاء العقد وترتيب آثاره في الحال كالبيع والشراء وغيرهما من العقود التي تثبتت الملك في الحال .

والصيغة المضافة الي المستقبل : هي ماتدل علي انشاء العقد ولكن تؤخر آثاره الي زمان مستقبل كأن يوَجْر انسان لآخر داره ويحدد لانتفاع المستأجر بالعين المستأجرة تاريخاً معيناً لاحقاً لتاريخ العقد .

والصيغة المعلقة : ماتدل علي ترتيب وجود العقد علي وجود امر ممكن الوقوع في المستقبل .

هذه اشكال الصيغة المنسئة للعقود والتصرفات والوصية بطبيعتها لا تنعقد بصيغة منجزة لانه مؤخوذ في مفهومها بالاضافة الي ما بعد الموت فلا تترتب آثارها في الحال فلا تصح الا مضافة الي المستقبل أو معلقة .

وقد نص القانون علي ذلك في مادته الرابعة ونصها :

” مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تصح الوصية

المضافة الي المستقبل أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به ، وأن كان الشرط صحيحا وجبت مراعاته مادامت المصلحة فيه قائمة ، ولايراعي الشرط ، وان كان الشرط صحيحا ، او المست المصلحة المقصودة منه ، والشرط الصحيح هو ما كان في مصلحة للموصي أو الموصي له ، أو لغيرهما ، ولم يكن منهيًا عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة " .

فهذه المادة تلغى ان الوصية تقع مضافة ومعلقة ومقترنة بالشرط ومن الطبيعي أن الوصية لا تكون الا مضافة الي ما بعد الموت فالنص علي جواز اضافتها هنا معناه أنه يجوز اضافتها الي زمان مستقبل لاحق لتاريخ الموت كأن يوصي لشخص بسكني داره بعد سنة من موته كما ان معني جواز تعليقها بالشرط أنه يجوز تعليقها علي شيء يحدث مستقبلا سواء كان قبيل الموت كما لوقال : " ان برىء ولدى هذا من مرضه فليصدق اوصيت لفلان بكذا " ، أو بعد الموت كأن يوصي لشخص بمسكن في داره بعد وفاته اذا أخرج من مسكنه الذي يتيم فيه .

اقتران الصيغة بشروط :

(١) كما افادت هذه المادة كذلك أن القانون اجاز اقتران صيغة الوصية بالشرط وذلك كما لو أوصي بنسبة معينة

(١) الفرق بين التعليق علي الشرط والاقتران بالشرط ان الاقتران معناه ان تكون الصيغة منشئة للعقد علي ان يكون مقيدًا في احكامه بشروط معينة ، اما التعليق فهو ان يترتب وجود العقد علي وجود الشرط .

من ماله للفقراء علي أن تصرف في كسوتهم وكما لو أوصى بي
بداره لشخص علي أن يقوم ذلك الشخص باسكان قريبه
الموصي فيها .

ولنتكلم الان عن احكام مذهب ابي حنيفة في اقتـرـان
الوصية بالشرط ثم نبين ماوافق فيه القانون احكام
هذا المذهب وماخالفه منها .

شروط المقترنة بالعقد عند الحنفية ثلاثة اقسام :

شروط صحيحة ، وفاسدة ، وباطلة .
قال شرط الصحيح هو : ما يكون موافقا لمقتضى العقد بحيث
لو لم يذكر لكان الوفاء به واجبا بمقتضى العقد
نفسه كاشتراط تعليم الوصية للموصي له بعد موت الموصي
أو مؤكدا لمقتضى العقد كاشتراط كفيل بالثمن أو يكون
قدورد به أثر كاشتراط الخيار في البيع ، فانهم اجازوه
مخالفة لمقتضى العقد وهو اللزوم لورود النص بجوازه .

أو يكون الشرط قد جرى به عرف فانه يجوز استحسانا كأن
يشترى ساعة ويشترط أو يتولي البائع اصلاحها مدة معينة .
والشرط الفاسد : ما يكون غير موافق لمقتضى العقد ، ولا يؤكد
له ، ولم يرد به أثره ولا جرى به عرف ، وفيه منفعة لاحد
المتعاقدين أو لاحد غيرهما كمن يوصي لشخص بثلاث ماله
علي انه اذا مات الموصي له وبقي شيء كان لفلان ولا يكون
لورثة الموصي له ، فان هذا الشرط فاسد والشرط الفاسد
اذا اقترن بعقد من عقود المعاوضات العالية كالبيع

والاجازة أفسد العقد ، أما في عقود المعاوضات غير المالية كالنكاح والوصية فان الشرط يبطل وحده ويصح العقد .
والشرط الباطل : ما ليس موافقا لمقتضى العقد ، ولا موكدا له ولم يرد به اثر ولم يجز به عرف وليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا لشخص غيرهما كما لو شرط البائع علي المشتري الايبيع المبيع .

والشرط الباطل لا يؤثر في أى عقد من العقود بل يصح العقد ويلغي الشرط .

ومسلك الحنفية في عقد الوصية المقترن بالشرط : انه اذا كان الشرط صحيحا فان الوصية تصح مع الشرط ويجب الوفاء به أما اذا كان فاسدا أو باطلا فلا يؤثر في العقد بسبل يصح العقد ويلغي الشرط (١)

والملاحظ أنهم توعدوا في قبول الشروط التي يشترطها الموصون ، فأجازوا في الوصية كل شرط لم يكن منها منسبه وكان فيه منفعة للموصي أو الموصي له ولغيرهما وبهذا اطلقوا الحرية للموصي في اشتراط ما يشاء من الشروط مادام لم يرد عن الشارع نهي صريح عنها ولو كانت تلك الشروط مما ينافي مقاصد الشريعة العامة .

ويختلف " ابن تيمية وابن القيم " وهما من الحنابلة مع الاحناف في هذا المسلك فيريان أن كل شرط لا يتفق مع مقاصد الشرع العامة يكون باطلا ولو لم يرد فيه نهي

(١) انظر الهداية وشرحها فتوح القدير ج ٥ ص ٢/٤ .

خاص، وتوسعا في معني "المقاصد الشرعية" وفي ابطال
الشروط المخالفة لها وقررا ان مثل هذه الشروط لا تؤثر
في العقد .

ولتوضح الفرق بين المملكين نضرب مثلا : اذا اشترط
الموصي لامتحاق الوصية أن يبطل الموصي له عزيمتها
فلا يتزوج فان الحنفية لا يرون في مثل هذا الشرط ما يوجب
الشاء لان لم يرد النهي عنه (١)

أما ابن تيمية وابن القيم : فيريان ان فيه مخالفة
لمقاصد الشارع من الحث علي الزواج ومنع الفساد .

ولازالة اللبس نقول : ان الفريقين متفقان علي
ان مخالفة مقاصد الشارع غير سائغة في الشروط . فكل شرط
تضمن هذه المخالفة فهو باطل . . هذا أمر لا يخفى
عليه احد ، ولكن الحنفية قد ضيقوا معني المخالفة
فحصروها في دائرة المنهي عنه بالذات ، اما ابن تيمية
ومن معه فوسعوا معني المخالفة فجعلوها شاملة لكل
ما يؤدي الي فساد أو ما يكون فيه اضرار بمصلحة المجتمع (٢)

وواضح أن الحنفية ينظرون الي هذا الشرط من ناحية
كونه معصية أو ليس بمعصية أما ابن تيمية وتلاميذه
فينظرون اليه من ناحية آثاره الاجتماعية واتفاقه مع
مقاصد الشرع أو عدم اتفاقه .

(١) ابن عابدين ج ١٣ ص ٢٧٢

(٢) انظر شرح قانون الوصية للشيخ ابو زهرة ص ٤٤

رأى القائلون في الشروط المقترنة بالوصية:

ولقد أوجب القانون اعتبار الشرط الصحيح والفي اعتبار غير الصحيح وأوضحت المادة الرابعة اشرط الصحيح بعرفته بأنه " ماكان فيه مصلحة للموصي له أو لغيرهما ، ولم يكن منهيًا عنه أو منافيًا لمقاصد الشريعة .

ومثال الشرط الذي تكون فيه مصلحة للموصي: ما اذا أوصي بوصايا وشرط في تنفيذها ان بوصايا بالحقوق التي عليه ولم يؤديها كالحج أو الزكاة .

ومثال ما فيه مصلحة للموصي له : ان يشترط أن يبدأ من الوصية بأداء الديون التي عليه فان هذا والشرط في مصلحة الموصي له .

ومثال ما يكون فيه مصلحة لغير الموصي والموصي له ان يوصي بمنفعة مكن من اعيان ماله لجهة من الجهات علي ان يكون لمن لا يجد مأوى من ذريته حق سنها أن كان فيها فتسع له أو يكون هو الاولي من غيره بسنهاها .

ومثال الشرط المنهي عنه ان يوصي لشخص ان يظل يشرب الخمر مثلا
ومثال الشرط المنافي لمقاصد الشريعة كأن يشترط الموصي عدم زواج الموصي له فان التزام البقاء على عدم الزواج منافا لمقاصد الشريعة التي تحت في كثير من النصوص علي الزواج وترغب فيه ، ففلا من ان التزام ذلك يؤدي الي الوقوع في كثير من المفاسد التي لاتخفي .

أمران في الشرط الصحيح لأبداً منهما :

وبستخلص من ذلك أن القانون لا يعتبر الشرط صحيحاً إلا إذا

تحقق فيه أمران :

الأول : أن يكون فيه مصلحة ظاهرة بحيث لا يكون اشتراطه عبثاً وتحقق وجود المصلحة في الشرط ليس عند انشاء الوصية فحسب بل أنه يجب تحققها فيه كذلك عند تنفيذ الوصية، فلو لم توجد فيه مصلحة عند التنفيذ لم تجب مراعاته ولو كان حال انشاء الوصية مما تحقق فيه المصلحة .
وذلك كما لو أوصى لجماعة من الفقراء علي أن يكون اتفاق الموصي به لهم، في كسوتهم فإن كانت مصلحتهم في ذلك صرف فيها وأن كانت المصلحة في أخذ نقود أو طعام صرف علي هذا الوجه الذي تحقق فيه مصلحتهم معه والحكمة في ذلك «
أن الشرط إذا لم تكن فيه مصلحة كان اشتراطه عبثاً فلا يلزم العمل به .

الثاني : ألا يكون منهياً عنه ولا منافياً لمقاصد الشريعة

الشرط الباطل :

وإذا كان الشرط الصحيح هو ما استوفي هذين الأمرين وأنه تجب مراعاته فإن الشرط الباطل الذي لا تلزم مراعاته هو الذي لا يتحقق فيه الأمران معاً ، فإذا لم يكن الشرط فيه مصلحة لأحد أو كان منهيماً عنه أو منافياً لمقاصد الشريعة فإنه يكون شرطاً باطلاً لا تجب مراعاته .

الشروط الباطلة هل تؤثر في صحة الوصية :

الشروط الباطلة لا تؤثر في صحة الوصية بل تصحح الوصية ويحمل الشرط الباطل. (١) كانت الشروط الباطلة تجعل الوصية متمحفة للمصلحة لغيرها كالموصية لاندوية القمار ، او كان الباعث على الوصية منافا لمقاصد الشريعة كما لو اوصى بخلية لتبقي ملاقتة الاثمة بها ، فان الوصية في هذه الحالة تكون باطلة لانها معصية والباعث عليها معصية . وهذا ما عنته المادة الرابعة من القانون بقولها " مع مراعاة احكام المادة الثالثة " وذلك لان المادة الرابعة مقترنة بالمادة الثالثة (١) ، والمادة الثالثة تصرح ببطلان الوصية التي دخلت فيها معصية او يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشرع وهذا الحكم تسرى مع احكام القانون المدني التي تقضي ببطلان الالتزام اذا كان سببه غير مشروع .

ماخذ به الفقهاء من االسوال الفقهاء :

بعد هذا البيان الوافي لاحكام المادة الرابعة في القانون يتضح لنا ان هذه الاحكام تتفق في جملتها مع مذهبنا في حنيفة فالقانون لم يخرج عن هذا المذهب الشرعي المتفق بالتشريع المنافي لمقاصد الشريعة فان مذهب الاحناف كما قدمنا - يعتبره صحيحا مادام لم يرد عن الشارع

(١) سنعود الي شرح المادة الثالثة بعد قليل

ما ينكره ، اما القانون فيعتبره باطلا سوا^١ ورد نهسي
عنه أم كان مما لا يتفق مع المصلحة الاجتماعية وفي هذا اخذ
القانون بمذهب الامامين ابن تيمية وابن القيم ، ويمدول
القانون في ذلك عن مذهب الحنفية الي مذهب ابن تيمية
يكون قانون الوصية منسقا في احكامه مع احكام القانون
المدني الذي يبطل التصرف اذا كان مطلقا مما يخالف
النظام العام أو الاداب العامة .

ولقد فسرت المذكرة الايفاحية الشرط الباطل بما يجمع
بين معناه عند الحنفية ومعناه عند ابن تيمية وابن
القيم فقالت :

ان الشرط الباطل عند الحنفية ما كان مخالفا لمقتضي
العقد كما اذا اوصي بأرض علي ان يستفلها علي وجه معين
او أن تكون من بعده لشخص غير ورثة الموصي له وعند ابن
تيمية وابن القيم : هو ما كان مخالفا لمقتضي العقد
او لمقاصد الشارع كما اذا اوصي لامرأة بشرط الا تتزوج
وما شاكل ذلك .

الفصل الثالث القبول

ذكرنا - قبل - ان الوصية تنعقد بالايجاب وان القبول
شروط للزومها وان من حق الموصي له ان يقبل وان يرد .
وفي القبول والرد مسائل نبختها فيما يلي :

١- حقيقة القبول :

أختلف الفقهاء في حقيقة القبول : اهو القبول
الايجابي ؟ أم القبول السلمي ؟ فبعضهم يراه القبول
الايجابي الذي يكون بقول صريح أو عمل يدل علي الرضا
ويسرى البعض الاخر انه يكتفي بالقبول السلمي وهو عدم
الرد .

وقد اختار القانون رأي الجمهور وجعل حق القبول
والرد ينتقل الي ورثة الموصي له .

جاء ذلك في المادة الحادية والعشرين ونمها :
واذا مات الموصي له قبل قبول الوصية وورثها
قام ورثته مقامه في ذلك " هذا وما تجدر الاشارة
اليه ان ورثة الموصي له ان كانوا متعددين فحكمهم
حكم تعدد الموصي له : يجوز قبولهم جميعا او ردهم
جميعا ، ويجوز أن يقبل البعض ، ويرد البعض الاخر ، ومن
رد منهم يبطل نصيبه من الموصي به .

وهي المحكمة الحسبية .

وهذا ما تشير إليه المادة (٢٠) من القانون ونصها
"فإذا كان جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه يكون قبول الوصية
أوردها ممن له الولاية علي ماله بعد ان المجلس
الحسبي " .

وينبغي ان نشير هنا الي أن المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة
١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية علي المال الذي صدر بعد قانون
الوصية بسنوات قيد حكم استئذان المحكمة بحالة ما اذا كانت
الوصية محملة بالتزامات او مشروطة بشرط .

فقد نصت المادة الثانية عشرة من القانون علي أنه
لايجوز للولي أن يقبل هبة أو وصية محملة بالتزامات
معينة الا بأذن المحكمة .

والمادة التاسعة والثلاثون منه تقضي بمنع الوصي من
مباشرة تصرفات عديدة الا بأذن المحكمة ، منها قبول التبرعات
المقترنة بشرط او رفضها .
الوصي له المعين فاقد الاهلية :

لاخلاف بين الفقهاء في ان الوصي له المعين فاقد الاهلية
كالمصبي غير المميز والمجنون يكون قبول الوصية أوردها بالنسبة
له للولي عليه لان عبارته ملغاة
ولم يخرج من هذا الاتفاق الا الوصية للجنين .

فالشائعية والحنابلية : يرون أن الوصية للجنين تحتاج
اليقبولويقبل عنه من تثبت له الولاية عليه بعد
ولادته .

والقانون أخذ بالرأى الاول وجاء في المادة (٢) منه :
" تلزم الوصية بقبولها من الموصي له صراحة
ودلالة بعد وفاة الموصي فاذا كان جنينا أو قاصرا أو محجورا
عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية علي ماله
بعد اذن المجلس الحسبي " .
ويلاحظ أن القانون لم يقيد قبول الولي بما بعد الولاية
كماقرر الفقهاء وأجاز لوليه القبول أو الرد قبل ولادته
ودللان القوانين الاخرى تفرض للجنين وليا أو وصيا يحافظ
علي أمواله .
الموصي له غير المعين :

الموصي له غير المعين اما ان يكون قوما غير محصورين
واما ان يكون جهة من الجهات ، فاذا كان قوما لا يحصون فاما ان
يكون لهذا العدد غير المحصور ممثلا بمثله ، واما الايكون
كذلك ، فان كان له ممثل : كالوصية لطلبة الجامعة مثلا
أو الوصية لمن لا مأوى لهم من الفقراء فان فقهاء الشافعية
يرون أن الوصية لا تتم الا بالقبول الممثل وان لم يكن لهم من
يمثلهم فان الوصية تتم بدون قبول من احد .
اما اذا كانت الوصية لجهة فالحكم كسابقه : اذا كان
لهذه الجهة من يمثلها لزم قبوله والا فان الوصية تتم وتلزم

يسدون قبول من احد .

وبهذا التفصيل أخذ قانون الوصية وجاء في مادته
(٢٠) فقرة ثانية مايلي " ويكون القبول من الجهات
والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونا ، فان لم يكن
لها من يمثلها لزم الوصية بسدود. توقعه في ."
ب تجزئة القبول :

لاخلاف بين الفقهاء في انه يجوز تجزئة القبول فلا يشترط
موافقة القبول للايجاب فيجوز أن يقبل الموصي له في البعض
ويرد في البعض الاخر ، وما قيل فيه تلزم الوصية به ، وما رد فيه
فيه تبطل الوصية ، فاذا وصي بمائتين لخالد فقبل مائة
لزم الوصية في المائة ويطلب في الباقي ، وذلك لان المانع
من صحة القبول في العقود اذا كان غير مطلق
للايجاب هو ما يترتب علي تفريق الصفة بالنسبة للطرف الاخر
من ضرر يلحق به وهذا المانع غير موجود في الوصية
اذ لا يترتب علي القبول في البعض والرد في البعض الاخر
بالورثة ، بل علي العكس من ذلك اذ يترتب عليه نفع لهم
حيث يعود لهم ملك البعض (١) الذي رد كذلك اذا كان الموصي
له متعددا والوصية لهم واحدة يجوز أن يقبل بعض الموصي
لهم ويرد بعضهم وتلزم الوصية في القدر المقبول وتبطل في غير
المقبول .

(١) انظر الموحز في شرح الوصية للدكتور الحسيني ص ١٧١

فإذا أوصى بغيره وخالد بألف فقبل بكر الوصية وردها خالد
لزمته في حق بكر فيتملك النصف وبطلت في حق خالد في النص
الثاني ويكون ملكا لورثة الموصي .
وبهذا اخذ قانون الوصية وجاء في مادته (٢٣) ما يلي:
" إذا قبل الموصي له بعض الوصية ورد البعض الآخر الزمت
الوصية فيما قبل ويطلب فيما رد ، وإذا قبلها بعض الموصي
لهم وردها الباقي لزمته بالنسبة لمن قبلوا ، ويطلب الوصية
بالنسبة لمن ردوا " .

ولكن محل جواز تجزئة القبول ما لم يشترط الموصي أن يقبل
الموصي له الموصي به كله أو يشترط قبول جميع الموصي
لهم عند تعددهم ، فإذا اشترط ذلك وكان في الشرط مصلحة للموصي
أو للموصي له أو لغيرهما فإنه يجب مراعاة الشرط .
وقت القبول :

تنص المادة العشرون من قانون الوصية علي أن الوصية ..
تلتزم بقبولها بعد وفاة الوصي وعلي انه لا يشترط في القبول أو الرد
أن يكون فور الموت فالموصي لسه له ان يقبل أو يرد
في أي وقت شاء لان الوصية ليست من العقود الناجزة التي يشترط
فيها ان يكون القبول فور الايجاب ، ولكنها من العقود المضافة
الذي ثبت حق القبول فيها علي التراخي لا الفور .
وإذا كان حق القبول أو الرد ثابتا علي التراخي .. فما الحكم
اذن إذا أطل الموصي له في تراخيه ومكت عن ابداء رأييه فسي
القبول أو الرد .. وتعرضت مصلحة الورثة الضرر

من جراً ؟ هذا التراخي والسكوت ؟

يأتي الحكم في ذلك من مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة
مما في هذين المذهبين .

ان الموصي له اذا مكن فلم يقبل الوصية او يردها
كان لورثة الموصي أن يطالبوه بالقبول أو الرد ، فاذا امتنع
من القبول أو الرد كان لهم ان يرفعوا الامر الي القاضي
ليطالبه بتحديد موقفه ، فاذا امتنع من القبول او الرد حكم عليه
الرد .

والي هذا استند القانون : فجعل لوثة الموصي أو من
له الحق في تنفيذ الوصية في ان يبلغ الموصي
بالوصية باعلان رسمي مشتمل علي بيان كاف بالوصية ويطلبه
بالقبول أو بالرد قبل مضي هذه المدة فيها ، واذا لم يجب
بالقبول او الرضا كتابة بدون عذر مقبول اعتبرت الوصية
باطلة ، اذا انه بذلك يعتبر معرضا عن الوصية غير قابل لها
فكان هذا منه ردا دلالة .

جاء ذلك في المادة الثانية والعشرين ونمها :

"لا يشترط في القبول ولا في الرد ان يكون فور المسكوت
ومع ذلك تبطل الوصية اذا أبلغ الوارث أو من له بتنفيذ الوصية
الموصي به باعلان رسمي مشتمل علي بيان كاف من الوصية ، وطلب منه
قبولها او ردها ومضي علي علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة
خلاف مواعيد المرافعة القانونية ولم يجب بالقبول
أو الرد كتابة دون ان يكون له عذر مقبول .

وهذا اتجاه عادل من القانون .. به تتحقق المصلحة

وبدفع الضرر . . فما لا شك فيه ان في تراخي الموصي لــــه في القبول ضرر قد يلحق بالورثة حيث يظل الموصي بــــه معلقا فلا هو للورثة ولا هو للموصي له ، وقد يحتاج الســــي نفقة ورعاية للابقساء علي حياته . . كما لو كانت الوصية بحيوان مثلا ومع عدم استقرار الملك لا يعني بــــه احد من الطرفين . . فكان من العدل اذن ان يثبت ذلك الحق للورثة علي النحو الذي قرره القانون مستهديا بما جــــمعا في المذهبين الشافعي والحنبلي .

رد الوصية :

اتفق جمهور الفقهاء علي ان الموصي له اذا رد الوصية في حياة الموصي لاعبرة بهذا الرد وبرأي جمهور الفقهاء هذا اخذ قانون الوصية وجاء في المادة (٢٤) منــــه لاتبطل الوصية بردها قبل موت الموصي " .

كذلك يرى جمهور الفقهاء انه اذا حدث الرد بعد وفاة الموصي وقبل القبول فان الوصية تبطل ولا يتصور القبول بعد ذلك لبطلان الايجاب بالرد .

اما اذا رد الموصي له الوصية بعد ان قبلها بعد وفاة الموصي فهذه مسألة اختلف فيها حكماء الفقهاء :

فالحنفية : اجازوا هذا الرد متي قبله الورثة كلهم أو بعضهم لافرق بين أن يكون هذا الرد قبل القبول أو بعده ولا بين ما اذا كان الموصي به مالا مثليا أو قيميا لان الرد فسخ للوصية والورثة قائمون مقام الموصي را . . هم

فإذا قبل احدهم قام مقامهم .

وقد اتفق القانون مع هذا الرأي في المادة ٢٤ منه ونصها
"وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول وقبل منه
ذلك أحد الورثة انفسخت الوصية .
وقت ثبوت الملك للموصي له :

يثبت الملك للموصي له إذا قبل وفاة الموصي مباشرة .
وقت ثبوت الملك للموصي له :

ملك الوصية ثبت للموصي به بعد الوفاة إذا قبل
بعدها مباشرة مادام لم يحدد وقتاً تبدأ منه الوصية ، فإذا
حدد نأبان قال : حديقتي هذه وصية لفلان بعد موتي بسنة
مثلاً وقبل الموصي له ، نه الوصية فان ملكه لها يثبت ابتداء
من الوقت المحدد في الوصية ، هذا ما اتفق عليه الفقهاء
ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم يحدد الموصي وقتاً تبدأ منه
الوصية وتأخر للقبول عن وقت الوفاة ، قال علماء الحنفية :
والشافعية : بأن الملكية تثبت بالقبول مستتدة السبي
وقت الوفاة لان سبب الملكية هو ايجاب الموصي ولكن
الشرط لامال هذا السبب هو قبول الموصي له بعد الوفاة
ولوان القبول شرط لثبوت الملكية لثبت بمجرد الوفاة
لان طبيعة الوصية انها تنفيذ الملك مضافاً الي ما بعد الموت
وذلك كالبيع بشرط الخيار فان اجاز من شرط له الخيار
فان الاجارة تثبت الملكية من وقت انشاء العقد لا من

وقستاجارثسه .

وقال بعض المالكية والحنابلة (١) ان الملك يثبت ويوجد من وقت القبول ولايستند وجوده الي ما قبله ، وذلك لان القبول من تمام السبب للملكية فلا تقدم الملكية علي سببها وهو شرط للملكية فلا يمكن أن تكون الملكية قبله .

ويترتب علي هذا أن يكون الملك في الفترة ما بين الوفاة والقبول لورثة الموصي فتكون زوائد الموصي بسببه وثماره لهم لانه ثمار ملكهم فلو أوصي بدا به بداية مثلا فولدت خلال هذه الفترة ما بين الوفاة والقبول و فان الولد يكون علي ملك الورثة .

ويقابل هذا النفع أن تكون جميع النفقات اللازمة للموصي به عليهم لان الغرم بالغنم .

أما علي الرأي الاول : فتكون زوائد الموصي به الحادثة في المدة ما بين الموت والقبول ملكا للموصي له ، فلو كان الموصي به دارا معدة للاستغلال أو ارضا زراعية مثلا فسان اجرة الدار في هذه الفترة والغلة الناتجة خلالها تكون علي ملك الموصي له ، ومن المعروف ان نفقة العين الموصي بها من هذه المدة تكون عليه لان الغرم بالغنم . .

والقانون قد اخذ برأي الحنفية والشافعية في أن ملك الموصي له يثبت عند القبول مستندا الي وقت الوفاة مالم يحدد الموصي وقتا معيننا لشبوت الملكية وقرر أن تكسبون نفقات الموصي به في المدة ما بين الوفاة والقبول

نفي الموصي بسببه .

(١) المحقق ، ج ٢ ، ص ٢٥٠

وهذا هو الرأي الاوجه لانه مادام القبول ليس ركننا
في الوصية فانه لا يصح احاد الملك اليه ، هذا بالاضافة
الي أن الموصي ما قصد الوصية - عقلا ومنطقيا - الا ان يملك
الموصي له الوصية عقب الوفاة والا فما كان يمنعه لو لم
تكن هذه ارادته ان يعين وقتا لبدء هذا التمليك ؟
فثبوت الملكية من وقت الوفاة هو بلا شك تحقيق
لرغبة الموصي وهو في الوقت نفسه تحقيق لمصلحة
الموصي له من حيث ان القبول انما شرط لدفع ضرر قد
يحدث للموصي له لو أننا الزمانه به فالامر قد يحتاج
الي شيء من التمهل والتريث بعض الوقت قبل ابداء
القبول .

والقانون اعتمد رأي الشافعية في ان الزوائد
تكون ملكا للموصي له عند القبول فلا تعتبر في تقدير
الوصية .

وهذا امر طبيعي فما دمننا قد اخذنا بثبوت الملك
مستندا الي وقت الوفاة فمن البديهي أن يكون
ملك الزوائد - عند القبول - ثابتا للموصي له ايضا
لان من ملك شيئا منك زوائده وثمرته ، وعلي الموصي له
نفقة العين في هذه العدة لان من له ثمرتها عليه نفقتها
تقول المادة الخامسة والعشرون :

" اذا كان الموصي له موجودا عند موت الموصي استحق
الموصي به من حين الموت ما لم يفسد نص الوصية بثبوت

الاستحقاق في وقت معين بعد الموت ، وتكون زواشد إلموصي
به من حين الملك الي القبول للموصي له ولا تعتبر وصية وعلي
الموصي له نفقة الموصي به في تلك الممدة .
وبهذا نكون قد انتهينا من المواد المتعلقة بالقبول
ونكون قد فرغنا من الكلام عن الركن الاول من أركان
الوصية الاربعة وهو المصفة .

الفصل الرابع

الموصية

الشروط التي يجب تحققها في الموصي عند انشاء
الموصية الاختيارية هي :

١- البلوغ :

يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصي بالغاً فلا تصح
وصية الصبي غير المميز وهو من كان دون السابعة من
عمره، باتفاق الفقهاء لأن الوصية تبرع وهو ليس أهلاً للتبرع
فعبارة ملغاة لا ينعقد بها عقد ولا ينشأ بها تصرف، وكما
لا يصح أن يباشر الوصية بنفسه لا يصح أن يباشرها عنه
وليس من الأولياء ممنوعون من التبرع بأموال القاصر
إلا في نطاق فيق لا تدخل فيه الوصية .

وأما الصبي المميز (١) فقد اختلف فيه الفقهاء :-

فالحنفية : يذهبون إلى أن وصية الصبي المميز
لا تجوز لأن الوصية تبرع والتبرعات منه باطلية .
أما المالكية والحنابلة فيقولون بصحة وصية الصبي
المميز .

٢- العقل :

العقل هو الشرط الثاني من شروط الموصي فلا تصح

(١) الصبي المميز هو من بلغ السابعة من عمره ولم يكن به إفة

تمنع تمييزه .

وصية المجنون ولاوصية من زال عقله بسبب العته أو السكر
بمحرم أو بمباح لان ارادة هؤلاء منعدمة ولايصح تصرف بدون
ارادة .

فيران هناك فرقا بين من كان جنونه مطبقا - مستمرا
وبين من كان جنونه منقطعا .

فمن كان جنونه منقطعا فان الحنفية يقولون بصحة
وصيته حال الافاقة وقبل الحجر عليه لانه في هذه
الحالة كان من العقلاء ، آادا وقعت بعد الحجر
عليه فانها تكون باطلة مطلقا في حال الجنون وحال
الافاقة (١) علي السواء .

والمعتوه حكمه حكم المجنون بحسب اختلاف حاله اما
عن أثر الجنون الطارئ علي الوصية بعد انشائها فسيأتي
عند الكلام عن مبطلات الوصية .

وصية السفیه وذی الغفلة :

جوز أكثر الفقهاء وصية السفیه وذی الغفلة وعندهم
أن الوصية وان كانت من باب التبرعات وهما ممنوعان منها
الا ان المعني الذي من اجله تم الحجر عليهما وهن
المحافظة علي أموالهما غير موجود في الوصية ، لان الوصية
تصرف مضاف الي ما بعد الموت فأثرها لا يظهر الا في
الوقت الذي يستغني فيه كل منهما عن المال ، اما

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٤٦

ورثته فليس في الوصية - اضرار بهم لانها لاتنفذ الا في
ثلث التركة ويبقى الثلثان للورثة .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان كلا منهما مكلف
بأداء الطاعات والواجبات الدينية لكمال اهليتهما
فمن حقهما أن يوصيا لتدارك ما قد عسي أن تكون قد فاتهما
من حقوق .

غير ان الراجح من مذهب الحنفية أن وصية المحجور
عليه للسفه أو الغفلة لاتجوز الا بشرط ان تكون الوصية
فيما هو من القربات ، كالوصية للفقراء والمساكين وعمارة
المساجد والانفاق علي الملاجيء وغير ذلك .

أما الوصية في وجه غير وجوه الخير فانها لاتنفذ
رواضح ان غير الحنفية لم يقيدوا جواز وصية السفه
وذي الذلثة بشيء وسوا بينها وبين وصية الرشيد .

ومن الواضح بعد ذلك أن طرو الحجر للسفه أو للغفلة
لا يبطل الوصية . . فلنو أوصي وهو رشيد ثم ظرأ
عليه السفه والغفلة فحجر عليه لم يوثر هذا الحجر
في صحة الوصية السابقة بل تظل قائمة ما لم يعدل
عنها في حياته

رأى القانون :

أما القانون فقد شرط في الموصي أن يكون من أهمل
التبصر قانونا ومعني هذا ان يكون (راشدا بالغسا
عاقلا) .

جاء في المادة الخامسة من القانون مايلي .
"يشترط في الموصي ان يكون أهلا للتبصر قانونا عسلي
أنه اذا كان محجورا عليه لفسه أو فغلة أو بلغ من
العمر ثمانى عشرة سنة شمسية جازت وصيته بعد ان المجلس
الحسبي " .

وبمقتضى هذه المادة تكون وصية المجنون والمعتوه .
والصبي الصغير باطله وكذلك وصية الصبي المميز فانها ايضاً
باطلة^(١) ولكن القانون باشرطه (الرشيد) قد
خالفا للمذاهب الأربعة فهي لم تعتبر الرشيد شرطاً .
وواضح أن القانون لم يجعل الرشيد شرطاً في جميع
حالات الوصية بل استثنى منه حالتين:
الأولى: العاقل المحجور عليه لفسه أو الفغلة اذا أذنت
المحكمة الحسبية .

الثانية: العاقل غير المحجور عليه الذى بلغ من العمر ثمانى
عشرة سنة اذا أذنت المحكمة الحسبية .

(١) المراد بالرشيد ان يكون الصبي قد بلغ احدى
وعشرين سنة

هذا وينبغي أن نلاحظ الاتي:

- ١- أن اشتراط استئذان المحكمة انما هو بالنسبة لمن لم يحجر عليه من السفهاء وذوى الغفلة فالسفيه الذى لم يحجر عليه تكون وصيته صحيحة بدون أنن حتى ولو حجر عليه بعد ذلك كما جاء بالمادة ١٦ .
- ٢- جعل القانون سن الرشد القانوني احدى وعشرين سنة وهي غير السن التي قررها الحنفية والتي كان معمولا بها من قبل وهي ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للانثي ، وبهذا كان من يبلغ الشامنة عشرة بالغا بحكم الفقه غير بالغ بحكم القانون .
ومراعاة لاحكام الفقه جعل القانون لمن بلغ هذه السن ثماني عشرة سنة - للمحكمة أن تأذن له بالوصية فجعله في هذا كالمحجور عليه للسفه أو الغفلة مستندا في ذلك الي رأى الامام مالك ، فقد جاء في اشهر الروايات منه : ان الصغير لا يرتفع الحجر عنه بمجرد بلوغه بل لابد من ان يرفع الحجر عنه الولي أو القاضي عند انعدام الولي بعد ان يتبين رشده (١) والقوانين القائمة لاتقضي برفع الحجر عن الشخص الا اذا بلغ احدى وعشرين سنة فهو قبل ذلك يعامل معاملة السفيه وقد اشارت الي هذا المذكرة التفسيرية .

(١) بداية المبتدع لابن رشد ج ٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨ .

٣- الرضا :

الشرط الثالث من شروط الموصي لتصح وصيته : ان يكون مريداً لانشائها ارادة صادرة عن اختيار ورضى فان كان غير راض بها بأن كان مكرها او مخطئاً أو هازلاً لم تصح منه لانعدام رضاه في هذه الحالات .

وصية المدين :

وصية المدين ولو كان الدين مستغرقاً - تنفذ ولا تقع باطله ، ولكن يمنع تنفيذها المحافظة علي حقوق الدائنين وهي في ذلك وحق الورثة علي السواء ، فاذا أدى الدين أو تنازل عنه الدائن فان حق الورثة والموصي له يجزيه بعد ذلك فيقاسم الموصي له الورثة بالثلث ، فالدين لا يظهر له أثر الا عند تنفيذ الوصية بعد وفياة الموصي فحينئذ أما أن يكون الدين مستغرقاً للتركة واما غير مستغرق ، كما ان الوصية قد تكون بعين معينة تعلق بها حق الدائن بأن تكون مرهونة ، وفي جميع الحالات فان أداء الدين مقدم علي الوصية .

فاذا كان الدين مستغرقاً لجميع التركة فانه لاحق للموصي له في شيء منها الا اذا برئت ذمة المتوفي من الدين كله أو بعضه وذلك يكون بإبراء الدائنين أو بتبرع بعض الناس بسداد الدين عن المدين ، وفي هذه الحال تنفذ الوصية في حدود ثلث ما أبرئ منه فاذا كانت

التركة قيمتها ألف ، وعليه دين قدره ألف وحصلت البراءة منه لان الوصية تنفذ في ثلثها ، وان حصلت البراءة ستمائة فالوصية تنفذ - في ثلث ما قيمته ستمائة من التركة (١) واذا كان الدين غير مستغرق للتركة - بأن كانت قيمته أقل منها - نفذت الوصية في ثلث الباقي بعد الدين إن وجهها والانفذت في مقدار الثلث ، وتوقفت في الثاثلد علي اجازة الورثة او علي براءة ذمة الموصي من بعض الدين أو كله .

فاذا كانت قيمة التركة الفين وقيمة الدين خمسمائة اعتبرت التركة الفاً وخمسمائة ونفذت الوصية بثلاثها . أما اذا كانت الوصية بعين كمنزل مثلاً وكان الدين متعلقاً بهذه العين كأن تكون مرهونة للدائن بدين قبل وفاة الموصي ، واختار صاحب الدين أن يستوفي دينه من هذه العين فان حقه يكون مقدماً علي حق الموصي له لان حق الموصي له لم يتعلق بالوصية الا بعد الوفاة فستوفي الدين منها أولاً ، فاذا استوفي الدائن دينه منها أخذ الموصي له باقيها أن بقي شيء ثم يرجع بمقدار الدين الذي استوفي في ثلث ما يبق من التركة بعد سداد الدين .

فاذا كانت قيمة العين الموصي بها الف جنيه وبقية

(١) انظر شرح قانون الوصية للطه أبو زهرة ص ٢٤١ .

منها بعد سداد الدين ما قيمته اربعمائة فان الموصي لسه يستوفي الستمائة من الشركة بشرط أن يكون باقي التركة بعد أداء الدين يساوي ثلاثة آلاف جنيه ، فان كان أقل استوفي حقه في حدود الثلث وتوقف في الباقي على اجازة الورثة أو الابرء من بعض الدين .

هذا ما قرره الفقهاء ووافق القانون عليه في مادتيه

٣٩٠٣٨ ونصها :

مادة ٣٨ :

تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ولا تنفذ الابرءة ذمته منه ، فان برئت ذمته من بعضه أو كان غير مستغرق نفذت الوصية في الباقي وبعد وفاء الدين .

مادة ٣٩ :

" واذا كان الدين غير مستغرق واستوفي كله أو بعضه من الموصي به كان للموصي له أن يرجع في ثلث الباقي بعد وفاء الدين " .

وصية غير المسلم :

الوصية في اغلب احوالها ملية ويسر يصل بهيها الموصي انسانا له عليه فضل ومنة . أو هي قريبة يتقرب بها العبد الي ربه ، ولذلك لم يشترط لصحتها الاسلام ، فتصح من المسلمين ومن غير المسلمين ، ولكنها اذا كانت

من غير المسلم فإن لها احكاما خاصة نعرضها بايجاز فيما يلي :

غير المسلم اما أن يكون ذميا - أو مستأمنا - او عربيا أما الذمي : وهو الذي يعيش في دولة اسلامية عيشة دائمة متجنسا بجنسيتها ورعية من رعاياها فحكمه في انشاء الوصية حكم سائر المسلمين اذ أن (لهم مالنا وعليهم مما علينا) ولايختلف أمره الا في انه يصح له أن يوصي لما هو قربة في دينه كالوصية للكنايس .

وأما المستأمن : وهو الذي يدخل بلاد الاسلام بأمان ليقيم فيها مدة محددة من غير اكتساب جنسية ورعية فحكمه في الوصية حكم الذمي فتصح وصيته للمسلم وللذمي وللمستأمن ولاي جهة مالم تكن محرمة في شريعته وفي الاسلام معا ويتوقف نفاذ وصيته بأكثر من الثلث علي اجازة ورشته الموجودين في بلده الاصلية الا اذا كان قانون هذا البلد يمنع التوارث فانها لتنفذ من غير توقف لانعدام حق الورثة في هذا المال .

فوصية المستأمن فيما زاد علي الثلث تتوقف علي اجازة

الورثة في حالتين :

الاولى: اذا كانوا معه في دار الاسلام بأمان .

الثانية: اذا كانوا في بلدة وكان قانون هذا البلد يبيح

توارث الاجنبي من قريبه فيه .

وفيما عدا هاتين الحالتين فإن الوصية لا تتوقف علي اجازتهم .

وأما الحربي: وهو غير المسلم الذي يكون في بلاد الخُـسـرب
التي ليس بينها وبين بلاد الإسلام عهد ولا أمان فلا شأن
لنا بتصرفاته حيث لا سلطان للإسلام عليه إلا إذا اشتغل
الذي دار الإسلام وأقام فيها بأمان فإنه يصير مستأمننا
تسرياً عليه أحكام المستأمنين، فإذا دخل دار الإسلام
وكان قد أوصى بوصية ثم حصل فيها نزاع واحتكموا إلينا
فإننا نطبق عليهم حكم الإسلام فيها .
أما حكم وصية المرتد فسيأتي الكلام عنـه في
مبطلات الوصية .

الفصل الخامس

الموصي له

شروط الموصي له :

يشترط في الموصي له لكي تصح الوصية ما يلي :

- ١- أن يكون الموصي له معلوما لأنه لايتأتي تنفيذ الوصية بعد وفاة الموصي اذا كان الموصي له مجهولا ولان القبول - وهو شرط للزوم الوصية - لايتصور حصوله من المجهول .

ولكي يكون الموصي له معلوما لابد ان يكون معيناً بالاسم كفلان . ابن فلان ، أو بالاشارة كأوصيت لهذا الشخص أو لهذا المسجد (ويشير اليه) وقد يكون الاعلام بتعريفه بالوصف كفقراء طلبه الجامعة أو للمتفوقين منهم ونحو ذلك وقد يكون بتعريفه بالجنس كأن يوصي لابناء بلدة معينة أو قبيلة معينة .

فإذا كان الموصي له مجهولا جهالة تامة كما لو قال (أوصيت لرجل أو لعلي) ولم يبين اسم ابيه كانت وصيته باطله لان الوصية تملك وهو لا يكون للمجهول جهالة تامة .

وهذا الشرط موافق لمذهب الحنفية في عمومه وقصد

اخذبه القانون في مادته السادسة ونصها :

" يشترط في الموصي له :

- ١- أن يكون معلوما .
 - ٢- أن يكون موجودا عند الوصية ان كان معيناً ، فان لم يكن معيناً لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت الموصي ، وذلك مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٢٠) .
- ٢- أن يكون موجودا عند الوصية ان كان معيناً :

ذكرنا في الشرط الاول ان الموصي له قد يكون معلوما بالاسم او الاشارة وقد يكون معلوما بالوصف أو الجنس وهو في حالة تعريفه بالوصف أو الجنس لا يكون معيناً وأما اذا كان معلوما باسمه او الاشارة اليه فإنه يكون معيناً اذ الاشارة لاتصدق علي غير المشار اليه كما أن الاسم لا يصدق علي غير المسمي .

وقد اتفق الفقهاء علي أن الموصي له اذا كان معيناً فإنه يشترط أن يكون موجودا عند انشاء الوصية لانها في هذه الحالة تكون قد تعلقت به فاذا لم يكن موجودا عند انشائها لم يكن لها محل تتعلق به فتبطل .

واشترط وجود الموصي له المعين عند الوصية انما يكون اذا كان شخصا طبيعيا اما اذا كان جهة معينة كجمعية خيرية او مؤسسة عامة ونحو ذلك فلا يشترط فيها أن تكون موجودة عند انشاء الوصية ولا عند وفاة

الموصي ، فالوصية تجوز لجهة معينة ستوجد مستقبلا ولا تبطل الوصية الا اذا كان وجود هذه الجهة متعذرا .
أما اذا كان الموصي له غير معين بأن كان معرلا بالوصف أو الجنس فقد اختلفا فيد الفقهاء .
فالحنفية (١) يشترطون وجود الموصي له عند وفاة الموصي لان الوصية خلافة عن الميت كالاميراث .
والاميراث يثبت لمن كان موجودا عند وفاة المورث .
أما المالكية : فلم يشترطوا وجود الموصي له غير المعين لا وقت انشاء العقد ولا عند الوفاة فاجازوا الوصية للمعدوم وتوسعة علي الموصي وتمكينه من عمل البر فقالوا بصحة الوصية لمن سيوجد مستقبلا ولو بعد موت الموصي كالوصية لابن فلان الذي لم يولد بعد . والوصية للمدرسة التي ستبني (٢) ونحو ذلك بل لقد اجازوا الوصية للميت الذي علم الموصي بموته .
وقد أخذ القانون بمذهب المالكية فاجازوا الوصية للمعدوم (٣)

(١) ابن عابدين ج ٥ ص ٥٦٩ .

(٢) الدسوقي علي الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٦ .

(٣) المراد بالمعدوم من لم يكن موجودا وقت انشاء الوصية

وكان ممكن الوجود في المستقبل سواء وجد عند

وفاة الموصي او لم يوجد وليس المراد من

كان موجودا ثم انعدم .

هذا ما يشترط في الموصي له لتنشأ الوصية صحيحة
أما ما يشترط لاستمرارها صحيحة فهو إما يموت الموصي له
المعين قبل موت الموصي ، وإلا يقتل الموصي له الموصي
عمدا .

وستكلم عن هذين الشرطين بالتفصيل عند الكلام
عن مبطلات الوصية وموانع استحقاقها .

الوصية للحمل :

فما يدخل تحت الموصي له المعين الحمل كأن يقول : "أوصيتك
لحمل فلانة من فلان " أو لحداء هذه المرأة ، والوصية
في هذه الحالة جائزة باتفاق الفقهاء لكن صحت هذه الوصية
ونفاذها موقوف علي توفّر شروط ثلاثة :

الأول : أن يكون الحمل الموصي له موجودا عند
انشاء الوصية بأن يعلم أو يظن ذلك عند ولادته ، ويتعاقب
ذلك بولادته في مدة معينة تختلف باختلاف الأحوال ففي بعضها
لابد أن يولد في أقل مدة للحمل وفي بعضها الآخر لا يشترط
ذلك بل يكفي ولادته في مدى أكثر مدة للحمل فاذا رادت في

كلا الحالتين بطلت الوصية (١)

(١) يرى جمهور الفقهاء ان أقل مهلة العمل ستة اشهر
وذهب البعض الي انها تسعة اشهر هلالية استنادا للغالب
الاعم والقانون اخذ بهذا الرأي الاخر تمسبا مع المشاهد
المعروف لكنه اعتبر الشهر بالإمام فقدرها بسنتين
ومائتي يوم كما اخذ القانون برأي (محمّد
بن الحسن) في ان أكثر مدة الحمل سنة الا ان
اعتبر السنة شمسية ومدتها ٣٦٥ يوما .

الثاني: أن يولد الجنين حيا ، واكتفى الحنفية بولادة أكثره حيا حيث كان للبعض حكم الكل ، واشترط الاثمة الثلاثة أن تكون حياته حياة تامة مستقرة متيقنة .

وقد اخذ القانون بغير مذهب الحنفية فشرط أن يوجد كله حيا حياة مستقرة متيقنة فيسر مشكوك فيها ، أما إذا ولد الحمل ميتا او بجناية علي امه أو ولد حيا حياة مشكوكا فيها أو غير مستقرة فإنه يبطل استحقاقه للوصية ويكون الموصي به لورثة الموصي .

الثالث : ان يولد علي الصفة التي ارادها الموصي فاذا عينه حين الوصية منسوبا الي شخص معين كأن قال أوصيت بكذا لحمل فلانة من فلان فلا يستحق الموصي لــــه الوصية الا اذا ثبت نسبه من ذلك الشخص المعين لا أن يثبت مجرد العلوق ، وذلك لان الحمل قد يكون منه ولكن لا يثبت النسب كما اذا كان من زني ، فاذا اوصي لحمل فلانة من فلان وكان من زني لا يثبت النسب فلا يثبت الوصية وهو مذهب الامام الشافعي وبه اخذ القانسون .

الوصية للوارث :

اجاز قانون الوصية الوصية للوارث وسوى بينه وبين غيره فيحة الوصية ، ونفاذا من الثلث دون اجازة وبأن يسد من الثلث اذا اجاز الورثة هذه الزيادة .

جاء ذلك في المادة ٢٧ وتمهما : " تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من فيسر اجازة الورثة

بعد وفاة الموصي ، وكانوا من اهل التبرع عالمين بمسا
يجيزونـــــــــــــــــه .

وقد استند القانون في هذا الي رأى فقهاء الشيعة
الامامية وبعض الزيدية مخالفين بذلك رأى جمهور الفقهاء

الفصل السادس احكام الوصي له

وتشمل :

الوصية للمعينين الوصية لمن يوصون - الوصية لمن لا يوصون
الوصية للجهات - تعدد الوصي لهم من اصناف مختلفة .

الوصية للمعينين :

الوصية للمعينين بالشخص - بالاسم او بالاشارة - او بالوصف
المميز له من غيره ، إما ان تكون بالاعيان او بالانافع .
فاذا كانت الرعية له بالاعيان واستحق الوصية فان
يثبت له الملك في الوصي به من الوقت الذي حدده الوصي
لامن وقت الوفاة .

وفي حالة ما اذا مات الوصي له بعد استحقاقه
الوصية فان الوصي به ينتقل بالارث الي ورثته اما اذا مات
في حياة الوصي او رد الوصية بعد وفاته فان استحقاقه
يبطل ويرجع نعيبه الي تركة الوصي، اي أنه لا يرد علي
الوصي لهم الاخرين .

ومثال ذلك لو اوصي بقطعة ارض ، نصفها لخالد
ونصفها لكل من محمود واحمد ثم مات خالد قبل ان يموت هو

أثبت الرديية بعد وفاته فان النصف الذي اوصي له بديعسود .
التي تركه الموصي ولايستحق محمود واحدا سوى النصف .
وهذا ماتقضي به المادة (٣٣) من قانون الوصية ونصها :
" اذا كانت الوصية للمعينين عاد الي تركة الموصي
ما اوصي به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة " .
واما اذا كانت الوصية له بالمنافع فاما ان تكون مطلقة
او مؤبدة او مقيدة بحياة الموصي له او مؤقتة بمدة
محددة .

فاذا كانت مطلقة او مؤبدة او مقيدة بحياة الموصي
له بوفاته تسقط الوصية قضت بذلك المادة ٥٩ ، ٦١ من
القانون .

اما اذا قيدها الموصي بمدة محددة فاما ان تكون
هذه المدة معلومة المبدأ والنهاية او تكون معينة القدر غير
معلومة المبدأ ، فاذا كانت معلومة المبدأ والنهاية انتفع
الموصي له بالعين المدة كلها بعد وفاة الموصي .
واما اذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ
كما لو اوصي له بالانتفاع بسيارته لمدة سنة فان هذه
المدة تبدأ من وقت وفاة الموصي فاذا قبل الموصي له
هذه الوصية كان الانتفاع في المدة كلها مادة (٥٠ ، ٥٩) وهذه
الاحكام مأخوذة من مذهب ابي حنيفة الا فيما يتعلل بمسائل ،
الوصية عند بطلان استحقاق الموصي له المعين ، فان
القانون اطلق في ذلك ، ففي كل حالة لا يكون فيها الموصي
له المعين اهلا للوصية عند الوفاة يعود ما اوصي

به التي تركها الموصي .

وقد ذكرت المذكرة التفسيرية ان هذا الحكم مأخوذ
من مذهب الشافعية .

واذا كان الموصي له المعين حلالا فاما ان تكون الوصية
له بالاعيان او بالمنافع فاذا كانت وصية له بالاعيان
ولم ينفصل عن امه في حياة الموصي ، فان غلات العين الموصي
بها توقف له حتي ينفصل حيا عن امه فتثبت له ملكية
العين بشرط قبول وليه عنه علي ما جرى عليه القانون من
وقت الوفاة وتكون الغلات له تبعا للعين علي انها تمام
ملكه ، طبقا لما قرره القانون في ملكية الزواشي
في المادة (٢٥) .

اما في الوصية له بالمنافع فلا تثبت له الا من وقت

والتالي :

الوصية للمعسر .

تنص العادة (٣١) علي انه : " اذا كانت الوصية لقوم
محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم
غير اهل للوصية وقت وفاة الموصي كان جميع ما اوصي به
ممتثقا للاخريين مع مراعاة المواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) .

ومعني ذلك ان الوصية اذا كانت لمحصورين معروفين
بأوصائهم أو جنسهم كالفقراء من بني فلان ولم يعرفوا
بأسمائهم ، ولم يعينوا بأشخاصهم ، فالموصي به يكون لهم
جميعا فان لم تتم الوصية لبعضهم كموته في حياة الموصي

أوعدم قبوله ، فإن الموصي به يكون كله للباقين مادام الاسم يطلق عليهم والوصف ثابتا لهم وذلك لان التعريف لم يكن بالشخص حتي يكون الموصي به مجزأ بينهم ويكون لكل واحد منهم قدر ثابت من الموصي به . وكان له وصية مستقلة بل الموصي به يكون لكل من يطلق عليه الوصف ، فليس لواحد منهم قدر ثابت قائم بذاته .

وإذا ماتوا من بعد استحقاقه للوصية ودخل ما أوصي به في ملكيته فإن الأحكام العامة للقانون تطبق في هذا فإن كانت الوصية بملكية تامة استحقاقها انتقل نصيبه الي ورثته لتعيين نصيبه باستحقاقه من الأعيان الموصي بها فتنتقل اليورثته كما ينتقل كل ملك تام (١)

أما إذا كان الموصي به منفعة فسيجيء ذكره في موضعه عند الكلام علي حكم الوصية بالمنافع .
الوصية لمن لا يحصون (غير المحصورين)

اختلف الفقهاء في الحد الفاصل بين من يحصون ومن لا يحصون علي أقوال كثيرة منها :

أن من لا يحصونهم الذين لا يستطيع حصرهم إلا بمشقة .
ومنها : أن يترك ذلك الي اجتهاد القاضي .

ولعل ادق واضبط ما قيل في ذلك هو رأي محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية وهو : ان من لا يحصونهم من بلغوا مائة رأي القائلون :

ولقد أجاز القانون الوصية لمن لا يحصون إذا كانوا

(١) شرح أحكام الوصية للشيخ أبو زهرة ص ٩٤

معلومات بالجنس او بالوصف سواء أكان في لفظ الوصية ما يدل على معنى الحاجة كالوصية للفقراء ، أم لا كالوصية لاهل القاهرة وأيما كان اللفظ فانها للمحتاجين فقط وذلك لان الوصية عمل من اعمال البر وصرفها لغير المحصورين جميعا متعذر فكان لابد ان يصرف لبعضهم ولا وجه لتفضيل فريق منهم علي فريق الا بالتقدير الذي هو اقرب الي معنسي الوصية ، وهو البر والمعروف والقربة وذلك انما يكون بالصرف الي المحتاجين منهم فقط ، فاذا كانت الوصية بالاميين فانها تصرف للمحتاجين ويترك أمر توزيعها لاجتهاد من له تنفيذ الوصية ولا يتقيد في ذلك بتعميم أو مساواة فلو كانت الوصية للفقراء جاز صرفها لفقير واحد كما يجوز صرفها لكثير من واحد مع المساواة بينهم أو العكس باعطاء البهنا أكثر من البعض الاخر فيأخذ في التنفيذ طريق المصلحة فيقدم شديد الحاجة علي غيره .

والامر في التملك واضح اذا كانت الوصية بعين من الاميان لكن اذا كان من غير الميعور توزيع الموصي به علي من يبراد الوصية لهم فانه يباع ويوزع ثمنه عليهم .

اما حكم الوصية بالمنافع فسيأتي في موضعه .

وقد بينت المادة (٣٠) من القانون الوصية لمن لا يحصون فقالت : " تصح الوصية لمن لا يحصون ، ويختص بها المختصون منهم ويترك توزيعها بينهم بالاجتهاد لمن له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة ومن له تنفيذ الوصية هو

الموصي المختار^(١) فان لم يوجد فهیئة التصرفات - أو من يعينه لذلك " .

والقانون قد عدل عن مذهب الحنفية في اشتراط ان يكون في لفظ الوصية ما يدل علي الحاجة آخذا في هذا برأى المالكية الذي اطلقوا جواز الوصية لغير المحصورين الا أن القانون لم يأخذ برأى المالكية في اطلاق الحرية لمن له تنفيذ الوصية أن يصرف للمحتاجين وغيرهم دون التقيد بتعميم أو مساواة بل قيد ذلك بموجب العرف .

وقد اشارت المذكرة التفسيرية الي ان التقيد بالصرف الي المحتاجين متأخر من القاعدة الشرعية التي تنص بأن لولي الامر ان يأمر بالصرف الي الخیرة التي يرى أن في الصرف اليها مصلحة لكن وجوب الصرف الي المحتاجين كما بينا - هو مذهب الحنفية فلم تكن هناك حاجة الي الاعتماد علي هذه القاعدة .

الوصية للجهات :

اجاز القانون الوصية لاماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر ولم يشترط القانون ان تكون

من له تنفيذ الوصية هو الموصي المختار من قبل الموصي فان لم يكن الموصي قد عين وصيا ينفذ وصاياه فذلك يكون من اختصاص هيئة التصرفات للمحكمة المختصة تنفذه بنفسها وتعين من ينفذها .

الوصية لجهات البر فقط بل اجاز ان تكون للمؤسسات العلمية والمنشآت العامة بل انه اجاز الوصية لله تعالى ولاعمال البر بدون تعيين جهة .

جاء ذلك في المادة (٧) ونصها مايلي :

" تصح الوصية لاماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة وتصرف ملي عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها مما لم يتعين الصرف بعرف او دلالة وتصح الوصية لله تعالى ولاعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف في جسوه البر .

كما لم يشترط لدحة الوصية أن تكون علي وجه القربة بل اكتفي ألا تكون بمعمية والا يكون الباء عليها منافيسا لمقاصد الشارع .

والوصية للجهات قد تكون بالاعيان وقد تكون بالمنافع فاذا كانت بالاعيان فانها تقع علي جهة التملك ، فتتملك هذه الجهة العين الموصي بها بعد ان يكون قد قبل الوصية من يمثل هذه الجهة قانونا واذا لم يكن لها من يمثلها قانونا كمسجد ليس له ناظر وقع الملك بدون حاجة الي القبول كما سبق بيان ذلك .

وسياتي حكم الوصية بالمنافع للجهات .

تتعدد العوصي لهم من أمثالك مختلفة :

عرفنا ان الموصي له قد يكون شخصا معيننا بالذات وقصد

يكون جماعة محصورين معينين بالجنس او بالوصف وقد يكون جماعة غير محصورة وقد يكون جهة من الجهات ولكن اذا حدثوا جمع من هؤلاء صنفان او اكثر في الوصية واحدة كما او اوصي لمعينين ولجهة بشيء واحد أو اوصي لجهة وغير محصورين لانه يعتبر كل من الجهة والجماعة غير المحصورة شخصا من الموصي لهم وكل واحد من المعينين باسمائهم أو بالاشارة شخصا ومثله كل واحد من المعينين بالوصف أو بالجنس .

وهذا ما تقتضي به المادة ٢٢ من قانون الوصية ونصها :

" اذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعا كان لكل معين من أفراد الجماعة المحصورة ولكل جماعة محصورة ، ولكل جهة سهم من الموصي به .

فالوصية توزع اسهما بينهم، للجمعية سهم وللجماعة غير المحصورة سهم وللمعينين والمحصورين سهام بعدد رؤوسهم فكل فرد من افراد المعينين بالذات وكل فرد من افراد الجماعة المحصورة المعلومة بالجنس او بالوصف يعتبر كأنه موصي له علي حده اما الجماعة غير المحصورة فلا ينظر الي افرادها بل تعتبر كأنها موصي له واحد واليك المثال الذي يوضح كل هذه الحالات :

لو أوصي شخص بعقار يخرج من ثلث التركة لكل من محمد ومحمود واحمد ولأولاد اخيه " خالد وكانوا عند

وفاته خصه يحتل زيادتهم - وفقراء المدينة وجمعية
تعمير المساجد فان الموصي به يقسم علي عشرة اسهم لكل
واحد من المعينين - محمد ومحمود واحمد - سهم ولكل
واحد من افراد الجماعة المحصورة - اولاد اخيه الخمسة -
سهم وللجماعة غير المحصورة - فقراء المدينة - سهم
ولجمعية تعمير المساجد سهم .

وهذا الحكم الذي اورده القانون في مادته (٢٢) متفق
مع الراجح من مذهب ابي حنيفة كما اشارت الي ذلك
المذكرة التفسيرية ولم يخالف القانون هذا المذهب الا في
حالة ما اذا كان بين الموصي لهم جماعة محصورون وجمد بعضهم
حين وفاة الموصي - ويحتل وجود غيرهم فانه أخذ فيها بمذهب
المالكية في الوصية للمعدوم .
بطلان الوصية لبعض الموصي لهم واثره :

من المعروف انه اذا كان الموصي له معيناً متعدد اولادهم
ينص الموصي علي قسمة الموصي به فانه يقسم عليهم
بالتساوي وانه اذا كان احدهم غير اهل للوصية حين وفاة
الموصي بطل استحقاقه ، كما تقضي بذلك المادة ٢٢ من القانون .
كما قضي القانون انه بالنسبة للموصي لهم فيسّر
المعينين انهم ان كانوا ممن يحصون وكان بعضهم غير اهل
للوصية عند وفاة الموصي كان جميع ما أوصي به مستحقاً
للاخرين علي نحو ما جاءت به المواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) فمن
أوصي لاولاد اخيه محمود بعين معينة من امواله ومات احدهم

فبالموت الموصي ، أو رد الوصية أو قتل الموصي فان العيين
الموصي بهاتكون للأخرين .

الفصل السابع الموصي بسـه

شروط الموصي بسـه :

اشترط القانون لصحة الوصية في الموصي به ثلاثة شروط ذكرها في مادته العاشرة ونصها :
"يشترط في الموصي به أن يكون مما يجرى فيسـه الارث أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصي ،
وأن يكون متقرباً إذا كان مالاً ، وأن يكون موجوداً عند الوعـية
فيملك الموصي ، أن كان معيناً بالذات ،
وهناك تفصيل دنسك :

الشـرط الأول :

أن يكون الموصي به مما يجرى فيه الارث أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصي والموصي به.
الذي يجرى فيه الارث هو كل ما يصلح أن يكون تركية ،
والتركية فيمذهب الحنفية الذي استمد منه القانون
هذا الشرط هي :

" المال أو كل حق يمكن أن يعوض عنه بالمال " فهـي
تشمـل الاموال التي تكون في حيازة الموصي بكافة انواعها
عقارات ومنقولات سواء كانت في يده أو بيد الوكيل

أو المستأجر أو المودع أو المستعير أو المرتهن أو كالتالي
فييد أخرى غاصبة كالغصب، أو المسروق .

كذلك تشمل الحقوق المالية أو الملحقة بالمال كحقوقه
فسيلة وقف ظهرت ولكن لم يبيد ملاحها ، والدين الذي
له في ذمة غيره ، فهذه كلها حقوق تصير الي امسوال
عند فرزها وتبعضها .

وتشمل ايضا الحقوق العينية التي ليست في ذاتها
اموالا ولكنها تقوم بالمال أو تزيد في قيمة العيــــــــــــن
كحق الشرب والمجرى وحق المرور وحق المسيل (١)

فهذه الحقوق يجرى فيها الميراث : إذ الوصية
أخت الميراث .

اما الحقوق الشخصية فلا تورث كحق الوظيفة وحق الولاية
على النفس وحق الحضانة وغيره .

اما الموصي به الذي لا يجرى فيه الارث لكن تصح
الوصية به لان للانسان أن يتعاقد عليه في حياته فهو
المنافع .

فالمنافع ليست من التركة فلا تورث ولكنها تعلق
للتعاقد عليها في حياة الموصي حيث يجوز تملكها للغير بعد

(١) الشرب . هو النصب من الماء حتى الزرع ، وحق المرور: هو
أن يكون للشخص الحق في الوصول الي عقاره ، وحق المسيل
هو حق مرور المياه غير الصالحة أو الزائفة
عن الحاجب .

الاجارة مثلا فصحت الوصية بها .

وخلاصة القول : ان الوصية تصح بالاموال جميعها وبال حقوق المتعلقة بها لانها تورث ، كما تصح بالمنافع لملاحيتها للتعاقد عليها بالاجارة والاعارة حال حياة الموصي .
ولاتصح الوصية بما انتفي فيه الامران معا كالاموال المباحة غير المملوكة فانها لاتورث ولا تصح للتعاقد عليها .

وقد جاء في المذكرة التفسيرية ما يوضح ذلك فقال :
"ولو أوصي بما تلد أفراسه اقتضت علي الموجودين مسن الاولاد حين موت الموصي لان ما تلد افراسه بعد الموت لا يدخل تحت الارث ، ولا يقبل التملك بعقد في حياة الموصي ، ولو أوصي بغلة ارضه دخل في الوصية الغلة التي تكون موجودة حين موت الموصي وبعد موته ، لانها تدخل تحت عقد الاجار وان كان الحادث بعد الموت لا يورث " .

الشرط الثاني :

ان يكون الموصي به متقوما في نظر الموصي ان كان

مالا :

هذا الشرط الخاص بالموصي به اذا كان مالا ليس منفعلة ولاحقا ماليا وهو ان يكون متقوما في نظر الموصي ، اي معايل الانتفاع في شريعته فلا يحل وصية المسلم بالخصم لانها محرمة في الشريعة الاسلامية لكن يصح لغير المسلم أن يوصي بها لانها متقومة في اعتقاده .

اما اذا كان الموصي به منفعة او حقا ماليا فاسسه
لايشترط فيه ان يكون متقوما .
الشرط الثالث :

أن يكون الموصي به موجودا عند الوصية في ملكك
الموصي ان كان معيننا بالذات :

وهذا الشرط خاص بأعيان الاموال دون المنافع وذلك
كالمال أو وصي بداره هذه أو سيارته ويشير اليها أويقول
أوصيت بقمحي الموجود بمخزني ونحو ذلك وذلك لان الوصية
تتعلق به فلو لم يكن موجودا اصلا بأن لم يكن هناك
دار ولا سيارة ولا قمح بطبت الوصية لانعدام المحلل .
ولو أوصي بشيء موجود ولكنه مملوك لغيره كان باطلا
حتى ولو ملكه بعد الوصية ثم مات فلا تصح وصيته
السابقة .

اما اذا كان غير معين بالذات فلا يشترط وجود الموصي
به عند انشاء الوصية سواء كان شاعرا في بعض المال كالوصية
بثلث اثوابه او كان سهما شاعرا في المال كله ثمنه او ربعه
اونحو ذلك فلا يشترط وجود الموصي به عند انشاء الوصية
بل الشرط وجوده عند الموت .

وعلي هذا لو أوصي لشخص بثلث اثوابه ولا ثياب له
عند الوصية صحت الوصية ويكون الموصي به ثلث
ثيابه عند الموت لو وجدت ، وكذلك لو أوصي بربع ماله ولا مال

له صحت الوصية ويكون الموصي به ثلث ماله عند الموت
أن وجد .

واختار القانون هذا الرأي لما فيه من اليأس
علي الموصين .

وأما الوصية بالمنافع فلا يشترط وجودها لا وقت الوصية
الوصية ولا عند الوفاة ، فلو أوصي بثمن بستانه
وليوفيه ثمن ثم مات قبل ان يتمسك فان الوصية
تصح ويكون للموصي له ما يحدث من ثمن البستان مستقبلا
ماذا حيسا .

ما يشترط لنفاذ الوصية :

ما تقدم كانت شروطا في الموصي به لتصح الوصية ، اما
ما يشترط لنفاذ الوصية في الموصي به فهو : أن يكون
في حدود الثلث التركة اذا كان للموصي وارث فان لم يكن
له وارث فلا يشترط هذا الشرط بل تنفذ الوصية فسي
جميع المال ، وان كان له وارث وأوصي بأكثر من
الثلث توقفت الوصية فيما زاد عنه علي اجازة السورثة
فان اجازوها نفذت وان لم يجيزوها بطلت .

فلو أوصي شخص لآخر بنصف ماله ، ومات مسن
ابنيتين ، فاذا اجاز الابنان الوصية فالمال يقسم بينهما
للموصي له النصف ولكل ابن الربع وان لم يجز الورثة
فللموصي له ثلث المال والثلثان الباقيان يقسمان
بين ابنتين لكل واحد ثلث المال .

هذا اذا كان له ورثة من الاشخاص ، فاذا لم يكن له ورثة من :اشخاص فان كان مال تركته الي بيت المال " الخزانة العامة فعند الاحصاف انها تنفذ بأكثر من الثلث ولو كانت بالمال كله ، وذلك لان بيت المال هو آخر المستحقين للتركة ، وحق الموصي له مقدم علي بيت المال .

وبهذا الرأي اخذ القانون حيث جاء في مادته (٢٧)

مايلي:

"تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ في الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي، وكانوا من أهل التبرع مالمين بما يجيزونه وتنفذ وصية من لادين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف علي اجازة الخزانة العامة " .

ونخلص من هذا كله بالنتيجة الاتية :

أن الوصية تكون صحيحة نافذة في حالتين :

الاولى: اذا اوصي بمقدار ثلث ماله سواء كان له وارث أم لا .

الثانية: اذا اوصي بمقدار اكبر من الثلث ولم يكن له وارث من الاشخاص .

وتكون صحيحة غير نافذة اذا اوصي بأكثر من

الثلث وكان له وارث من الاشخاص ففي هذه الحالة يتوقف نفاذها فيما زاد عن الثلث علي اجازة الورثة .

اما اذا حدث واجاز بعض الورثة وامتنع البعض
الاخر عن الاجازة فان الوصية تنفذ في حق من اجاز، وتبطل
في حق من لم يجز .

ولمعرفة ذلك تقسم التركة الي تقسيمين : تقسيم
علي فرض الاجازة ، واخر علي فرض عدم الاجازة فمن اجاز
الوصية اخذ نصيبه علي التقسيم الاول ، ومن لم يجز
اخذ نصيبه علي التقسيم الثاني .

ومثال ذلك : اذا كانت التركة (١٢٠٠ جنيه) فأوصي
بمنصفها (٦٠٠ جنيه) لجهة خيرية وكان الورثة : بنتين
وابن ، فاجازت احدى البنتين ولم يجز الاخرون فاننا نقسم
التركة علي فرضين : الاول علي فرض الاجازة : فيكون للجهة
الموصي لها النصف (٦٠٠ جنيه) والباقي وهو
(٦٠٠ جنيه) للذكر مثل حظ الانثيين .

التقسيم الثاني : علي فرض عدم الاجازة .
يكون للجهة الموصي لها (٤٠٠ جنيه) مقسما
الثلاث والباقي وهو (٨٠٠ جنيه) للابن والبنتين
الذكر مثل حظ الانثيين .

وتوزع التركة علي هذا كما يلي :

تأخذ البنت التي اجازت الوصية نصيبها بالتقسيم الاول
ويأخذ الباقيون نصيبهم علي التقسيم الثاني والباقي يكون
للجهة الموصي لها .

شروط صحة الاجازة :

وإذا كان نفاذ الوصية فيما زاد عن الثلث موقوف
على اجازة الورثة فان هذه الاجازة لاتصح الا اذا توافرت
فيها ثلاث شروط :

١- ان يكون المجير من أهل التبرع وهو البالغ العاقل
الرشد ، فلا تصح اجازة الصغير او المجنون او المعتوه
كما لاتصح اجازة من لم يبلغ احدى وعشرين سنة
ولا اجازة المحجور عليه بسبب السفه أو الغفلة .

٢- أن يكون المجير عالما بما أوصي به الموصي، اما
اذا علم الورثة بأنه اوصي بوصايا ولا يعلمون ما أوصي
به فقالوا : اجزنا ذلك فان اجازتهم لاتصح

٣- أن تكون الاجازة بعد موت الموصي ، فلا تصح الاجازة
او الرد حال حياة الموصي ، فلو أجاز الوارث الوصية
قبل موت الموصي كان له حق الرد بعد وفاته
وكذلك في الرد ، لان حقوق الورثة في المال انما
تثبت لهم بعد الموت ، فكان لهم أن يرجعوا عن
الاجازة بعد الموت فيردوها لانها وقعت ساقطة لعدم
مصادفتها المحل .

وعدم اعتبار الاجازة حال الحياة هو رأى الحنفية

وهو الراجح لما ذكره وقد جاء القانون في المادة (٢٧)

متفقاً مع المذهب الحنفي في ذلك .

وقت تقدير الثلث :

عرفنا أن القدر الذي تجوز فيه الوصية إنما هو في حدود ثلث التركة وان الوصية تصح بالثلث وتنفذ فيه من غير اجازة الورثة وما زاد عن الثلث فيوقف نفاذها علي اجازة الورثة .

والان نريد ان نعرف في أي وقت تقدر اموال الموصي لتعرفنا نسبة الموصي به الي المجموع ايكون ذلك الوقت صدور الوصية ، أو عند الوفاة او عند القسمة ؟ في المسألة ثلاثة آراء :

الاول : يقدر الثلث يوم الوصية ، فلا اعتبار للزيادة التي تحدث ولا للنقصان .

الثاني: التقدير باعتبار يوم القسمة وفرز الانصاء لانسه الوقت الذي تنفذ فيه الوصية بالفعل ويستقر فيه الملك .

الثالث: يقدر بيوم الوفاة سواء قسمت التركة وفرزت في هذا الوقت أولا .

وسبق أن ذكرنا أن القانون في المادة (٢٥) في الفقرة الثانية قرر :

"ان زوائد الموصي به من حين الملك الي القبض للموصي له ولا تعتبر وصية وعلي الموصي له نفقة الموصي به في تلك المدة " وهو يدل علي ان وقت التقدير هو وقت موت الموصي وهو الرأي الاوجه لان وقت الوفاة هو وقت التعليق بالوصية .

الفصل الثامن

ببطلان الوصية

قد تعرض للوصية أمور تقتضي بطلانها .. وهذه الأمور
منها ما يتعلق بالموصي ومنها ما يتعلق بالموصي له ، ومنها
ما يتعلق بالموصي به ، ومنها ما لا يؤثر في الوصية ذاتها
بالبطلان ولكن يقوم بالموصي له معني يمنع استحقاقه
للوصية .

فاما ما يتعلق منها بالموصي : فرجوعه عن الوصية وخروجه
عن الاهلية بالجنون .

واما ما يتعلق بالموصي له : فهوموت الموصي له المعين
بالذات قبل موت الموصي .

واما ما يتعلق بالموصي به : فهو هلاك الموصي بسببه
المعين قبل قبول الموصي له الوصية .

اما ما يمنع من استحقاق الوصية فهو : قتل الموصي
له للموصي ، واختلاف الدارين .

وهناك تفصيل ذلك كله .

أولاً- ما يبطل الوصية من جهة الموصي :

الرجوع عن الوصية :

الوصية تصرف غير لازم ، لأنها من التبرعات والقاعدة

العامة في التبرعات أنها غير لازمة ، هذا ما قرره الفقهاء
ومن رأى منهم ان عقود التبرع لازمة - كالمالكية - فقد استثنى
منها عقد الوصية (١) وبهذا يكون للموصي حق الرجوع
عن وصيته في اي وقت شاء .

والرجوع عن الوصية يتم بلفظ صريح مثل : رجعت
عن وصيتي لفلان ، أو " ما أوصيت به لفلان فهو لفلان " ونحو
ذلك .

ويتم بلفظ غير صريح مثل : " بعث هذا الشيء الموصي
به أو تصدقت به " وكما يتم الرجوع باللفظ يتم كذلك
بكل فعل يدل علي الرجوع وذلك كما لو أوصي بسيارة لشخص
ثم باعها ، أو أوصي لشخص بثبات ثم خاطها ولبسها .

والفقهاء متفقون علي ان الرجوع يكون بالقول صريحا
ولكنهم اختلفوا في الافعال التي يتحقق بها الرجوع
وهم ما بين موسع ومضيق .

رأى القائلون :

تنص المادة الثامنة عشرة من القانون علي انه : " يجوز
للموصي الرجوع عن الوصية كلها او بعضها صراحة او دلالة
ويعتبر رجوعا عن الوصية كل تصرف يدل بقريضة أو عرق
علي الرجوع منها ، ومن الرجوع دلالة كل فعل او تصرف
يزيل ملك الموصي من الموصي به .

فهذه المادة تقرر ان للموصي الحق في الرجوع عن وصيته

(١) الدرقي : في الشرح الكبير ج ٤ : ٤٢٨

وابطالها ولا يشترط لصحة الرجوع ان يقع علي كجسس
ما أوصي به بل يصح له ان يرجع عن بعضها فقط ويبقى الباقي
في هذه الحالة علي الوصية كما تقرر أن الرجوع يتم باللفظ
الصريح وبكل قول آخر يدل عليه . كما تفيد الفقرة
الثانية من المادة " ويعتبر رجوعا عن الوصية كل تصرف
يدل بقريضة او عرف علي الرجوع عنها " ان كل فعل يخرج
الموصي به عن ملك الموصي كبيعته وهبته يعتبر رجوعا
تبطل به الوصية لان اخراج الموصي ما اوصي به عن ملكه
يدل في العرف علي انه قصد بذلك الرجوع عن وصيته
وهذا يوافق ما اتفق عليه الفقهاء .

أما ما اختلفوا فيه في كونه يدل علي الرجوع او لا يدل
فقد اختلف القانون عدم دلالة وهو كل تغيير في الموصي به يزيل
اسمه ويبدل معظم اوصافه او يزيد فيه زيادة يمكن تليمه
بها او لا يمكن ، فانه لا يعد رجوعا مادام جوهره لم يزل ، فاذا
زاد في العين بالبناء فهي لم تزل ، واذا غير صفاته
بأن كانت ثيابا فصبغها مثلا ، أو خلط الموصي به بغيره
خلطة تجعله غير متميز . . ففي مثل هذه الاحوال لم تزل
واذا غير صفاته بأن كانت ثيابا فصبغها مثلا ، أو خلط
الموصي به بغيره خلطة تجعله غير متميز . . ففي مثل
هذه الاحوال لم تزل الحقيقة ومادامت الحقيقة ثابتة لم
تخرج عن ملك الموصي فلا يعد رجوعا الا اذا صحته قريضة
تولية او عرفية تدل علي الرجوع ، فدلالة الرجوع لا تكون
بدايات الفعل ، وانما تكون بالقرائن التي تحيط بالفعل . (١)

(١) انظر الشيخ ابو زهرة : شرح قانون الوصية ٢٢٢، ٢٢٣

جاء ذلك في المادة (١٩) من القانون ونصها :
" لايعتبر رجوعا عن الوصية جدها ، ولا ازالا لـ
بناء العين الموصي بها ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصي
به او بغير معظم صفاته ولا الفعل الذي يوجب زينة
لا يمكن تسليمه الا بها ، الا اذا دلت قرينة أو عرف علي ان الموصي
يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

فالمنهج الذي نهجه القانون في الافعال التي تعتبر
رجوعا انه لايعتبر منها الا ما كان مهلكا للعين مزيلا لها
تماما ، او ما كان منها ناقلا للملكية نقلا تاما ، امما اذا
استهلكت العين في غيرها بأن دخلت في اشياء اخرى للموصي
ولم يمكن فصلها فلا يعد هذا ازالة لحقيقتها وبالتالي
لا يعد رجوعا الا اذا صحبه من القرائن ما يدل علي ذلك .

من هذا نعرف ان كل تصرف لا يغير جوهر الموصي به
وانما يغير اسمه او وصفه او يظطه بغيره ، او يمزجه مزجا
لا يقبل الانفصال عنه لا يعد في نظر القانون رجوعا ، ولا دليلا
علي الرجوع ، ولقد سلك القانون في ذلك مسلك المالكية
مخالفا للمذهب الحنفي لان قصد الرجوع فيها غير مقطوع به
شروط القانون في سماع دعوى الرجوع :

جعلت المادة الثانية من القانون دعوى الرجوع القولي
مثل دعوى الوصية فلا تسمع عند الانكار بعد وفاة الموصي
في الحوادث السابقة علي سنة ١٩١١ الا اذا وجدت اوراثة خالية
من شبهة التمتع تدل علي صحة الدعوى ، واما الحوادث الواقعة

من سنة ١٩١١ فلاتسمع فيها دعوى الرجوع القولي عن الوصية بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت اوراق رسمية مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها امضاؤه كذلك تدل علي ما ذكر اذا كانت ورقة الرجوع مصدقا علي توقيع الموصي عليها .

وقبلا قدمنا بيان ذلك مع الحكمة في اشتراطه وذلك عند الكلام علي ما شرطه القانون لسماع دعوى الوصية .
أما الرجوع الفعلي الدلالي فلم يشترط القانون في سماع دعواه شيئا بل تركه لطرق الاثبات الاخرى .

ومما تجدر الاشارة اليه ان ما ذكر انما هو في الوصية الاختيارية اما الوصية الواجبة فانها اذا صدرت من الموصي لم يجر له الرجوع فيها لانها تثبت بحكم القانون وللموصي بها فمن باب الاولي ليس له ان يرجع عنها اذا صدرت منه .

٢- خروج الموصي من الاهلية بالجنون :

نصت المادة ١٤ من القانون علي انه " تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا اذا اتصل بالموت .
فتقرر هذه المادة ان الموصي بوصية وهو كامل الاهلية ثم جن فان جنونه يبطل الوصية بشرطين : ان يكون مجنونا مطبقا ، وان يتصل بموت الموصي " .

والجنون يكون مطبقا بامتداده سنة في رأى التشريع .
لان اقصي مدة للعبادات هي سنة للزكاة فاعتبرت لانه يمضي سنة تسقط العبادات كلها في السنة فيكون ذلك دليل سقوط التكليف

وفي رأي آخر لابي يوسف ان الجنون يكون مطبقا اذا استمر شهرا كاملا لان الشهر ادني ما سقط به عبادة المــــــــــــــــوم فاعتبر مقسداً .

والرأي الثاني هو الراجح وهو ما ذهب اليه المذكــــــــــــــــرة التفسيرية .

الردة :

فاذا ارتد الموصي عن الاسلام ومات وهو علي دنتــــــــــــــــة فان وصيته تبطل عند ابسي حنيفة ذلك لان الردة توجب زوال ملكه عن ماله ، فان مات علي رده زال او قــــــــــــــــل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاظه ملكه من حين الردة فتبطل تصرفاته التي صدرت منه بعد الردة وتبطل وصيته السابقة عليها لعدم بقاء الموصي به علي ملكــــــــــــــــة لحين الموت^(١) وذهب صاحبان - ابو يوسف ومحمد بن الحسن الي ان الردة لاتزيل ملك المرتد عن ماله بل يبقي ملكــــــــــــــــة الي ان يموت أو يقتل أو يلحق بدار الحرب ويحكم بلحاظــــــــــــــــة فلا تبطل الوصية لانها تصرف فيما يملك .

واذا كان المرتد امرأة فلا خلاف في عدم بطلان وصيتها لبقاء ملكها الي ان تموت حيث لاتستحق القتل بردتها بخلاف الرجل .

هذا وقد خلا قانون الوصية من حكم وصية المرتد ومعروف أن القانون عندما لا يعرض لحكم شيء معين يكون المتبع حينئذ هو القول الراجح من مذهب ابن حنيفة ، وفي مسألتنا هذه لسم

(١) المبسوط ج ٤ ص ١١٤ وما بعدهما

يرجح أحدهم من الفقهاء أحد القولين علي الآخر ، وفي هذه الحالة يكون الراجح هو رأى الامام أبي حنيفة .
ثانيا : مايتعلق بالموصي له من المبطلات :

موت الموصي له المعين قبل موت الموصي :
تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة علي أنه
"كذلك تبطل الوصية بالنسبة للموصي له اذا مات قبل موت
الموصي " .

مايتعلق بالموصي به المعين قبل القبول :

هلاك الموصي به المعين قبل القبول :
تنص المادة الخامسة عشرة علي انه : " تبطل الوصية
اذا كان الموصي به معينا وهلك قبل قبول الموصي له .
فتقضي هذه المادة بأن هلاك العين الموصي بها جميعها
يبطل الوصية فان هلك بعضها بطلت فيه وصحت في الباقي، وكذا .
اذا كان الموصي به معينا بالنوع بأن كان جزءا من نسجوع
معين بالذات فهلك النوع كما اذا كان الموصي به نصيف
لثمنه العشرة المعلومة فهلكت جميعها، وذلك لفوات محصل
الوصية بدون قصود .

هذا فيما يتعلق بالهلاك ، اما الاستهلاك فاما أن يكون
قبل وفاة الموصي أو بعد وفاته .
فان كان المستهلك هو الموصي نفسه بطلب الوصية

لان استهلاكه غير موجب للضمان حيث وقع في ملكه ، ولان الموصي له حق الرجوع عن وصيته واستهلاكه لمحل الوصية يعتبر رجوعا .

وتوقع الاستهلاك بفعل يوجب الضمان فان الوصية لا تبطل الوجود الضمان مكان العيب المستهلكه .

أما اذا حدث الاستهلاك بعد وفاة الموصي فانها لا تبطل الوصية سواء كان بفعل الورثة أم بفعل الغير . أما الاستهلاك بفعل الغير فواضح لانه لا يبطل الوصية فسي حياة الموصي فمن باب الاولي لا يبطلها بعد وفاته .

أما الاستهلاك بفعل الورثة فانه يكون ضمانا عليهم سواء قبل الوصية قبل الاستهلاك أم بعده وكذا لو قبل وطالبهم بالتطعيم وامتنعوا عن القدرة على التطعيم ثم هلك عندهم من غير تعد فان له ان يضمنهم بدله ، وذلك لان هلاكه وان كان من غير تعد منهم فانه يعتبر كاستهلاك لانهم حين امتنعوا عن التطعيم بدون حق كانوا متعديين بهذا المنع وكان عليهم الضمان وفي حكم الهلاك استحقاق العيسن الموصى بها .

معنى الاستحقاق :

ان يدعي شخص ملكية الموصي به ويثبت ذلك ويحكم له به ، فيظهر بذلك انه كان مستحقا للموصي به عند الوصية فيكون الموصي قد اوصى بما لا يملكه ، والوصية بملك الغير باطله .

ومن هنا كان الاستحقاق مبطلا للوصية حتي بعد القبول وهذه الاحكام جاء بها القانون مستهديا بما جاء في مذهب الحنفية، غير انه قد خالف هذا المذهب بما جاء في مذكرته التفسيرية من ان الموصي به اذا تغير وزال اسمه كما اذا اوصي له بما في يستانه من العنب حتي صار زبيبا، فان الوصية لا تبطل اخذا بمذهب الامام مالك .

وكذا تبطل الوصية اذا خرج الموصي به عن ملك الموصي لمنفعة عامة لحلول البديل محل الاصل وذلك مما نقله صاحب جواهر الكلام من فقهاء الاباضية كما اشارت الي ذلك المذكرة التفسيرية (١)

ر (١) انظر المذكرة التفسيرية للمواد ١٤ ، ٦ القانون الوصية الجديدة

الفصل التاسع

موانع استحقاق الوصية

يمنع من استحقاق الوصية شيان :

قتل الموصي له للموصي اختلاف الوارثين :

قتل الموصي له للموصي :

والقتل قد يحدث بعد الوصية بأن يوصي شخص لآخر ثم يقتل الموصي له الموصي ، وقد يحدث قبلها : كما إذا أحدث شخص بآخر جرحا ثم وصي المجروح لجارحه وبعد الوصية مات بسبب هذا الجرح .

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في تأثير القتل في الوصية وهو اختلاف مبني على اختلافهم في حديث " لا وصية لقاتل" وعلي تعارض شبه الوصية بالهبة والميراث فمن شبهها بالميراث قال: انها تتأثر بالقتل ، ومن شبهها بالهبة قال انها لا تتأثر .

رأي القانون :

تنص المادة ١٧ من القانون على انه :
" يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية او الوصية

الواجبة قتل الموصي ، او المورث عمدا ، سواء كان القاتل فاعلا اصليا او شريكا ام كان شاهد زور أدت شهادته الي الحكم بالاعدام علي الموصي وتنفيذه وذلك اذا كان القاتل ، بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغاً من خمسة عشر سنة ، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي " .

والنظر الي هذه المادة يلاحظ انها استمدت حكمها واحكامها من سائر المذاهب الفقهية ومن بعض مواد قانون العقوبات .

فهني تقول ان القتل الذي يبطل الوصية هو القتل العمد العدواني سواء كان مباشرة أم تسببا ، وسواء كان القاتل هو الموصي له وحده ام كان شريكا لغيره في ذلك وانه لابد ان يكون القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمسة عشر سنة وليس له عذر مشروع في ذلك ، ومن صور القاتل تسببا : الامر بالقتل ، والمعرض عليه ، والبدال علي المقتول وشاهد الزور الذي بني علي شهادته الحكم بالاعدام او الربيشة وهو من يراقب المكان اثناء مباشرة القتل وواضع السم

وقد اخذ القانون حكم القتل العمد العدواني المباشر بغير حق مما اتفق عليه الفقهاء الذين يرون أن القاتل يؤثر في الوصية .

وقد اخذ حكم التسبب عمدا من مذهبي المالكية والحنابلة .

واخذ القانون شرط البلوغ خمسة عشر سنة من مذهب الحنيفة .

ورأى القانونون الإبقاء على الوصية للقاتل خطأ عملاً
بمذهب المالكية .

وعمم القانون حكم بطلان الوصية سواء أجازها الورثة
أولا آخذاً في ذلك بمذهب ابن يوسف .

وعلى هذا يمكن القول بان القانون يحكم ببطلان الوصية
إذا توافرت أمور ثلاثة :

١- أن يكون القتل عمداً عدوانياً بغير حق بالعباشة
أو التسبب .

٢- أن يكون القاتل ماقلاً بلغ من العمر خمسة عشر سنة .

٣- ألا يكون القتل بعذر فان كان بعذر كقتل الزوج زوجته
أو إحدى محارمه إذا فاجأها مع الزاني فان هذا
لا يبطل الوصية .

ومن الأعداء حالة الدفاع عن النفس أو المال إذا تعين
القتل طريقاً له وهو مانع عليه في المواد (٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠
عقوبات) فلو أراد الموصي قتل الموصي له ولم
يمكنه دفعه إلا بقتله لا يمنع بذلك من استحقاق الوصية
حيث أن قتله إياه كان استعمالاً لحق أثبتته الشرع والقانون .
ومن الأعداء كذلك تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي
والقتل بسبب الإكراه عليه بملجئ (وهو ما كان بالتهديد
بالقتل أو باتلاف عضو من الأعضاء) وغير ذلك من الأعداء
المنصوص عليها في قانون العقوبات

ثانيا - اختلاف الدارين :

تنص المادة ٩ في الفقرة الثانية منها علي انه :
" تصح الوصية ، مع اختلاف الدارين مالم يكن الموصي تابعا لبلد اسلامي والموصي له غير تابع لبلد غير اسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي " .

تقرر هذه المادة ان اختلاف الدارين لايعتبر مانعا من الاستحقاق في الوصية وبناء علي هذا فالمسلم مهما تكن تبعيته تجوز وصية المسلم التابع لدولة اخرى لــــه فالمسلمون مترابطون مهما تباعدت ديارهم وتباعدت دولهم .

فلو أوصي مسلم عربي او سوري مثلا لمسلم باكستاني او انجليزي فان وصيته تقع صحيحة .

فالموصي له مادام مسلما فان الوصية له تكون صحيحة سواء كان تابعا لبلد اسلامي ، أم كان تابعا لبلد غير اسلامي تجيز شريعته الوصية لمثل الموصي او تمنع شريعته من ذلك .

كذلك اذا كان الموصي له تابعا لبلد اسلامي صح الوصية له في جميع الاحوال سواء كان مسلما ام غير مسلم وسواء كان الموصي مسلما ام غير مسلم

اما اذا كان الموصي تابعا لدولة اسلامية ، والموصي له غير مسلم تابع لدولة غير اسلامية فانه يشترط لمحة الوصية في هذه الحالة ان تكون شريعته دولة الموصي

له ينيح الوصية لمثل الموصي فان كاست لاتبيحها بطلسب
الوصية .

هذا وفي مذهب الاحناف ان اختلاف الدارين الحكمي
لا يمنع من صحة الوصية فلو أوصى مسلم لمستأمن (١) صح
ذلك علي المعتمد من المذهب ... وروى عن أبي بصير
حنيفة وأبي يوسف أنه لا يصح لأنه يعتبر في
دار الحرب حكماً .

أما الاختلاف الحقيقي - ويكون في حالة إقامة الأجنبي
بوطنه فالراجح أنه يمنع من صحة الوصية، وقيل
أنه لا يمنع (٢) .

هذا وما تجدر الإشارة إليه ان القانون لم يعد
من موانع صحة الوصية اختلاف الدين .
فقد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه
علي أنه " تصح الوصية مع اختلاف الدين والملية " وبهذا
فتصح الوصية من المسلم لغير المسلم وبالعكس
وتصح كذلك من أصحاب الديانات المختلفة بعضهم
لبعض .

أما الوصية للمرتد فقد اشرنا الي حكمها قبل .

(١) المستأمن . هو غير المسلم الأجنبي الذي يدخل بلاد

الإسلام بعقد أمان .

(٢) الزينعي ج ٦ : ٦٠٢

الفصل العاشر

حكم الوصية

كلمة الحكم تطلق علي معنيين :

أولهما : الاثر المترتب علي الشيء شرعا كأن يقال
حكم الوصية انها تفيد الملك بعد وفاة
الموصي .

ثانيهما : صفته الشرعية من الاباحة والحرمة والكراهة
والاستحباب والوجوب .

وحكم الوصية كذلك يطلق ويراد به احد المعنيين
السابقين كما انه يتنوع الي نوعين :

حكمها في جانب الموصي له ، وهو المراد من المعني
الاول، وحكمها في جانب الموصي وهو المراد من المعني الثاني .
حكم الوصية بالنسبة للموصي له :

في الوصية التي يشترط فيها القول يثبت الحق في الموصي
به للموصي له بمجرد قبوله وفي الوصية التي لا تشترط فيها
القبول - كالوصية لمن لا يحصون - فان الحق يثبت بمجرد
وفاء الموصي .

فالاثر الذي يترتب علي الوصية عندما يستوفي شروطها

ولا يصح ماسع من عاذاها هو أن الموصي به يصبح حقا
ثابتا ، وملكا حالصا للموصي له .. ويتملكه من قبيل
أن يقبضه ، ويورث عنه بعد وفاته كسائر أمواله ان كان
الموصي به عينيا .

اما ان كانت الوصية بالمنفعة فانه يترتب عليها - بعقد
أن تستوفي شروطها ان يملك الموصي له المنفعة فقط
وهو ملك ناقص له ان ينتفع به في المدة المحددة .

فاذا اوصي لمعين مثلا بسكني دار معينة او بفلسة
الارض فلا يخلو الامر من ان تكون الوصية مقيدة بمدة معلومة
او تكون مطلقة عن التقيد بمدة معلومة فان كانت مقيدة بمدة
معلومة كسنتين مثلا تبتدىء من وفاة الموصي انتفع الموصي له
له بالمنفعة او بالفلسة طول هذه المدة فاذا انتهت
المدة عادت العين الي ورثة الموصي ، وان كانت مقيدة
بمدة معينة ثم انتهت المدة قبل موت الموصي بطلب الوصية
أما اذا كانت الوصية مطلقة من القيد او كانت
مؤبدة ، فان الموصي له ينتفع بسكني الدار او بفلسة
الارض مدة حياته ، وبعد موته تعود العين الي ورثة
الموصي .. فان مات الموصي له في حياة الموصي بطلب
الوصية .

هذا اذا خرجت العين الموصي بمنفعتها من ثلث التركة
اما اذا تخرج من الثلث ولا مال للموصي غيره فان الموصي
بها يوجب وتقسم الاجرة بحسب الاستحقاق لكل من الورثة
والموصي له وعند الامام ابي يوسف تقسم العين ليستعمل

الموصي له ثلثها .

فلذا كانت الوصية بسكني الدار اقتسمها الموصي له
والورثة قسمة مهايأة في المكان والزمان ان كان محتملا
للقسمة ، وان لم يحتمل فالمهايأة الزمانية فقط .

وقسمة المهايأة المكانية تكون علي النحو التالي :

تقسم الدار ثلاثا الثلث للموصي له ، والثلثان
للورثة ، فينتفع كل بما يستحق الي ان يموت الموصي
له او تعضي مدة الوصية فيكون المنزل جميعه
الي الورثة .

أما المهايأة الزمانية :

فتكون بسكني الورثة ثلاث سنين مثلا والموصي له منتين
الي ان يموت او يستوفي ماعين له ، وبعد ذلك تكون الدار
جميعها للورثة .

وفي المهايأة المكانية يمكن التسوية بينهم
زمانا ولايتأتي ذلك في المهايأة الزمانية فتكون الاولي
افضل وأعدل .

وقد جاءت المادة (٥٧) من القانون بالطريقة التي
يستوفي الموصي له المنفعة الموصي بها اذا حدث الاشتراك
بينه وبين الورثة في هذه المنافع ، وهذه الطريقة
تكون اما بقسمة غلة العين أو ثمرتها بينهم بنسبة
ما يخص كل فريق ، او يستوفي بالتهايؤ زمانا بأن ينتفع
كل فريق منهم بالعين كلها زمانا مناسباً لحصته . اوحتوفي

أو ستوفي بالنهاية أو مكانا ، كما
أنه يمكن الاستيفاء بقسمة العين إذا كانت تحتل القسمة
من غير ضرر .

وهذا نص المادة " تستوفي العنفة بقسمة الغلظة
أو الشرة بين الموصي له وورثة الموصي بنسبة ما يخص
كل فريق ، لو بالنهاية أو زمانا أو مكانا أو بقسمة العين
إذا كانت تحتل القسمة من غير ضرر " .

وقد أخذ القانون في هذا بمذهب المالكية وقد ذكرت
المذكرة التفسيرية أنه في الحقوق التي لا تقبل القسمة
ولا المهياة فيجتهد القاضي في تقدير مدى استعمال
الحق إذا من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية .
حكم الوصية بالنسبة للموصي :

المقصود بالحكم هنا الحكم التكافوي والوصية بهذا
الاعتبار قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة وقد تكون
مباحة وقد تكون مكروهة ، وقد تكون محرمة .

فالوصية تكون مستحبة : إذا كانت طاعة لقريبه أو عونا
لمديق ، أو مواساة لفقير أو تصدقا على ذي الحاجة
لمسكين ، أو تقربا إلى الله بمساعدة جهة من جهات
الخير والبر ونحو ذلك .. وبهذا قال جمهور الفقهاء
وقالوا أن الأصل فيها أنها مستحبة .

وتكون مباحة : أي فعلها وعدمها حواء* - إذا لم تكن

في موضع المدفئة بأن كانت لغني مثلا ولم يصاحبها ما هو مهني عنه شرعا .

وتكون مكروهة : كما اذا اوصي لانسان ماجن وليس من غرض الموصي ان يعينه بمال الوصية علي الاستمرار في الفسق والمجنون ، فان الوصية في ذاتها تكون مباحة ولكن لاحتمال ان يستعين الفاسق بها علي فسقه ويستمر بها علي مجونته فانها هذه تكون مكروهة ، وكما اوصي وماله قليل وورثته كثيرون بدون قصد الاضرار بهم ... فان اثناء الورثة حينئذ خير من اعضاء غيرهم .

وتكون محرمة : اذا كانت لمحرم او معصية كالوصية لاندية القمار مثلا ، او كان الفعل في ذاته ليس محرما ولكن الباعث عليه محرم كما لو اوصي لماجن ليستعين بها علي مجونه ، او اوصي لاجنبي وماله قليل بقصد الاضرار بورثته .

اما وجوب الوصية :

فقد اتفق جمهور الفقهاء علي ان الوصية لا تكون واجبة الا بما يكون علي الموصي من حقوق لله تعالى كحج لم يسؤده او زكاة لم يدفعها وما شاكل ذلك او بما يكون عليه من حقوق لعباد باقية في ذمته كالوديعة والدين المجهول الذولم يقم عليه دليل .

التمل الحادى عشر

الوصية الواجبة في القانون

قدمنا ان جمهور الفقهاء يرون ان الوصية لا تجب لاحد قريبا كان او اجنبيا الا ان يكون له حقيق او دين علي الموصي لادليل عليه ولا بينة ، فيجب ان يوصي بأداء ذلك الدين منعا من ضياع الحق بعد وفاته .

ولكن قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ نص علي وصية واجبة لمنف معين من الاقربين الذين حرما من الميراث لوجود من يحجبهم عنه .

ولقد كان العمل قبل صدور هذا القانون يجرى علي ما جاء بمذهب أبي حنيفة من عدم وجوب الوصية لاحد الا لمن كان له حق قبل الشخص يخاف ان يضيع لو لم يوصي به .

ولقد ادى استمرار العمل بهذا الي وجود حالة كثرت منها التوى وهي حالة الاحفاد الذين لا يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم من الميراث فيصيرون بذلك الي فقير مدقع وضياع مهلك مع آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في جمع الثروة التي تركها الميت ، وقد يكونون من عياله ، ويقوم هو بالانفاق عليهم ويجب ان يوصي لهم ببعض ماله ولكن المنية عاجلته فلم يستطع ذلك .

من اجل هذا جاء القانون بأحكام جديدة لم يوجد لها مثل في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة ولكنها تستند الي احكام فرعية وردت في مذاهب متفرقة قام وافعلوا القانون بالتلفيق . بينها .

وليس معني أن هذه الاحكام لا يوجد لها سند في اي مذهب انها خارجة عن نطاق الشريعة الاسلامية اذ هي اجتهاد من مشرع القانون يعتمد علي قاعدة شرعية تجعل لولي الامسـر الحق في أن يأمر بالمباح لما يراه من المصلحة العامة وقد اورد القانون احكام الوصية الواجبة في المواد : ٧٦، ٧٧، ٧٨ ، ونصها كالآتي :

مادة ٧٦ : اذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات فـي حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لسـو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، او لا يكون الميـت قد اعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وان كان ما اعطاه اقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لاهل الطبقة الاولى من اولاد البنات ولاولاد الابناء من اولاد الظهور وانزلوا ، علي أن يحجب كل اصل فرعه دون فرعه غيره وان يقسم نصيب كل اصل علي فرعه وان نزل قسمة

الميراث ، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلون
بهم الي الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبلا
كترتيب الطبقات .

مادة ٧٧: اذا اوصي الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من
نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وان أوصي
له بأقل من نصيبه وجب لمن لم يوصي لــــه
قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوصي
له ويوفي نصيب من اوصي له بأقل مما وجب
من باقي الثلث ، فان ضاق عن ذلك فمناه ومما
هو مشغول بالوصية الاختيارية .

مادة ٧٨: الوصية الواجبة مقدمة علي غيرها من الوصايا
فاذا لم يوصي الميت لمن وجبت لهم الوصية ، وأوصي
لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر
نصيبه من باقي ثلث التركة ان وفي والافمنه
ومما اوصي به لغيرهم .

مادة ٧٩: في جميع الاحوال المبينة في المادتين السابقتين
يقسم ما يبق من الوصية الاختيارية بين مستحقيها
بالمحاصة مع مراعاة احكام الوصية الاختيارية
هذه مواد القانون بشأن الوصية الواجبة ونتناول ماتضمنته
من احكام بالتفصيل في النقاط التالية :

- ١- من تجب له الوصية .
- ٢- شروط وجوبها .
- ٣- مقدارها .

- ٤- حقيقة هذه الوصية .
- ٥- طريقة استخراجها من التركة .
- ٦- تقديم الوصية الواجبة علي غيرها من الوصايا .
- ٧- رأينا في هذه الوصية .
- ٨- من تجب له الوصية :

تنص الفقرة الاولى من المادة (٧٦) علي ان الوصية

تجب للاثني ذكروهم :

- أ- فرع الولد الذي مات موتا حقيقيا ذكرا كان
أو أنثى في حياة أصله الذي هو أبوه أو أمه .
- ب- فرع الولد الذي مات موتا حكما في حياة أصله
كالمفقود الذي له اب أربع سنوات فأكثر ثم حكم
القاضي بموته في حياة أبيه أو أمه ومات الاب أو الام
بعد الحكم فان أولاده الذين هم احفاد المتوفي
يستحقون وصية واجبة في تركته باعتبار أنهم
أولاد شخص حكم القضاء بموته في حياة أصله ولا يرث له
فتكون لهم وصية واجبة تعويضا لهم عما كان
يمكن أن يؤول اليهم من ميراث أصلهم لو انه كان حيا
عند وفاة المورث .
- وفي حالة ما اذا ظهر المفقود بعد ذلك حيا فانه
يعاد تقسيم التركة علي اساس انه حي ويأخذ نصيبه
منها وحينئذ تبطل الوصية الواجبة .
- ج- فرع الولد الذي مات مع ابيه او أمه في حادث واحد

كان احترقا أو غرقا معا في أن واحد ولا يدري أيهما مات أولا ، وانما تجب الوصية في هذه الحالة لانه لا أرث بينهما بسبب عدم تحقق حياته عند وفاة ابيه أو أمه فكانت الوصية تعويضا للفروع عما كان يمكن أن يؤول اليهم لو انه ورث .
ومما تجب معرفته ان فروع الولد المتوفي في حياة ابيه أو أمه ان كانوا من ابناء الظهور يستحقون الوصية مهما نزلت طبقاتهم أما أولاد البطون فلا يستحق منهم الا الطبقة الاولى .
وأولاد الظهور هم الذين لا ينتسبون الي الميت بأنثى كابن الابن وابن ابن الابن مهما نزلت وينتسب الابن وينتسب ابن الابن مهما نزل ابوها وأولاد البطون هم من ينتسبون الي الميت بأنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن، وبعبارة اخرى : اذا كان المتوفي في حياة ابيه أو أمه ذكرا استحق فروع الوصية مهما نزلوا كأولاد الابن وأولاد ابن الابن وهكذا ، واذا كان المتوفي في حياة ابيه انثى كانت الوصية فقط لأولادها دون أولاد أولادها .

هذا ويلاحظ أن التقسيم بين المستحقين للوصية الواجبة يكون كتقسيم الميراث للذكر مثل حظ الانثيين .

٢- شروط ايجاب الوصية الواجبة :

نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٦) علي أنه
يشترط لاستحقاق الوصية الواجبة شرطان :
الاول : الا يكون ذلك الفرع وارثا من صاحب التركة فلو
كان وارثا لم تجب له الوصية وذلك لان الوصية
انما تجب عوضا عما يفوت الفرع من ميراث أصله
لو بقي حيا ، والوارث لم يفته شيء حتي
يجب تعويضه ، فلو مات شخص عن بنت وبنت
ابن وأخ شقيق فان بنت الابن تستحق السدس ميراثا
فلا تكون مستحقه لوصية واجبة .

الثاني : الا يكون المتوفي قد أعطي ذلك الفرع بغير
عوض مالا يساوي مقدار الوصية الواجبة من
طريق تصرف آخر غير الوصية كأن يهب له
بدون عوض أو يبيعه . بلا ثمن بيعا حوريا
ما يساوي الوصية الواجبة فان كان قد اعطاه
أقل منها وجب له في التركة ما يكمل المقدار
الواجب في الوصية ، فاذا كان الميت قد أعطي
أصحاب الوصية الواجبة بالهبة - مثلا - نصيب
أبيهم فليمت لهم وصية ، وان كان قد اعطاهم
أقل من نصيب ابيهم كمل لهم بالوصية نصيبه
ان كان قد اعطاهم أقل من نصيب ابيهم كمل لهم
بالوصية نصيبه ان كان المجموع يدخل في حدود

الثالث (مادة ٧٧)

ومثال ذلك : توفي شخص عن بنت وابن وابن بنت
اخرى توفيت قبل موته من تركته مقدارها ثمانون فدانا
وكان قد وهب لابن بنته المتوفاة عشرة اقدنة فابن
البنت لا يستحق ميراثا لانه من ذوى الارحام ولكن يجب لــــه
وصية بمقدار ما كانت امه تستحقه ميراثا لو كانت
باقية علي قيد الحياة عند موت ابيها فامه حينئذ كانت
تستحق ربع التركة وهو عشرون فدانا ولما كان المــــورث
قد عطاء بغير عوض عشرة اقدنة هبة فانه لا يستحق
من التركة سوى عشرة اقدنة تكملة نصيبه - الذي هو
نصيب امه لو كانت حية عند وفاة ابيها - ويكون الباقي
بعد ذلك من التركة سبعين فدانا ميراثا بين البنت
والابن .

وفي حالة ما اذا أمطي المستحقين ولم يعط البعض
الاخر وجب لمن لم يعط له وصية بمقدار نصيبه .
ومثال ذلك : مات شخص عن بنت وابن وبنت
ابن آخر توفي في حياته وابن بنت اخرى توفيت في حياته
ايضا وترك تسعين فدانا وكان قد وهب قبل وفاته في حال
صحته عشرة اقدنة لابن بنته ولم يعط بنت الابن فســــا اذا
جئنا نقسم التركة لوجدنا ان بنت الابن وابن البنت لا يستحقان
في التركة شيئا بطريق الارث لان بنت الابن محجوبة بالابن
وابن البنت من ذوى الارحام فيكون لهما وصية واجبة بالقدر
الذي يستحقه أصل كل منهما علي الا يزيد ما يستحقانه عن

ثلث التركة والا كان لهما الثلث .

ولبيان ذلك : لو فرضنا ان اصل كل منهما كسان
حيا عند وفاة المورث فيكون كأنه توفي عن ابنتين وابنين
فتكون المسألة من ستة : لكل بنت سهم واحد وكل ابن لسهم
سهمان فيكون مجموع كل من البنت والابن - علي فرض جياتهما
ثلاثة اسهم من ستة وهي نصف التركة فتد السلي الثلث
وهو ثلاثون فدانا لبنت الابن منها عشرون ولابن البنت عشرة
ولما كان ابن البنت قد اعطي له بغير عوض مايساوى نصيبه
فانه لا يأخذ شيئا أما بنت الابن فبانه يجب لها نصيبها
وهو عشرون فدانا حيث لم تعط شيئا وما بقي شيئا أملا
بنت الابن فانه يجب لها نصيبها وهو عشرون فدانا حيث
لم تعط شيئا وما بقي وهو سبعون فدانا يكون ميراثها
بين البنت والابن للذكر مثل حظ الانثيين .

ومما تجدر الاشارة اليه هنا أن الفرع الذي قتل مورثه
عمدا بلاحق ولاعذرلايستحق الوصية مطلقا اختيارية كانت
او واجبة كما جاء بالمادة (١٧) من القانسون ونصها
" يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية او الوصية
الواجبة قتل الموصي او المورث عمدا " .

٢- مقدار الوصية الواجبة :

الوصية الواجبة تقدر للفرع بمقدار ما يستحقه أصله
الذي هو ولد المتوفي فاذا توفي شخص عن ابن وبنتين واولاد ابن
متوفي في حياة ابيه فانهم يأخذون نصيب ابيهم بالوصية

الواجبة وهو ثلث التركة ولكن بشرط الا يزيد مجموع انصبة المستحقين لها عن ثلث التركة فاذا زاد عن الثلث لستم تنفذ الوصية - من غير موافقة الورثة - الا في الثلث فاذا مات الشخص عن بنت وابن واولاد ابن مات في حياة ابيه فان الذي كان مستحقا لابن المتوفي في حياة ابيه وهو خمس التركة ، وهذا اكثر من الثلث فلا يأخذ اولاده بالوصية الا الثلث يقسم بينهم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين .

ب- طليقة هذه الوصية :

هذه الوصية الواجبة تشبه الميراث في انها لا تحتاج الي قبول ممن يستحقها ولا ترتد بالرد وانها توجد وان لم ينشئها الميت ، وانها عند التقسيم تقسم قسمة الميراث حتى لو شرط الموصي تقسيمها علي غير هذا الوجه الا اذا كان ما شرطه لكل واحد يوفي بنصيبه من الوصية الواجبة .

لكنها تخالف الميراث في أن كل أصل يحجب فرعاً منه دون فروع غيره أما في الميراث فكما يحجب الأصل فرعاً يحجب فرع غيره ممن هو أبعد منه .

كما يخالفه في ان يغني عنها ما اعطاه الجد لهم تبرعاً بدون عوض والميراث لا يغني عنه ذلك .

وتخالفه كذلك في انها تجب عوضاً لهم مما فاتهم من ميراث اهلهم بموتهم قبل أن يرث من أصله

والميراث ثبت ابتداءً من غير أن يكون عوضاً عن حق ضائع
وتشبه هذه الوصية الواجبة الوصية في أنها يجب في حدود
الثلث وفي أنها تقدم علي الميراث وعلي سائر الوصايا
الاختيارية .

من طريقة استخراج الوصية الواجبة :

بالنظر الي نص المادة (٧٦) من القانون يتبين
أن وجوب الوصية لمستحقيها انما يقوم علي اسس ثلاثة :
الاول : الا تزيد عن الثلث .
الثاني : أن تنفذ علي اساس انها وصية لاميراث والوصايا
تنفذ من كل التركة فهي تنقص مقادير
جميع الورثة لامقادير الاولاد فقط .
الثالث : ان تكون بمقدار نصيب الولد المتوفي في حياة
أبيه أو أمه فلا تتعداه .
هذه هي الاسس أو القيود الثلاثة التي يجب مراعاة
تطبيقها عند استخراج ما يستحقه الوصية الواجبة
بالحساب .

لقد مررت طرفاً ثلاثاً لاستخراج الوصية الواجبة (١)
ولكن طريقة واحدة منهما فقط هي التي تتفق مع هذه الاسس
التي وضعها القانون وهي التي سنعرض لها بالشرح والبيان :

(١) شرح قانون الوصية للشخ أبو زهرة ص ٢٠٤ - ٢٢٠ .

يعر الحل بهذه الطريقة بخطوات ثلاث هي :

الاولي: نفرض الولدالذى مات في حياة ابيه حيا ، ويقدر نصيبه كما لو كان موجودا اذا توفي عن : بنتين و بنت ابن توفي في حياة ابيه ، واغت ثقيفة والتركة (١٨٠) فدانا فانه في هذه الحالة نفرض الابن الذى مات في حياة ابيه حيا ويقدر نصيبه على فرض هذه الحياة فيكون له نصف التركة وهو اكثر من الثلث فيرد الي الثالث .

الثانية: يخصرج من التركة ثلثها وهو $\frac{1}{3} \times 180 = 60$ فدانا وهو مقدار الوصية الواجبة فيعطي لمستحقيها وهو هنا بنت الابن المتوفي .

الثالثة: يقسم باقى التركة بين الورثة الحقيقيين علي حسب انصابتهم فيكون للبنتين الثلثان ٨ فدانا وللاخت الباقي ٤ فدانا .

ويلاحظ أن الوصية الواجبة هنا قد اثرت بالنقص في انصبة كل الورثة لا من حصص الاولاد فقط وذلك لان الوصايا تؤخذ من كل التركة وتنقسم فرائض جميع الوارثيين لبعضهم ، وهكذا سارت بنا الخطوات الثلاث علي النحو التالي :

الخطوة الاولى : استخرجنا بها نصيب المتوفي لو كان حيا .
الخطوة الثانية : اخرجنا من التركة ذلك النصيب وهو مقدار

الوصية الواجبة وعرفنا الباقي (مع

ملاحظة اننا لانخرج من التركة الا

المقدار الذى يكون هو الثلث فأقل فان كان

اكثر لم نخرج منها سوى الثلث) .

الخطوة الثالثة: قسمنا ذلك الباقي علي الورثة الموجودين

بتوزيع جديد صارفين النظر عن الولد

الذى فرض حيا .

هذه هي الطريقة المثلي التي بها نستخرج الوصية الواجبة (1)

ولنضرب عدة امثلة للتمرين علي الحل بهذه الطريقة .

أ - توفيت امرأة عن زوج وبننتين وابن بنت ماتت قسي

حياة امها وتركته ٦٤ سهما .

فالخطوة الاولى : نفرض حياة البنات المتوفاة فتكون انصبه

الورثة — للزوج — للبنات الثلاث فرضا وردا ، يخص

الابن منها التركة وهو نصيب امه المتوفاة وصيه

واجبة وقدرها ١٦ سهما وهي الخطوة الثانية ، ثم

(1) هناك طريقتان اخريان :

الاولي : ملخصها ان المستحق للوصية يحل محل امه ويشارك

الورثة في الاستحقاق لكل هذه الطريقة تؤدي الي الاخلال

بانصبه الورثة وهو لا يجوز .

الثانية: افتت بها دار الافتاء وهي الطريقة التي ذهب

اليها الحنفية وهي تقضي : بالوصية بمثل نصيب وارث غير

موجود ولكن هذه الطريقة تؤدي الي ان المستحق للوصية

ياخذ اكثر مما كان يأخذ امه وهذا مخالف للقانون

انظر شرح قانون الوصية الشيخ الجليل ابو زهرة ص ٢٢١ .

يقسم باقي التركة وهو ٤٨ سهما علي الزوج والبنتين
للزوج ربعها فرضا والباقي تأخذه البنتان فرضا
وردا فتخمس الزوج ١٢ سهما ، وكل بنت ١٨ سهما وهي
الخطوة الثالثة .

ب - توفيت امرأة عن زوج وبنت بنت توفيت امها في حياة
المتوفاة واخوين لام والتركة ٦٠٠ سهم فيكون الحل
هكذا .

الخطوة الاولى : $\frac{1}{4}$ للزوج ، والبنت المتوفاة تأخذ
الباقي فرضا وردا ولا شيء للاخوين لام ، وعلي هذا
يكون نصيب البنت اكثر من الثلث فتأخذ البنت المفروضة
حياتها الثلث وهو ٢٠٠ سهم يعطي لبنتها وهذه هي الخطوة
الثانية ، ويقسم باقي التركة وهو ٤٠٠ سهم بين الزوج
والاخوين فيكون له النصف فرضا ولهما النصف الاخر فرضا
وردا، وهي الخطوة الثالثة .

ج - توفي عن اب وام وبنت ابن وبنت ابن ابوها
وجدهما في حياة المورث والتركة ٩٠ سهما ، هنا
الوصية الواجبة لبنت ابن الابن لانها لا ترث واما بنت
الابن فترث مع البنات .

والخطوة الاولى : تقسم التركة اولا بين الاب والام والبنت
والابن بعد فرضه حيا فيكون نصيبه علي هذا التقسيم
اكبر من الثلث لانه يأخذ ثلثي الثلثين تعصبا
اخته بعد فرض الاب والام فيرد مقدار الوصية الي الثلث
وهو ٣٠ سهما تعطي لبنت ابن الابن ، ثم يقسم الباقي

علي الورثة فتأخذ البنت نصفه ٣٠ سهما وبنت الابن سدسه عشرة اسهم ولكل من الاب والام السدس عشرة اسهم لكل واحد منهما فرضا .

د - توفيت عن بنتين وبنت بنت توفيت امها في حياة جدتها وابن بنت ابن توفيت امه وجده في حياة صاحب التركية ، واخت شقيقة ، واخ لام وتركت ٥٤ فدانا .
فيكون الحيل كالاتي :

ابن بنت الابن ، لا يرث لانه من ذوى الارحام ، ولا يستحق وصية واجبة لانه ليس من ابناء الظهور ، فتلوصية الواجبة هنا لبنت البنت فتفرض حياة امها وتقسم التركية علي ثلاث بنات واخت شقيقة ، لان الاخ لام محجوب بالفروع الوارث فتأخذ البنات ثلثي التركية فرضا ، والباقي للاخت الشقيقة فيكون نصيب البنت المفروض حياتها ثلث الثلثين وهو ١٢ فدانا يعطي ابنتها وصية واجبة ثم تقسم الباقي علي البنتين والاخت الشقيقة لكل واحدة ثلثه وهو ١٤ فدانا .
٦- تقديم الوصية الواجبة علي غيرها من الوصايا .

الوصية الواجبة تقدم علي غيرها من الوصايا عند تنفيذها فاذا توفي الشخص عن تجب له الوصية من غير ايصاء وأوصي لغيرهم فان اصحاب الوصية الواجبة يأخذون نصيبهم من الثلث ان وفي ، فان لم يوافقوا الثلث فان بقي من الثلث شيء بعد الوصية الواجبة يصرف للوصية الاختيارية ان كانت واحدة ، وان تعددت قسم بينهم كما

جاء في المادتين ٧٨، ٧٧ .

وجاء في المذكرة التفسيرية للمادة (٧٨) ان المراد
بالوصايا الاختيارية التي تقدم عليها الوصية الواجبة
ما أنشأها المومسي ولم تكن واجبة عليه بحكم القانون سواء
كانت لجهة أو لاشخاص وسواء كانت بفرض أو واجب أو كانت
كانت تبرعا

الفصل الثاني عشر

الوصية بالمسئال

جهالة المال الموصى به :

الأصل في العقود أن يكون محلها معلوما ، لأن جهالة
المحل تقضي المنازعة ، ولكن لما كان احتمال النزاع
غير موجود في الوصية إذا جهل محلها كانت الجهالة
غير مؤثرة في صحتها .

ولكن الشارع لم يتوكأ التجهيل هكذا بغموضه وإبهامه
بل جعل للورثة حق البيان فهم خلفاء الموصي ، فإذا لزم
يتعكن هو من البيان قاموا هم مقامه في ذلك فإذا لزم
يوجد ورثة كان البيان لولي الأمر لأن مال الموصي
حينئذ لم يمت المال ، فإذا بين الموصي في حياته كـ
للموصي بمقدار ما بينه الموصي مادام في حدود تلك التركة
وإن لم يبين الموصي قام الورثة بهذا البيان بشرط
أن يكون ما بينه شيئا مفيدا ونافعا لأن الموصي لم يكن
عابثا حين أوصى .

فإذا قال الموصي : أوصيت لفلان بجزء من مالي
أو بعض مالي كان للورثة أن يعطوه أي قدر شأوا بشرط
أن يكون نافعا .

وإذا اوصي لشخص بسهم من ماله ولم يبين هذا السهم فان كان له ورثة كان لهم البيان ملتزمين بقدر معين هو مثل اقل نصيب في الورثة بحيث لا يزيد عن السدين وذلك عند ابي حنيفة .

وقال الصحابان : يلتزم الورثة بأقل سهام الورثة بحيث لا يزيد عن الثلث ، فان زاد أعطي الثلث وهذا اذا لم يكن عرف شائع فيه فان وجد عرف عمل به .

اما اذا لم يوجد للموصي ورثة وكان مال التركة لبیت المال النصف الاخر ، وذلك لان الموصي بوصيته هذه جعل الموصي له شريكا لبیت المال ، والشركة تقتضي المساواة .

والقانون لم يصرح بجواز الوصية بالمجهول ولكنه اقر هذا المبدأ عندما تكلم عن احكام الوصية بما فيه جهالة كالوصية بمثل نصيب وارث معين او غير معين واحكام الوصية يسهم مع الوصية بمثل نصيب الوارث ، واليكم بيان ذلك :

أولاً الوصية بنصيب احد الورثة :

اذا اوصي شخص لآخر بنصيب احد الورثة كما لو قال: اوصيت بنصيب لثي لفلان ، فان كان الموصي بنصيبه شير موجود عند الوصية فالوصية صحيحة ، وان كان موجودا فقد اختلف الفقهاء : فأبو حنيفة وصاحبا يرون عدم جواز هذه الوصية لانها لم تقع في ملك الموصي وانما اضيفت اليك الغير .

وذهب " زفر " ومالك الي صفة هذه الوصية لان المراد بها هو الوصية بمثل نصيب هذا الوارث لابنفس نصيبه فالمقصود بقوله " أوصيت بنصيب ابني لفلان هو التقدير لا الايصاء بنفس النصيب فالكلام علي حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ، فيكون تقدير الكلام " أوصيت بمثل نصيب ابني " وبهذا اخذ قانون الوصية .

ثانياً : الوصية بمثل نصيب احد الورثة :

اذا اوصي شخص بمثل نصيب احد ورثته فاما ان يكون هذا الوارث معيناً او لا يكون ، ونأخذ في تفصيل ذلك :

أ- الوصية بمثل نصيب وارث معين :

اذا قال الموصي أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني ففلان اخذ الموصي له مثل نصيب ابنسه .

جاء هذا في المادة (٤٠) من قانون الوصية ونصها :

" اذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي استحق الموصي له قدر نصيب هذا الوارث زائداً علي الفريضة .

فإذا كان الوارث الموصي بمثل نصيبه يزيد عن الثلث اخذ الموصي له الثلث وتوقف ما زاد عن الثلث علي اجازة الورثة .

ب- الوصية بمثل نصيب وارث غير معين :

إذا كان الوارث الموصي بمثل نصيبه غير معين فلا يخلو الأمر من أحد شيئين :

الأول: أن يكون الورثة جميعاً متساوين في الاستحقاق فيكون الحكم أن يعطي الموصي له مثل سهم أحدهم زائداً على مجموع السهام ، فإذا كان الورثة ثلاثة أبناء للموصي له ربع التركة .

الثاني: أن يكون الورثة متفاوتين في الانصاف فيكون الحكم أن يعطي الموصي له مثل سهام أقلهم لأن الأقل من السهام هو المتيقن ، وما زاد عليه فهو احتمال فيعطي المتيقن فيحسب، فإذا كان الورثة بنين وبنات أخذ الموصي له مثل نصيب بنسبت .

وبهذا أخذ قانون الوصية وجاء في مادته (٤١) ما يلي " إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصي أو بمثل نصيبه استحق الموصي له نصيب أحدهم زائداً على الفريضة إن كان الورثة متساوين في الميراث وقدر نصيب أقلهم ميراثاً زائداً على الفريضة إن كانوا متفاوتين " .

ثالثاً - اجتماع الوصية بنصيب وارث مع الوصية بهم شافع :

إذا اجتمع في التركة وصيتان - أو أكثر - أحدهما بسهم شافع كالثلث أو الربع والآخر بنصيب وارث معين

أوغدير معين ، فقد نصت المادة (٤٢) من القانون علسي
مايلي :

" اذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ، ونصيب
احد ورثة الموصي او بمثل نصيبه سواء عين الموصي الموارث أم لم
يعينه ، قدرت حصة الموصي له بنصيب الوارث علي اعتبار
أنه لاوصية غيرها ، ويقسم الثلث بينهما بالمحاصة ، اذا ضاق
عن الوصيتين " ومقتضي ذلك ان تحل المسألة علي اساس
أن الوصية بنصيب وارث معين أو غير معين او بمثل
نصيبه تقدر حصتها أولا كلن لاوصية سواها حتي اذا علم
مقدار الموصي به نظرنا الي الوصيتين ووازننا بين
مقدارهما والثلث ، فان كانتا لا تتجاوزاه او تجاوزتاه
وأجازها الورثة نفذت الوصيتان ، وان لم يجيزوا ولم
يسع الثلث قسم بينهما الثلث بالمحاصة - اي بنسبة
المهام .

ومثال ذلك : اذا اوصي لشخص بحدس ماله ولاخر بمثل
نصيب اخته الشقيقة ومات عن زوجة ، وبنتين واخته
الشقيقة ، فان المسألة تحل علي اساس أنه لاوصية الا الاخيرة
فيكون للزوجة (٣) اسهم وللبنتين (١٦) وللأخت (٥) فيكون
هناك وصيتان احدهمسا بخمسة من (٢٤) والثانية بأربعة
من (٢٤) ومجموعها (٩) وهو اكثر من الثلث ، فان اجيزت
الوصية نفذت بتلك النسبة وان لم يجيزوها كان الثلث
بينهما بنسبة ٥ الي ٤ .

مقال آخر :

إذا أوصي بنصف ماله لشخص ولاخر يمثل نصيب ابنه ومات
عن ابنين قدر كأنه مات عن ثلاثة أبناء فكأن هذه
الوصية قد وقعت بثلث التركة فيكون هناك وصيتان احدهما
بالتصف والآخرى بالثلث ، فإذا اجيزتا اخذ كل منهما
ما أوصي له به كاملا والباقي وهو السدس للابنين
وعند عدم الاجازة يقسم الثلث الي خمسة اسهم : للموصي
له وبالنصف (٣) وللموصي له بمثل نصيب احد الابنين (٢)
وقد ذكرت المذكرة التفسيرية ان هذا الحكم
الوارد في المادة (٤٢) مأخوذ من المذهب الحنبلي
رابعا - اجتماع الوصية بنصيب وارث مع الوصية بنقصود
او عين من التركة :

في هذه الحالة يتبع في تقدير الوصية بنصيب الوارث
الطريقة السابقة الا أننا نبدأ في عملية الحل - أولا بتقدير
النقصود الموصي بها او العين الموصي بها ونبين قيمتها
بالنسبة الي التركة وما تساويه من السهام بالنسبة لها ، أهـي
تساوي الربع ام الثلث ام السدس ونحو ذلك فاذا قدرت ذلك
التقدير ، وقدرت معها سهام الورثة ، وسهام الوارث الموصي
له بمثل نصيب احد الورثة وعرفنا مقدار سهام كل من
الوصيتين قسمت التركة علي المجموع فاذا وجدنا قيمة
الوصيتين تزيد علي الثلث ولم يجز الورثة الزيادة

قسمت بينهما بالمحاصة .

مثال ذلك : الو أوصي لشخص بذار معينة ، وكانت قيمتها عند وفاته خمسمائة جنيهه وأوصي لأخيه بمثل نصيب ابنه ثم ترك ولدين وما قيمته ثلاثة آلاف جنيهه .
فنبدأ أولاً في حل هذه المسألة بمعرفة ما تساويه الخمسمائة جنيهه بالنسبة للتركة وهي هنا تساوى سدس التركة فيكون قد أوصي للشخص الأول بما قيمته الصدس وللثاني بما قيمته الثلث لأن المال بين الابنتين علي سهمين يزداد عليهما سهم للاخ الموصي له ، وحينئذ يكون قد اجتمعت بينهما بالمحاصة اي بنسبة ١ : ٢ .

جاء بيان هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) ونصها : واذا كانت الوصية بمقدار محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع ، فيقدر الموصي به ما تساويه من سهام التركة .

هذا والحكم بتقدير الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بما تساويه من سهامها متفق عليه بين المذاهب .

تنفيذ الوصية عند هلاك الموصي به كله او بعضه او استحقاقه :

اذا هلك الموصي به كله او بعضه بعد انشاء الوصية ، او ظهر
انه لم يكن ملكا للموصي عند انشاؤها ، فان ذلك يؤثر في
الوصية تأثيرا يختلف باختلاف اشكال الموصي به :

فقد يكون الموصي به : عينا معينة ، او حصة شائعة
معيّن معينة ، وقد يكون نوعا من انواع المال ، او حصة
شائعة في نوع من انواع المال ، او نوعا محددًا منه
وقد يكون جزءًا شائعًا في كل المال .

واليك بيان الحكم في هذه الاشكال الستة :

١- اذا كانت الوصية بعين معينة :

قدمنا أن الموصي به اذا كان معينًا - كما لو
أوصي بهذه السيارة مثلا - تعلقت الوصية بهذه
العين فاذا هلكت العين كلها بطلت الوصية ، ولو هلك
بعضها بطلت فيما هلك وكذا اذا تبين استحقاقها
فتبطل الوصية وترجع العين الي ملك صاحبها مع ملاحظة
أن الهلاك يبطل الوصية اذا حدث قبل القبول والقبض
والاستحقاق يبطلها مطلقا قبل القبول والقبض وبعدهم
علي سواة ... وهو ما قرره القانون .

فقصد نصت المادة (٤٧) من القانون علي انه :

" اذا كانت الوصية بعين من التركة او بنوع
من أن هلك الموصي به أو استحق فلا شيء للموصي له

وأن هلاك يمينه أو استحق أخذ الموصي له ما بقي من نفسه
أن كان يخرج من الثلث والا كان له فيه بقدر الثلث".
وهذا الحكم لا خلاف فيه بين أهل العلم كما ذكرت
المذكورة التفسيرية .

٢- إذا أوصي بجزء شائع في معينين :

إذا أوصي بحصّة شائعة في عين معينة - كنصف دار معينة
فإذا هلكت الدار كلها أو استحققت بطلت الوصية وإذا هلك بعضها
أو استحق فان الموصي له يأخذ حقه مما بقي من العين
ان كان ما بقي يسع الوصية وان لم يتسع لها اخذ كل الباقي
إذا كان ما يأخذه يخرج من الثلث .

ومعنى هذا ان هلاك بعض العين الموصي بحصّة شائعة
فيها يحسب من نصيب الورثة ، ولا يحسب شيء منه من
نصيب الموصي له مادام من الممكن تنفيذ الوصية بتمامها .
وانما ظلت الوصية صحيحة مع هلاك البعض لان محلها
باق حيث لم يتعين لها جزء خاص فما بقي من العين
يجب ان يوجه الي الوصية لان الوصية مقدمة على
الميراث

ويستوى في ذلك ما اذا كانت العين الموصي بخصيص
شائعة فيها شيئاً واحداً كدار مثلاً او اشياء متعددة من جنس واحد
كأقمشة معينة او اشياء متعددة من اجناس متفاوتة كالحيوانات
المختلفة والدور المتفاوتة وما شابهها .

والعلة في ذلك ان الوصية بحصّة شائعة في معينين

تعتبر وصية بمعين لضافتها اليه فيكون لها الولاية في التنفيذ وهلاك البعض لا يؤثر في ذلك لامكان جمع نصيب الموصي له الشائع فيما تبقي منها ، فيأخذ وصية كاملة ويكون الهالك من نصيب الورثة .

ومثال ذلك : اذا اوصي لشخص بثلث داره فهلك نصف الدار استحق الموصي له عند وفاة الموصي ثلث الدار كلها لثالث المتبقي منها ان كان مساويا لثلث التركة كلها أو أقل والا استحق مما تبقي منها مايساوي ثلث التركة فلو كان الذي هلك ثلثها فانه يأخذ الباقي كله لانه يساوي نصيبه وكذا لو كان الذي هلك ثلاثة ارباعها لكون الباقي اقل من نصيبه .

وواضح ان القانون في هذه المسألة قد عدل عن مذهب الحنفية الذي يجعل للموصي له في هذه الحالة العدد الموصي به او مايبقي اذا كان الباقي اقل منه ففي المثال السابق يكون للموصي - عند الحنفية - عشرة من الخمسين الباقيين فلو هلكت كلها ولم يبق منها الا عشرة او اقل اخذها مادامت تخرج من ثلث التركة وان لم تخرج منه اخذ منها بمقدار الثلث فقط .

٦- اذا اوصي بسهم شائع من كل ماله :

وذلك كما لو اوصي بثمن ماله مثلا فان الوصية تتعلق بما يكون له عند الوفاة فلو كان ماله وقت الوصية بالثمن ثمانية آلاف ثمنه عند الوفاة اثنا عشر الف

كان للموصي الف وخمسمائة ولو صار الفنان كان لــــه
منها مائة وخمسة وعشرون مقدار الثمن ، ولو حدث ان اهلك
ماله الموجود وقت الوصية ثم استفاد غيره قبل الموت
تعلقت به الوصية ولو لم يكن له مال حين الوصية ثم
استفاد مالا بعدها كان للموصي له سهم في الموجود وقت
الوصية .

جاء هذا الحكم في القانون في المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ -
السابق ذكرها - متفقا مع مذهب الحنفية ماعدا حكم الوصية
بعدد محدد من نوع معين فقد اخذ القانون فيها برأى " ابن
الماجنون " المالكي كما سبق ايضا .

الفصل الثالث عشر

تنفيذ الوصية اذا كان في التركة دين أو مال غائب

التركة اذا كانت جميعها مالا حاضر اخذت منها الوصية بدون تأخير واذا كانت جميعها مالا غائبا او ديونا لسان الوصية يؤخذ تنفيذها حتى يحضر المال الغائب أو تؤدى الديون ، فكما حضر شيء قسم بين الموصي له والورثة بنسبة انصباهم .

اما اذا حدث وكان في التركة مال (١) حاضر ، واخر غائب أو دين أو كانت خليطا من هذه الانواع الثلاثة فان طريقة تنفيذ الوصية تختلف تبعا لاختلاف الموصي به و لاختلاف من عليه الدين .

ذلك ان الدين الذي في التركة اما ان يكون مستحقا علي اجنبي او علي احد الورثة ، وفي الحالة الاولى اما ان تكون الوصية بعين او بقدر محدد من التركة ، فهذه ثلاث صور .

وفي الحالة الثانية : وهي فيما اذا كان الدين مستحقا

(١) المال الحاضر: هو ما كان تحت تصرف الموصي له أو الورثة فيتمل الاموال التي تحت انصباهم حقيقة أو كما كالتالي تحت ايدي الامناء كالوكلاء وكالاموال المودعة في المصارف بحيث اذا طلبت ايها والمال الغائب . هو ما كان خارجا عن تصرف الموصي له والورثة كالمال المغصوب أو

علي احمد الزرعة - اما ان يكون الدين من جنس الحاضر

من الشركة او يكون من غير جنسه ، فهاتان صورتان .

ونتناول هذه الصور الخمس بالتفصيل فيما يلي :

الصورة الاولى : اذا كانت الوصية بعين أو بقدر

محدد من النقود وفي الشركة مال .

غائب أو دين علي اجنبي فاذا كانت الوصية بعين معينة

أو اعيانا عقارا أو منقولا أو حيوانا فحكمها : انه

اذا كانت العين تخرج من ذلك المال الحاضر فان الموصي

لله لا يكون له منها الا ما يساوي الثلث والباقي ممن

العين يكون ملكا للورثة ، وينتقل حق الموصي لـ

الثلث ما يحضر من الدين أو المال الغائب فاذا حضر شيء من

المال الغائب أو الدين أخذ ثلثه حتي يحتوفي ما يعادل

باقي الوصية وهو قيمة الجزء الذي اخذه الورثة منعسا

للضرر منهم .

== المودع في مصرف بلد معا لبلد الموصي . . والغائب يعتبر

من وقت الوفاة لانه وقت تقدير الشركة .

والدين : هو ما كان في ذمة المورث ولم يستوف الي وقت

القسمه اما ما استوفي بعد الموت وقبل القسمه فهو مال

حاضر .

والمراد بالعين : ما يشمل النقود المعينة كالوصية بويعة

بعينا وعمروض التجارة وكل معين من العقار والمنقولات

ذكرت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون .

ومثال ذلك : اذا اوصي له بدار تساوى الفا من الجنيهات
والتركة ثلاثة آلاف والحاضر منها يساوى الفا وخمسمائة
فانه لا يستحق من الدار الا ما يساوى في قيمته ثلث الحاضر
وهو نصف الدار ويتملك الورثة النصف الاخر ويكون للموصي
له خمسمائة جنيه يأخذها من ثلث ما يحضر من الدين
او المال الغائب حتي يستوفيها .

جاء ذلك في المادة - ٤٣ - من القانون ونصها :

" اذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود او بعيين
وكان في التركة دين او مال غائب فان خرج الموصي به
من ثلث الحاضر من التركة استحق الموصي له والاستحقاق
منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة وكلما حضر شيء
استحق الموصي له ثلثه حتي يستوفي حقه "

وقد ذكرت المذكرة التفسيرية ان هذا الحكم مأخوذ
من مذهب المالكية .

واذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود كما لو اوصي
لشخص بالف جنيهه وكان هذا القدر يخرج من ثلث التركة كلها
لكنه لا يخرج من ثلث الحاضر منها فانه لا يعطي عند التقيد
من الموصي به الا ما يساوى الثلث وكلما حضر من الدين او المال
الغائب أخذ منه بقدر ثلثه نقدا حتي يستوفي وصيته
وهذا الحكم ذكرت المذكرة التفسيرية انه موافق لمذهب
الحنفية .

والصورة الثانية : اذا كانت الوصية بسهم شائع فسي
التركة وكان فيها دين او مال غائب .

كان يوصي بثلث ماله او ربعه مثلاً وفي التركة
مال غائب أو دين علي اجنبي فالحكم انه يأخذ سهمه
من الحاضر وكلما استوفي جزءاً من الدين استحق
سهمه فيه ، وكلما حضر جزء من المال الغائب استحق سهمه
فيه ايضاً .

فاذا اوصي لشخص بربع ماله ومات عن امواله حاضرة
واموال غائبة وديون فان الموصي لم يكون له الربع من كل
ذلك فلا يأخذ من الحاضر سوى الربع حتي ولو كان هذا
الربع يخرج من ثلث الحاضر لان اعطاءه سهمه من التركة

كلها من الحاضر منها فيه تفصيل علي الوارث وهذا
مخالف للشركة بينهما وكلما حضر شيء من المال الغائب
أو الدين استحق سهمه فيه .

ويلاحظ ان حكم هذه الوصية يختلف عن الحكم في الصورة
السابقة اذ انبه في الصورة الاولى يعطي الموصي له حقه
كله اذا خرج من ثلث الحاضر بعكس هذه .

جاء ذلك في المادة - ٤٤ - من القانون ونصها :
" اذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها
دين او مال غائب استحق الموصي له سهمه في الحاضر
منها وكلما حضر شيء استحق سهمه فيه " .

الصورة الثالثة : ان تكون الوصية بسهم شائع في نوع

من التركة وكان فيها دين او مال غائب : وذلك كما لو أوصي
بنصف ارضه او بربع نقوده او بثلاث اسهمه في شركة معينة
أونحو ذلك ، فمثلا لو اوصي بنصف ارضه وكان له وقست
الوفاء ستون فدانا وديون قيمتها تساوي قيمة الافدنة
اوتزيد فان كان الموصي به يخرج من ثلث الحاضر من
التركة استحقه ، وان كان لا يخرج من ثلث الحاضر من التركة
فانه يأخذ الثلث من الارض ، أي مشرين فدانا وما بقى
يأخذه الورثة فاذا استوفي جزء من الدين اخذ من
باقي الارض ما يساوي الدين الذي استوفي حتي يتم القدر الموصي
بسه ، فنلاحظ هنا ان الورثة أخذوا ثلثي الارض ثم
ردوا بعضها ولهم ان يتصرفوا فيه كل التصرفات الجائزة .
ولذلك قد يحدث ضرر ان استرد الموصي له بعض
ما في ايديهم ولقد فرض القانون هذه الخطة ووضع
لها كما في مادته (٤٥) ونصها :
" اذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة
وكان فيها دين او مال غائب استحق الموصي له سهمه
في الحاضر من هذا النوع ان كان هذا السهم يخرج من
ثلث الحاضر من التركة ولا استحق الموصي له سهمه بقدر
هذا الثلث ، ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق
له بقدر ثلثه من النوع الموصي بسهم فيه ، علي الا يضر
ذلك بالورثة فان كان يضر بهم اخذ الموصي له
قيمة ما بقي من سهمه في النوع الموصي به من ثلث ما
يحضر حتي يستوفي حقه " .

وبهذا يكون الفاعون قد جعل من حق الورثة ان لستم
يتضرروا من احد الموصي له بقية سهمه من النسوع
الذى اوصي ببعضه ... ان يعطوه قيمة الباقي .

ومثال ذلك : ان يوصي لشخص بنصف ارضه الزراعيـة
من تركته وهي كل ماله الحاضر فانه لا يستحق الا الثلث
فيها ويأخذ الباقي له اذا حضر جزء من المال الغائب
واستوفي بعض الدين .

ويكون للورثة التصرف فيها تصرف الملاك فاذا حضرت
الاموال الغائبة وسددت الديون وكان باقي سهم الموصي
له بأيدي الورثة بحالة لم يحدث فيه تغيير كان له
الحق في المطالبة باسترداده .

ولكن اذا كان الورثة قد احدثوا به تغييرا كان

غرسوا به اشجارا واقاموا به مباني او نحو ذلك
ففي هذه الحالة فان الورثة يتضررون بازالة الاشجار
او هدم البناء ، ولذلك اجيز لهم في حالة الضرر
هذه ان يعطوا الموصي له قيمة ما بقي من سهمه في النسوع
الموصي بسهم فيه ... ويجيز علي القبول .

والقانون في هذا قد اخذ بقول احمد بن حنبل
وبقاعدة نفي الضرر كما اشير الي ذلك في المذكرة الايضاحية .
وبلاحظ ان القانون قد خالف ماقرره في الوصية بعين
من التركة اذ جعل للموصي له قيمة الباقي اذا كانت
العين لاتخرج من ثلث الحاضر فيعطي له مايساوي الثلث
والباقي يكون للورثة بينما قرر هنا ان الوصية تنفذ دائما
من النوع الذي اوصي بسهم فيه الا اذا تضرر الورثة فانهم
يعطون الموصي له قيمة ما بقي من نصيبه عند استيفاء
الدينون .

وكان المنطق يوجب التسوية بين الوصية بمعين والوصية
بسهم في نوع من المال وذلك حتي تتم القسمة وتستقر الحقوق
ولاتضطرب اما ان يقسم النوع المعين ثم تنقض القسمة
اذلم يكن تضرر بالورثة ولاتنقض اذا كان هناك ضرر بالورثة
فهذا لاجعل الحقوق متقررة ثابتة (١)

وينبغي هنا ان نشير الي امرين :

الاول : ان الاحكام السابقة في الصور الثلاث انما تكون اذا لم
يكن هناك اتفاق بين الموصي له والورثة اما ان اتفقوا
علي شيء فيما بينهم فان اتفاقهم يكون نافذا .

(١) شرح قانون الوصية للاستاذ الجليل الشيخ ابو رهزة ص ٢٥٢

الثاني : ان القانون لم يبين وقت اعتبار المال غائبا هل وقت الوفاة او بعد الوفاة الي وقت القسمة بان كسار المال وقت الوفاة حاضرا ثم غاب بأن عصبه غاصب فانه يعد غائبا ورأى الحنايلة في هذا هو الراجح لان العبرة في الغياب بوقت الوفاة وهو ما يتفق مع احكام القانون عامة .

وقد سبق ان ذكرنا ان القانون حكم بملكية الموصي له للموصي به من وقت الوفاة اذ اقبل ، وجعل نماء العيّن الموصي بها للموصي له ، وان تكون نفقاتها عليه .
الصورة الرابعة : ان يكون في التركة دين علي احبب
الورثة وهو من جنس الحاضر منها :

وقد جاء القانون بحكم هذه الصورة في الفقرة الاولى من المادة - ٤٦ - ونصها كما يلي :-
" في جميع الاحوال المبينة في المواد السابقة اي في المواد - ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ - اذا اشتملت التركة علي دين مستحق الاداء علي احد الورثة وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها او بعضها وقعت المقاصفة فيه بقدر نصيب الوارث فيه هو من جنسه واعتبر بذلك ملاحاضرا ."
وتفسير ذلك : انه اذا كانت هناك وصية بعين معينة

أو بقدر محدد من القود أو بسهم شائع في التركة كلها ، أو في نوع منها ، وكانت التركة عبارة عن اموال حاضرة ودين علي احد الورثة فلا يخلو الحال من احد امرين اما أن يكون هذا الدين مؤجلا واما ان يكون حالا فـان كان الدين مؤجلا لم يحل وقت اداؤه عند القسمة ففي هذه الحالة يكون حكمه حكم الدين الذي علي الاجنبي فيأخذ الموصي له من وصيته ما يعادل ثلث المال الحاضر فقط ثم يأخذ باقيها عند استيفاء الدين .

وهذا ما بيناه عند الكلام من الصور الثلاث السابقة ، اما ان كان الدين حالا فاما ان يكون من جنس الحاضر أو لا فان كان من جنس الحاضر من التركة بان كان نقودا وكان الحاضر منها نقودا كذلك كان الدين مساويا لنصيب الوارث أو أقل منه اعتبر ذلك الدين من اموال التركة الحاضرة ووقعت المقاصة بين ما يستحقه من المال الحاضر وبين ما يجب عليه اداؤه للتركة وبذلك تكون التركة قد استوفت ذلك الدين .

مثال ذلك : اذا اوصي لشخص بماثي جنيته وترك ولدين احدهما مدين بماثي جنيته حل اداؤها وترك اربعمائة جنيته نقدا فان التركة تقسم علي ثلاثة اسهم للموصي له سهم ولكل ابن سهم ويعتبر الدين مالا حاضرا وتقع المقاصة بينه وبين اسهم الابن المدين فلا يأخذ شيئا من النقود الموجودة بل يقسم بين الموصي له والابن الاخر فيأخذ كل واحد مائتين وبهذا يكون الموصي له قد

أخذ وصيته من المال الحاضر كاملة ، ولو كان الدين موجلا أو كان علي اجنبي فان الموصي له لا يأخذ غير ثلث الاربعمائة فقط ثم يأخذ باقي حقه عند استيفاء الدين .

وإذا كان الدين في المثال السابق مائة - والنقد خمسمائة فان المدين يأخذ منها المائة وتقسم المقاصة بين ماعليه من الدين وباقي سهمه .

ومثال ذلك : لو اوصي لشخص بثمانين جنيها ومات عن ابنين احدهما مدين له بأربعين جنيها وترك مائتي جنيه فان مجموع التركة بما فيها الدين ٣٤٠ جنيها وتكون الوصية بثمانين جنيها منها وصية بالثلث .

وبناء عليه يكون اهل المسألة من ثلاثة : للموصي له سهم ولكل ابن سهم .

ولما كان الدين علي الوارث اقل من نصيبه في الميراث فاننا لنحذف من سهامه في المال الحاضر الا ما يساوي ماعليه من الدين وهو نصفه فنحذف نصف سهم منه وتصح المسألة بضربها في اثنين لتصير ستة : للموصي له فيها سهمان ولكل ابن سهمان كذلك ثم يحذف من سهمي الابن المدين سهم واحد فتصير المسألة حينئذ خمسمائة اسهم تقسم عليها المائتي جنيه نقدا للموصي له منها سهم واحد (٤٠) جنيها ، ويستوفي سهمه الاخر مما عليه فيكون قد وصل اليه كل حقه ، وتعتبر التركة كلها بذلك مالا حاضرا .

اما ان كان الدين اكثر من نصيب ذلك الوارث فان
ماساوى نصيبه من الدين يعتبر مالا حاضرا ومازاد عليه -
ياخذ حكم الدين علي الاجنبي اى يعتبر مالا غائبا
فياخذ الموصي له من الوصية ثلث المال الحاضر كله
وان بقي له شيء ياخذ ثلث ما يستوفي من القدر الزائد
من الدين حتي تتم الوصية .

ومثال ذلك : اذا اوصي لشخص بمائة جنيه ومات
عن ابنيين احدهما مدين بمائتي جنيه وترك مائتي
جنيه نقدا فان مجموع التركة يكون (٤٠٠) جنيه وتكون
الوصية بالربع والمسألة تكون من اربعة للموصي لسه
منها سهم والاسهم الثلاثة الباقية للابنيين ولكنها
تنكسر عليهما في القسمة فتصح المسألة بفريها في اثنين
لتصير ثمانية للموصي له سهمان ولكل ابن ثلاثة اسهم .
ولما كان الدين الذى علي الوارث المدين اكثر من نصيبه
في المال الحاضر فاننا نحذف اسهمه من الفريفة لتكون
المسألة خمسة الا سهم مقسم علي المائتي جنيه - المال
الحاضر - فتكون قيمة السهم الواحد ٤٠ جنيها ويكون
للموصي له ثمانون جنيها وللابن غير المدين ثلاثة اسهم
(١٢٠) جنيها واذا اخذ غير المدين (١٢٠) يكون الابن
المدين قد استبوفي مثل هذا المبلغ لانه يستوفي مع اخيه
غير المدين في الاستحقاق .

ويعتبر بذلك مالا حاضرا فيكون مجموع الحاضر (٢٢٠) جنيها
وبذلك تخرج الوصية من الثلث فتنفذ بكاملها فيكون للموصي له

(١٠٠) وللأبن غير المدين (١٠٠) ويستوفي الأبن المدين مائة مائة عليه ، ويبقى في ذمته مائة يأخذ منها خمسين هيبقية استحقاقه ويكون عليه اءا خمسين للابن غير المدين .

واذا كان الحاضر من التركية بعضه من جنس الدين الذي علي الوارث وبعضه من غير جنسه ، وذلك كما لو كان الدين الذي عليه نقودا وكان الحاضر من التركية نقودا وعقارا فان مايساوى نصيبه في جميع الحاضر من الدين الذي علي الوارث وبعضه من غير جنسه ، وذلك كما لو كان الدين الذي عليه نقودا وكان الحاضر من التركية نقودا وعقارا فان مايساوى نصيبه في جميع الحاضر من الدين الذي عليه يعتبر مالا حاضرا ولكن لاتقع المقاصة الا بين نصيبه من جنس ما هو عليه من الحاضر خاصة وبين مايساويه من الدين وثبت حقه في نصيبه معاهو من غير جنس ما هو عليه ، الا أنه لا يؤدي اليه الا بعد اءا مايساويه من الدين والا بساع القاضي نصيبه فيه ليؤدي منه ما يجب عليه اءاوه .

هكذا واليك طريقة الحساب في هذه الصورة :

تصح الطريقة علي وجه تخرج منه الوصية وسهام التركية ثم تعط سهام الوارث المدين ونقسم ما كان من جنس الدين في التركية علي سهام الموصي له والوارث غير المدين والمدين يستوفي حقه مما عليه من الدين ان كان

ديسه مثل سهامه او اكثر ويعتبر ما استوفاه مالا حاضرا
ان كان ديسه اقل اعتبره مالا حاضرا ضم الي جنسه في التركة
وتستخرج الوصية علي حسابيه .

الصورة الخامسة :

ان يكون الدين الذي علي الوارث من غير جنس الحاضر
من التركة :

وقد جاء حكم هذه الحالة بالفقرة الثانية من المادة
(٤٦) من القانون ونصها كالتالي :

"واذا كان الدين المستحق الاداء علي الوارث من غير جنس
الحاضر فلا تقع المقاصة ، ويعتبر هذا الدين مالا حاضرا
ان كان مساويا لنصيب الوارث في الحاضر من التركة او اقل
فان لم يؤده باعه القاضي وفي الدين من ثمنه " .
ويمتد من هذا النص انه اذا كان الدين الذي علي
الوارث من غير جنس الحاضر من التركة فان الحكم
لا يختلف من حكم ما اذا كان من جنسه الا في عدم وقوع
المقاصة بين نصيب الوارث في الحاضر وبين ما عليه
من الدين او ما مساوي نصيبه منه ، بل يكون له نصيبه
فيه ثابتا ومحسوبا لكن لا يسلم اليه الا بعد ادائه
لما مساويه من الدين الذي عليه ، فان امتنع عن الوفاء
به من تلقاء نفسه رفع الامر الي القضاء ليبيع نصيبه
في الحاضر ويوفي الدين من ثمنه وهذا يعني ان الدين في
الحاضر من التركة من الدين الذي عليه من جعله الحاضر
من التركة .

وطريقة الحساب : في هذه الحالة : ان الحاضر من
التركة يقسم علي سهام الموصي له والورثة جميعا بعد
تصحيح المسألة ، ويعتبر الدين مالا حاضرا ان كان
قدر حصة المدين او اقل ، وان كان الزائد عما يساوي
حصته كالدين الذي علي الاجنبي .

ومثال ذلك : لو اوصي لشخص بثلاث ماله وترك ابنيين
احدهما مدين له بالالف جنيه وترك قيمته الف مـ
الجنيهات فالحاضر هنا لما كان من غير جنس الدين الذي علي
احد الابنين فخضانه يقسم علي سهام الجميع ،
فتكون الفريضة من ثلاثة ومخرج الوصية الثلث للموصي
الي سهم ولكل ابن سهم ولكن نصيب الابن المدين يوقف
في يد الموصي له والابن غير المدين يكون المرهون في يد
الموصي له والابن غير المدين ويكون بمنزلة المرهون
في يد المرتهن لما له عليه من الدين ، فـ
أدى اليهما ثلثي ما عنده من الدين وهو هنا $\frac{2}{3}$ ٦٦٦ جنيه
.قدر نصيبه في العقار اقتسامه وسلم له ثلث العقار الموقوف
والارفع الامر الي القاضي ليبيع حصته في العقار لايفاء
ما عليه من الدين .

وفي الفقرة الاخيرة من المادة (٤٦) نص علي اعتبار
انواع النقد واوراقه جنسا واحدا ، هذا والاحكام
الواردة بالمادة المذكورة كلها مأخوذة من مذهب الحنيفة
فيما عدا الحكم الوارد بالفقرة الاخيرة فيها ، ذلك
أن الاحناف جروا علي أن النقد أن كان ذهبيا وكان الدين الذي
علي الوارث فضه فانهما يكونان جنسين مختلفين .

الفصل الرابع عشر الوصية بالمنافع

المنافع في قانون الوصية تشمل مايلي:

- ١- الوصية بحقوق الارتفاق كحق الشرب ، والمجرى، والمسيل والتعليق .
- ٢- الوصية بالمرتبات كأن يوصي بدفع مبلغ من النقود بمفئة شهرية او سنوية للموصي له من ايراد أرضه او بيته ونحو ذلك .
- ٣- حق الموصي له في الانتفاع بالعين كركوب السيارة وزراعة الارض وحقه في الحصول علي بدل هذه المنافع كايجار الارض الزراعية يحصل عليه من ينتفع بزراعتها ، ولا فرق بين ما اذا كان الموصي يملك هذه المنفعة تبعاً لملك العين أم كان يملك هذه المنفعة وحدها .
- ٤- ما يتولد من الاميان كثمرة البستان ، وولد الحيوان ووقفه ولبنه .
- ٥- الوصية ببعض التمرفات كالوصية بايجار الدار والوصية بقسمة اعيان التركة وللوصية بالاقرار، ونحو ذلك (١)

(١) احكام الوصية للدكتور حسين حامد بتمرفيسيرص ١٩٠

جاء في المذكرة التفسيرية للقانون قولها : " والمراد بالمنافع ما يشمل المنافع المختصة بالعين سكني السداد وزرع الارض او بدلها كاجرة الدار والارض او ما يخرج منها كثمرة البستان والشجر ، وهو رأى الفقهاء الحنفية في المنفعة " .

حكم الوصية بالمنافع :

الوصية بالمنافع جائزة باتفاق الاثمة الاربعة ومعهم جمهور الفقهاء ولم يمنع من ذلك الاقلية (١) من الفقهاء واحتج القائلون بعدم صحة الوصية بالمنافع بانها وصية بما لا يملكه الموصي اذ العين تدير بعد وفاته ملكا للورثة وكذا منافعها ، والوصية بملك الغير لا تصح . واحتج المجيزون للوصية بالمنافع - وهم الجمهور - بان المنافع يجوز تملكها حال الحياة بعوض او بغير عوض - اى بالاجارة والاعارة - وذلك بالاجماع ، فيكتسب تملكها بالوصية بعد الوفاة اولى بالجواز اذ الوصية يتوسع فيها مالا يتوسع في غيرها من العقود تيسيرا على الموصين وتمكيننا لهم من فعل الخير . وقالوا : ان ملك المنفعة وملك العين ليست الملازمة بينهما تامة بحيث لا تقبل الافتراق ، اذ لا دليل على هذا الملازمة .

وقد اخذ القانون برأى الجمهور فيجوز الوصية

(١) تدابة المجتهد ونهاية المؤيد ليس رسد

بالمناافع سواء كانت منافع العين كلها أو بعضها كما جوزها من مالك العين والمنفعة معا ، او من مالك المنفعة فقط كالمستأجر الذى يوصي بمنافع العين المستأجرة ، كما جاء بالمذكورة التفسيرية .

السلام الوصية بالمنافع

تنقسم الوصية بالمنافع عند الفقهاء في القانسون

البيمايلي :

- ١- الوصية بالمنفعة مدة معلومة بعد الوفاة .
- ٢- الوصية بمنفعة غير مؤقتة لموصي له معين .
- ٣- الوصية بالمنفعة مطلقة او مؤبدة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم او لا يظن او لجهة سر لا تنقطع .
- ٤- الوصية بالمنفعة غير المؤقتة لقوم محصورين .
- ٥- الوصية بالمنفعة غير مؤقتة لمحصورين وغير محصورين ولكل قسم من هذه الاقسام حكم خاص نوجز الكلام عنه

بيمايلي :

١- الوصية بالمنفعة لمدة معلومة :

اذا اوصي بمنفعة ووقتها بمدة معلومة فالحكم واحد بالنسبة للمعين وغير المعين والمحصور وغير المحصور وهو اما أن تكون المدة معلومة المبدأ والنهاية أو تكون معينة القدر غير معلومة المبدأ ، أو تكون المدة غير معينة القدر . فاذا كانت الوصية لمدة مؤقتة معلومة المبدأ والنهاية

أوتكون معينة القدر غير معلومة المبدأ ، أو تكون
المدة غير معينة القدر

فإذا كانت الوصية لمدة معلومة المبدأ والنهاية
كما إذا أوصي لشخص بسكني داره مدة أربع سنين تبدأ
من أول يناير سنة ١٩٧٤ وتنتهي سنة ١٩٧٧ فاما أن تمضي
المدة كلها في حياة الموصي ، أو يمضي بعضها في
حياته ، أو يموت قبل بدايتها .

فإذا مضت المدة كلها في حياة الموصي بطلت الوصية ولم
يستحق الموصي له شيئاً لفوات محل الوصية فتصير كهلاك
الموصي به المعين قبل وفاة الموصي .

وان مات الموصي وفي المدة المعلومة بقية استحق
الموصي له ما بقي منها بعد وفاته لأنها بطلت في الجزء
الذي مضى حيث كان التنفيذ متعذراً فتنفذ في
الباقى فصار كما إذا هلك بعض الموصي به المعين
أو استحق فان الوصية تكون في الباقي .

اما إذا مات الموصي قبل بدئها استحق الموصي له
المنفعة في المدة كلها إذا كان قد قبل الوصية .

وإذا كانت الوصية معلومة القدر غير معينة المبدأ
كأن يقول أوصيت بسكني هذه الدار لفلان ثلاث سنين ففي هذه
الحال تعتبر المدة مبتدأة من وقت الوفاة ، لان وقت
تنفيذ الوصية هو وقت الوفاة فيعتبر ذلك الوقت
هو ابتداءها .

جاء بيان ذلك في المادة (٥٠) من القانون ونصه :
" اذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معلومة المبدأ
والنهاية استحق الموصي له المنفعة في هذه المدة
فاذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي اعتبرت الوصية
كأن لم تكن واذا انقضى بعضها استحق الموصي
له المنفعة في باقيها ."
واذا كانت المدة غير معينة القدر كما لو قال
" اوصيت بسكني دارى هذه لفلان سنتين " ولم تعلم
بدايتها بدأت المدة من وقت وفاة الموصى طبقاً
للفترة الثانية من المادة (٥٠) من القانون.
والخلاصة : ان الوصية بالمنفعة لمدة معلومة
يتقيد استحقاق الموصي له بها في جميع الاحوال بفترة
زمنية تبدأ من وقت وفاته ان كان قبل الوفاة
وتنتهي في الحاليين بالنهاية التي حددها ، فان لم
ينص على بداية المدة بدأت من وقت وفاته وانتهت بنهاية
المدة ، وهذه الاحكام مأخوذة في جماتها من مذهب
ابي حنيفة ويوافق عليها جمهور الفقهاء .
ولكن ما الحكم اذا منح الموصي له من الانتفاع بالموصي
به في المدة المعلومة ؟

ذكر القانون في الجواب عن ذلك ثلاث احوال:
الحالة الاولى : ان يكون المنح من بعض الورثة كأن تكون
الوصية لشخص بسكني بيته ثلاث سنين مثلاً تبدأ بوقت

حدده الموصي فيقوم احد الورثة بالاستيلاء علي البيت ويسكنه
تلك المدة ويمنع الموصي له من سكناه فان ذلك
يعد تعديا من الورثة علي حق غيره فيلزمه الضمان
ويثبت للموصي له ابتداءً ، فيقاضي قيمة المنفعة
التي منع منها من الوارث المتعدي وله - اذا رغبت -
بدلا من قيم الوارث المعتدي القيمة اي ينتفع بالعين
مدة اخرى بدلا من مافاته منها بشرط أن يرضي جميع الورثة
لان في هذا تضمينا لهم بسبب عدوان غيرهم وهو لا يجوز .

الحالة الثانية : ان يكون منح الموصي له مسكن
الانتفاع بالوصية من الورثة مجتمعين في المدة المعلومة
وفي هذه الحال يكونون جميعا متعددين فيطالبهم الموصي
له بقيمة المنفعة الغائبة كما يحق له ان يطالبهم
بتمكينه من الانتفاع مدة اخرى بدلا من المدة التي فاتته
فله ان يختار احد الطريقتين في التعويض من غير رضاهم
وهم ملزمون بتنفيذ ما اختار .

الحالة الثالثة : ان يكون المنع من الانتفاع بسبب مسن
جهة الموصي او بعذر يحول بين الموصي له والانتفاع .
وفي هذه الحالة يستحق الموصي الانتفاع مدة اخرى
تبدأ من وقت زوال المانع وذلك كما لو أجر الموصي
بمنفعتها لغيره ثم مات قبل انتهاء مدة الاجارة فان عقد
الاجارة لا يفسخ بموت المؤجر بل يبقي حق المستأجر
في المنفعة الي ان تنتهي (١) مدة العقد فالمنع

(١) هذا عن الشافعية وهو المذهب الذي استمد منه القانون احكام
هذه الماله

من الانتفاع هنا جاء بسبب من جهة الموصي.

ومثال ثاني : ان تكون العين تحتاج الي اصلاح ليتم
الانتفاع بها فأجرى الاصلاح واخذ مدة من زمن
الوصية فهذا يعتبر عذرا حال بينه وبين الاستيفاء
فيستوفي المنفعة بعد زوال العذر .

وقد اوضح القانون حكم المنع من الانتفاع بصوره
الثلاث في المادة (٥١) ونصها " اذا منع احد الورثة
الموصي له من الانتفاع بالعين كل المدة او بعضها ضمن له
بدل المنفعة ما لم يرض الورثة كلهم ان يعوضوه بالانتفاع
بالعين مدة اخرى .

وإذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصي له بالخيار
بين الانتفاع بالعين مدة اخرى وتضمينهم بدل المنفعة
وإذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصي او العذر
حال بين الموصي له والانتفاع وجهت له مدة اخرى من وقت
زوال العانع " .

هذا وقد قالت المذكرة التفسيرية انها اخذت احكام
المنع من الانتفاع من مذهب الامام الشافعي .

٢- الوصية بالمنفعة مدة غير مؤقتة لشخص معين :

وتسمي الوصية المطلقة عن التأقيت بمدة وتسمي ايضا
المؤبدة ، وذلك كما لو اوصي لاخته خالد بسكني داره بعد
وفاته ابدا ، او اوصي له بسكني داره مدة حياته او اوصي
له بسكني داره ولم يحدد مدة .

وفي هذه الحالة يستحق الموصي له سكني الدار مسددة حياته فقط ، فاذا مات الموصي له انتهت الوصية وآلت المنفعة اليورثة الموصي لا الي ورثة الموصي له .
أما علي النص مدة الحياة فواضح ، وأما علي الاطلاق عن المدة فإنه يصرف الي الانتفاع الكامل وذلك بانتفاء مسددة حياته ، وأما علي النص علي التأييد لان الوصية بالمنفعة تنتهي بموت الموصي به .

والوصية المطلقة او المؤبدة كما تكون للمعين بالذات تكون ايضاً للمعرف بالوصف او الجنس فهذا يصدق عليه أنه معين - كما سبق ذكره - وذلك كما لو اوصي لاولاد اخيه محمود بسكني داره بعد وفاته أبداً او لم يحدد لذلك مدة ، فلو وجد احد من اولاد اخيه محمود عند وفاته استحق المنفعة الموصي بها مدة حياته وكان استحقاقه لها علي سبيل الانفراد حتي يوجد معه آخر فيشاركه فيها مدة حياته ايضاً .. وهكذا فاذا مات احدهم قبل موت الموصي او بعد موته لا تبطل الوصية الا بالنسبة له وحده ، فلا ينتقل استحقاقه الي ورثته ولا الي ورثته الموصي بل تكون المنفعة كلها للموجودين ممن ينطبق عليهم الوصف او الجنس اي للموجودين من اولاد اخيه في المثال المذكور فتكون لهم مسددة حياتهم فاذا ماتوا جميعاً انتهت الوصية وآلت المنفعة الي ورثة الموصي .

جاء حكم هذه الحالة في المادة (٦١) من القانون لكونها اشترطت ان ينشأ الاستحقاق في مدى ثلاث وثلاثين

سنة من وقت وفاة الموصي فان تأخر الاستحقاق عن هذه
المدة بطلت الوصية .

ومثال ذلك : ان يقول : اوصيت لآخي فلان بسكني دارى هذه
ابدا ان انهدمت داره التي يسكن بها فلم يتحقق هذا الشرط
وهو انهدام الدار الا بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وفاة
الموصي لم يستحق الموصي شيئا واذا تحقق الشرط قبل مضيها
ولو بيسوم واحد استحق السكنى مدة حياته .

ومثله لو اوصي لاولاد اخيه محمود بسكنى داره بعد وفاته
ابدا فولد لمحمود ولد بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وفاة
الموصي لم يكن مستحقا للوصية ولو كانت ولادته في خلال
هذه المدة ثبت له الاستحقاق مدة حياته ان كان قد قبل عنسه
الوصية ولبه .

هذا واليك نص المادة (٦١) من القانون :

" اذا كانت الوصية بمنفعة لمعين مؤبدة ، او لمؤبدة
حياته او مطلقة استحق الموصي له المنفعة مدة حياته
بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة في ثلاث وثلاثين سنة
من وفاة الموصي " .

وقد استمد القانون ذلك من مذهب الحنفية فالحنفية
يسرون ان المنفعة لاتعد مالا ولا يمكن انتقالها
بالارث فالوصية بالمنافع بعد موت الموصي له لاتنتقل الي ورثته ،
لكن يلاحظ ان القانون اخذ بمذهب الاحناف لاعلي اساس ان المنافع
ليست أموالا ، انما علي اساس ان الموصي مادام قد عيّن
الموص ، له فانه لايمكن صرف الوصية الي غيره ولو كان وارثه .

٣- الوصية بالمنافع المؤبدة او المطلقة لقوم غير محصورين
لا يظن انقطاعهم ، او لجهة لا يظن انقطاعها :

اذا اوصي بمنفعة مؤبدة او مطلقة لقوم غير محصورين
فان كانوا لا يظن انقطاعهم او لجهة لا يظن انقطاعها
كما لو اوصي بغلات عيس للفقراء او بها لمستشفى كانت
الغلات لهؤلاء القوم او لتلك الجهة علي التأبيد
وتأخذ الوصية في هذه الحالة حكم الوقف الخيري
المؤبد وتكون العين وقفاً من كل الوجوه بعد الوفاة .

وان كان غير المحصورين يظن انقطاعهم كبني فلان
استحق الموصي لهم المنفعة الي انقراضهم ، كما انه
في حالة انقطاع جهة البر الموصي لها كاغلاق المستشفى
او انه دام المسجد الموصي به ، فان الموصي به يثول الي
ورثة الموصي لانتهاء الوصية بانعدام الموصي له .

وقد جاء القانون بحكم هذه الحالة في المادة (٥٢) ونصها:
" اذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن
انقطاعهم او لجهة من جهات البر وكانت مؤبدة او مطلقة
استحق الموصي لهم المنفعة علي وجه التأبيد فاذا كانت
الوصية مؤبدة او مطلقة للمستحق للموصي لهم المنفعة
علي وجه التأبيد فاذا كانت الوصية مؤبدة او مطلقة
لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصي لهم
المنفعة الي انقراضهم " .

وقد ذكرت المذكرة التفسيرية انها اخذت احكام

هذه المادة من مذهب الاحناف .

ولكن مذهب المالكية اكثر وضوحا في ذلك لانه يجيز الوصية لمن لا يحرصون بالمنافع وغيرها سواء كانوا ينقطعون في غالب الظن ام لا ينقطعون سواء كان هناك ما ينسب عن الحاجة ام لم يكن " .
٤- الوصية بالمنافع مطلقة او مؤبدة والموصي لهم محصورون :

وذلك بأن يقول : " اوصيت بفلان ارضي لذرية فلان وهم يحرصون فان الذين يكونون موجودين منهم عند الوصية يأخذونها ومن يوجدون بعد ذلك يشاركونهم وهكذا الي حين انقراضهم فاذا انقرضوا كانت العين الموصي بها لورثة الموصي رقبلة ومنفعة ، لكن الوصية لاتزال قائمة مادام وجود غيرها محتملا فاذا وقع اليأس من وجود غيرهم بطلب الوصي ردت العين الي ورثة الموصي .

جاء ذلك الحكم في المادة (٢٧) من القانون ونصها :

" اذا كانت الوصية لمن ذكرها في المادة السابقة (٢٦) وهم ممن يحرصون بالمنافع وحدها ولم يوجد منهم احد عند وفاة الموصي كانت الوصية لورثة الموصي وان وجد مستحق معين الوفاة او بعدها كانت المنفعة له ، ولو كان من يوجد بعده من المستحقين الي حين انقراضهم فتكون المنفعة لورثة الموصي وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصي لهم ردت العين الي ورثة الموصي " .

وهذا الحكم مؤخوذ من مذهب الامام مالك .

و الوصية بالمنفعة لمدة معينة لقوم محصورين ثم بعدهم
لمن لا يظن انقطاعهم كالفقراء او لجهة من جهات البر
المسجد :

وذلك مثل ان يقول : اوصيت لابني فلان بغلات ثلاثين
فداناً من ارضي لمدة عشرين سنة ومن بعدهم تكسون
لمسجد كذا ، فالحكم ان كان بنو فلان موجودين وقت
وفاة الموصي استحقوا الغلة وتبتدىء المدة لهم وان لم
يكونوا موجودين تبتدىء المدة من وقت وجودهم وتكون
الغلات لجهة بر عميمة النفع حتي يوجدوا .

وقد جاء حكم هذه الحالة في المادة (٥٣) ونصها :

" اذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معينة ولقوم محصورين
ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم ، او لجهة من جهات
البر، ولم يوجد احد من المحصورين في خلال ثلاث
وثلاثين سنة من وفاة الموصي ، او في خلال المدة المعينة
للمنفعة ، او وجد في خلال هذه المدة ، وانقرض قبيل
نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها او بعضها علي
حسب الاحوال مما هو اعم نفعاً من جهات البر " .

وقد يحدث ان تستمر الوصية امداً طويلاً لاتنفذ، ففي
هذه الحالة ذكر القانون مدة معلومة هي ثلاث وثلاثون
سنة تكون الغلات بعدها لجهات البر .

تنبه:

لم يذكر القانون الوصية لمعين ومن بعده لجهة البر
والحكم في هذه الحالة واضح من مجموع احكام القانون ، وانسه
يستحق المنفعة في المدة المعينة ان كانت المدة معينة
ويستحق طول حياته ان لم تكن معينة ومن بعدها لجهة البر

تقدير المنفعة الموصي بها

من المقرر - كما قدمنا - ان الوصية اذا كانت بالاميان قدرت قيمة العين نفسها وتنفذ في الثلث من غير حاجة السي اجازة الورثة اما في الزائد، عن الثلث فلا تنفذ الاباجازة الورثية .

اما في الوصية بالمنافع فتقديرها يحتاج الي شيء من الاستقصاء والنظر . . ذلك لان ملكية المنفعة ملكية ناقصة فكيف تقدر بالنسبة للرقبة وكيف يكون تقديرها بالنسبة للتركية عامة .

ولقد عرض القانون لتقدير المنفعة في مادتيه (٦٢ ، ٦٣) ففي المادة (٦٢) " اذا كانت الوصية بكل منافع العين او بعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة ، او لمدة حياة الموصي لـه او لمدة تزيد علي عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصي بكل منافعها او ببعضها ، فان كانت الوصية لمدة لا تزيد علي عشر سنين قدرت قيمتها بقيمة المنفعة الموصي بها في هذه المدة " .

وفي المادة (٦٣) " اذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصي به وقيمتها بدونه " .

ففي هاتين المادتين نرى القانون يفصل القول في تقدير

المنفعة علي النحو الاتي :

١- أن الوصية بمنافع عين او ببعضها اذا كانت مؤبدة او مطلقة او لمدة حياة الموصي او بعده معلومة تزيد علي عشر سنين .

ففي هذه الحال تقدر الوصية بقيمة العين نفسها فسادا اوصي بمنفعة دار مطلقا او علي التأبيد او لمدة ازيد من عشر سنين تقدر المنفعة بقيمة الدار نفسها . ذلك لان الوصية بهذه الصورة تجعل اصل الورثية في رجوع العين اليهم والانتفاع بها ضعيفا وبذلك تصبح العين كالمعدومة بالنسبة لهم ويجب ان يتوافر لهم الثلثان من التركة علي وجه اليقين وبما ان ذلك لا يتم الا اذا تأكدنا ان العين تخرج من الثلث كان تقدير المنفعة بقيمة العين نفسها هو الطريق السليم ليكون للورثة حصة الثلثين مضمونا .

هذا وذذرت المذكرة التفسيرية ان هذا الحكم مأخوذ من مذهب الشافعية

٢- ان الوصية بمنافع عين او بعضها اذا كانت لمدة عشر سنوات فأقل فان التقدير يكون بقيمة المنفعة الموصي بها في هذه المدة ، اي تقدير المنفعة بأجرة المثل المعين في هذه المدة وذلك هو الاصل في رجوع العين اليهم بخلافه في الحالة السابقة .

٣- ان الوصية اذا كانت بحق من الحقوق - والحقوق مبنية انواع الوصية بالمنافع - فانها تقدر قيمته بالفارق

ببسي قيمة العفار محملا بهذا الحق ، وقيمه غير محمّل
بهذا الحق ، فاذا كان الفرق ثلاثين جنيها مثلا كان هذا
الفرق هو قيمة حق الشرب الموضي به مثلا وبذلك تكون
نسبته اليقيمة التركية عاممة .

وهذا بلا فرق بين ان تكون الوصية مؤقتة او مطلقة
غير انها اذا كانت مؤقتة بمدة قدرت العين محمّلة
بالحقوق في هذه المدة وان كانت مطلقة قدرت العين
محمّلة بالحق تحميلا مطلقا عن المدة (١)

وقد استمد القانون رأيه هذا من مذهب الاحناف

كماذكرت المذكرة التفسيرية

(١) شرح قانين الوصية لفضيلة الاستاذ محمد ابوزهرة ص ١٥٨

طريقة الانتفاع بالموصي به

بيّن القانون طريقة الانتفاع ، واجاز للموصي له بالمنفعة الانتفاع بالاستعمال او الاستغلال ان كانت العين تملّح لهما من غير ان يتقيد بشرط الموصي ، بمعنى أن الموصي اذا شرط الاستعمال فقط او الاستغلال فقط ، فللموصي له ان ينتفع بأيهما ولا يتقيد في الانتفاع الا بشرط واحد هو الا ينتفع بالعين انتفاعا يضرها .

فلو أوصي لشخص بسكني داره كان للموصي لــــه أن يسكنها بنفسه او يسكنها غيره او يستعملها لغيره سكناه كما لو كان طبيبا او محاميا فاتخذها عيادة أو مكتبا وكذلك لو أوصي له بمحصول الارض يمكنه ان يزرعها بنفسه ويأخذ محصولها ويمكنه كذلك ان يوجرها لغيره ويأخذ الايجار .

لكن لو كانت الدار معدة للسكني فأوصي له بسكناها فليس له ان يقيم بها مصنعا مثلا ، لان هذا انتفاع علي غير الوجه المعتاد ، ولانه يترتب عليه اضرار بالعين لما قيده من توهين الجدران .

والقانون قد اعتمد في هذا التوسع علي مذهب الشافعي واحمد وهو في هذا الاطلاق قد نهج في الوصية نفس المنهاج الذي نهجه في الوقف ، فالموقوف له السكني او استغلال من غير تقيد بائترات الواقف ، فكانت الوصية

رأى يوسف متحدياً

تأنيدياً :

مما ينبغي ملاحظته انه اذا منع من الاستغلال باحدى الطريقتين الاستعمال والاستغلال - بالنص كان ممنوعاً لانـه مقيّد بشرط الموصي وذلك كأن يقول الموصي اوصيت بمكني داري هذه لفلان علي ان يسكنها بنفسه فقط " فان هـذا شرط تجب مراعاته مادام فيه المصلحة فان لم يظهر وجهه المصلحة فيه لم تجب مراعاته وكان للموصي لـه ان ينتفع بالعين علي اي وجه .

وهذا تمثيلاً مع القاعدة المقررة عند الحنفية " الضرر يزال " اما اذا لم يكن ممنوعاً من الانتفاع باحدى الطريقتين بأن لم ينص علي ذلك كما لو قال : اوصيت لفلان بسكني هـذا الدار ، أو اوصيت له باستغلالها فان الحكم - كما اوضحنا ان الموصي له يملك الاستعمال والاستغلال علي سـواء .

وقد جاء هذا الحكم في المادة (٥٤) ونصها :

اذا كانت العين الموصي بمنفعتها تحتل الانتفاع أو الاستغلال علي وجه غير الوجه الذي اوصي به جـاز للموصي له ان ينتفع بها او يستغلها علي الوجه الذي يراه بشرط عدم الاضرار بالعين الموصي بمنفعتها .

الوصية بالغلة أو بالثمرة .

من الوصية بالمنفعة ان توصي بغلسة ارضه او ثمره
بستانه فاذا كانت الوصية باحدهما ونص فيها علي التأييد
او مدة حياة الموصي له كانت الغلة او الثمرة لــــه
مدة حياته .

او نص في الوصية علي ان للموصي له ما يوجد
منها وقت وفاته كان للموصي له الموجود منها وقت وفاة الموصي
ان يوجد ، وان لم يوجد فلا شيء .

اما اذا اطلق الوصية بهما كان للموصي له الموجود
منهما وقت وفاة الموصي وما يوجد في المستقبل طــــول
حياته ولا فرق بين الغلة والثمرة ، واذا لم يوجد شيء منهما
في هذا الوقت كان للموصي له ما يوجد منهما في المستقبل
طول حياته .

هذا ما ذهب اليه الشافعية وبــــه اخذ القانــــون
في مادته (55) ونصها :

" اذا كانت الوصية بالغلة او الثمرة فللموصي له الغلــــة
او الثمرة القائمة وقت موت الموصي وما يستجد منها مستقبلا
ما لم تدل قرينة علي خلاف ذلك .
نظرات العيسن الموصي بمنفعتها :

ذكرنا عند الكلام علي شروط الوصي به ان القانــــون
اجاز الوصية بما يجرى فيه الارث او بما يصح ان يكون محســــلا

للتعاقد وهذا يصح الوصية بالاعيان رقبة أو منفعة
أو رقبة فقط لانها مما يجرى فيه الارث كما يصح الوصية
بالمنفعة دون الرقبة لانها مما يصح ان يكون مطلالتعاقد
الموصي في حياته .

وعلي هذا اذا اوصى بعين لشخص : احدهما برقبتهما
والاخر بمنفعتهما ، فالوصيتان صحيحتان وقد جاءت
المادة (٥٨) من القانون بحكم ذلك فقالت :

" اذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة والاخر بالرقبة
فان ما يفرض علي المعين من الضرائب ، وما يلزم لاستيفاء
منفعتها يكون علي الموصي له بالمنفعة " .

وبهذا يكون القانون قد نظم العلاقة بين الموصي
له بالمنفعة والموصي له بالرقبة وبين ان النفقات
اللازمة لاستيفاء المنفعة كعلف الحيوان ، وبنزول السيارة
واجور صيانتها ، وتسميد الارض وربها ونحو ذلك يكون
علي الموصي له بالمنفعة .

هذا والحكم الي قررته هذه المادة مستمد من مذهب
الاحناف .

بيع الورثة نصيبهم في العين الموصي بمنفعتها :

جاء حكم ذلك في المادة (٦٠) من القانون ونصها :
" يجوز لورثة الموصي بيع نصيبهم في العين الموصي
بمنفعتها بغير حاجة الي اجازة الموصي له " .

ويعبر ذلك - مالك الرعية له حق بيع العين لان ملكيته لها سفل الميراث فيحور له التصرف فيها بكل التصرفات السائغة شرعا ومنها بيع العين كلها او بعضها للموصي له او لغيره واذا حدث البيع لغير الموصي له انتقلت العين اليملك المشتري بجميع حقوقها عدا حذ الموصي له فانه يبغي ويستوفيه علي ملك المشتري اي ان العين تنتقل محملة بحق الانتفاع الثابت بمقتضي الوصية للموصي له .

هذا والموصي له بالرقبة حكمه حكم الوارث يجوز له بيع حصته لغير الموصي له بالمنفعة دون توقف علي اجارته سواء كانت الرعية بالمنفعة مؤقتة بمدة قصيرة او طويلة ام كانت مؤبدة كما هو مذهب الحنابلة انتهى الوصية بالمنفعة وبطلانها :

أولا - تنتهي الوصية بالمنفعة اذا كانت لمعين معلومة المدد بانتهاء مدتها متي تمكن من استيفائها سواء انتفع بالفعل أولا .

واذا كانت مؤبدة او مطلقة او محددة بحياته فانها تنتهي بوفااته .

وان كانت لمحصرين انتهت بانتهاء المدد او انقراضهم كلهم .

واذا كانت لغير المحصرين ممن لا يظن انقطاعهم او لجهة عن جهات البر مؤبدة كانت او مطلقة فانها تكون كالوصية لانها لا تنتهي .

ثانيا : تبطل الوصية بما يأتي :

- ١- اذا مضت المدة المعينة للانتفاع قبل وفاة الموصي لان مضي المدة في الوصية بالمنفعة كهلاك العين في الوصية بالاعيان .
- ٢- اذا مات الموصي له المعين قبل بدء المدة أو في اثنائها وفي الحالة الاولى تبطل الوصية كلها وفي الثانية تبطل في بعضها .
- ٣- اذا اسقط الموصي له حقه في الانتفاع اما بإبراء الورثة منه بدون عوض واما بعوض يدفع له علي ان يسلم اليهم المنفعة .
- ٤- اذا استحقت العين ، فانه باستحقاق العين الموصي بمنافعها يتبين ان العين لم تكن مملوكة ، فان ذلك يكون كاستحقاق العين الموصي بها تبطل به الوصية .
- ٥- اذا هلكت العين الموصي بمنفعتها قبل وفاة الموصي

(انتهاء الوصية بالمنفعة وسقوطها غير بطلانها لان الموصي انما يعرض للوصية قبل استحقاقها كما في حالة رجوع الموصي عنها ووفاء الموصي له قبل وفاة الموصي - اما الانتهاء فيكون بعد ثبوت الاستحقاق وفاء الوصي وقبول الموصي له للوصية ووجود الموصي به .

أوبعد وفاته وقبل القبول فان ذلك يكون سببا في بطلان الوصية لعدم امكان تنفيذها اما بعد القبول والقبض فـان الوصية تكون قد نفذت بالفعل ، فلو هلكت بعد ذلك قبل انتهاء إلمدة فاشها لاتبطل الا بالنسبة لما بقي من المدة .

وقد قدمنا عند الكلام علي مبطلات الوصية ان استهلاك العين للتي تتعلق الوصية بها في حياة الموصي يترتب عليه بطلانها ولو كان بغير بفعله بخلاف الاستهلاك بحد وفاته فمن جانب الوارث او غيره لان حق الموصي له قد استقر بوفاة الموصي وقبوله هو للوصية فيتعلق بالبطل وهو الضمان كما سبق ان قدمنا .

جاء ذلك في المادة (٥٩) من القانون ونمها :

" تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصي له قبل استيفاء المنفعة الموصي بها كلها او بعضها وبشراء الموصي له العين التي اوصي بمنفعتها ، وباسقاط حقه فيها لورثة الموصي بعوض او بغير عوض وباستحقاق العين " .

الفصل الخامس عشر

احكام الزيادة في الموصي به

في كلامنا عن الرجوع عن الوصية ذكرنا هناك أن القانونيون قرروا أنه لا يعد رجوعاً عن الوصية إذا تصرف الموصي في الموصي به بما يغير معظم صفاته أو يزيد في زيادته لا يمكن تسليمه إلا بها إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أنه أراد بذلك الرجوع عن وصيته .

وهنا يتبين لك حكم القانون في التعبير والزيادة في الموصي به إذا لم تقم قرينة ولو يوجد عرف يثبت على أن الموصي أراد بهما الرجوع عن وصيته من حيث دخول ما غير أو زيد في الوصية أو عدم دخوله فيها .

وقد تناول القانون في مزاده (٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥) الاحكام

التالية:

- ١- حكم التغيير في العيس الموصي بها أو الزيادة فيها .
- ٢- حكم هدم البناء الموصي به ثم إعادة بناءه على مساحته .
- ٣- حكم إعادة البناء على مساحة أكبر من مساحة العيس الأولي .
- ٤- حكم الزيادة التي يسامح فيها والنبي لا يتسامح فيها .
- ٥- حكم دماج بناء العيس مع بناء آخر .

واليك تفصيل ذلك كله :

أولا : تغيير العين الموسى بها او الزيادة فيها :

اذا قام الموسى بتغيير معالم العين الموسى بها كما اذا قام بهدم بعض الحواشط بين حجرات السدار لتكون اكثر اتساعا ، او زاد في عرقاتها بقمم غرفة وجعلها غرفتين ، او فتح العين ابوايا ونواقد جديدة ، فسان العين كلها علي حالتها التي آلت اليها بعد التغيير تكون للموسى له وحده .

بحيث لو فصل عن العين لا يكون له قيمة كدهن الجدران والابواب والزخرفة وكشق المصارف في الارض الزراعيه فان هذه الزيادة مع العين الموسى بها تكون حق للموسى له وحده ولاحق للورثة فيها .

ذلك لانه في هاتين الحالتين - التغيير والزيادة - وان

كان من الممكن ان تزيد قيمة العين الا ان احداهما ليسوى تحسين للعين ليزيد الانتفاع بها وهذه التغييرات وامثالها لاتغير من جوهر العين الموسى بها فلا عين ان هذه الزيادة التي لاتتقل بنفسها لايتصور ان يكون لها مالك آخر غير مالك العين ، وبذا فلا يكون هناك عيب لان يشارك الورثة مع الموسى له في العين بقيمة هذه الزيادة اما اذا كانت زيادة الموسى في العين زيادة لها كيان مستقل يكون له قيمة لو فصل عن العين فان الحكم يختلف لانه اما ان يمكن تطيم العين بدونها او لا يمكن .

- ان امكن تسليم العين بدون هذه الزيادة كالات السـنرى
والحرث فانها تكون ملكا للورثة تسلم اليهم او ينفرد
الموصي له بالعين بدون هذه الزيادة .
وان كان لايمكن تسليم العين بدون هذه الزيادة كالغراس
والبناء كما لو كانت الدار الموصي بها من طابق واحد
فقام الموصي ببناء طابق ثان او غرس فيها اشجارا
فالحكم ان هذه الزيادة لاتدخل في الوصية ، بل تكون ملكا
للورثة .

ولكن هل يكلف الورثة في هذه الحالة - بنزع هذه
الزيادة ؟

الحكم انه لايصح تكليفهم بذلك ، لان التكليف بالهدم
والقلع انما هو جزاء العدوان ، ولاعدوان هنا ، فاحسب ان
الزيادة لم تكن عدوانا وانما هو تصرف من الموصي - وهتو
المالك - فيما يملك .

ولذلك فان الورثة يشاركون الموصي له في كل العين
بقيمة الزيادة قائمة ، فتقوم العين بدون هذه الزيادة
ثم تقوم معها والفرق بين القيمتين هو قيمة الزيادة
وحدها وحيث كان الورثة شركاء للموصي له في العين كلها
بقيمة الزيادة فانهم يشتركون معه في الغلة بنسبة نصيبهم
جاء هذا الحكم في القانون بالمادة - ٧١ - ونصها :

" اذا غير الموصي معالم العين الموصي بها او زاد في
عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه كالدراسة والتنجيس

كانت العيس كلها وصية .

وان كانت الزيادة مما ينقل نفسه كالفراس والبنيتاء
شارك الورثة الموصي له في كل العين بقيمة هذه
الزيادة قائمة .

ثانيا : هدم البناء الموصي به ثم إعادة بنائه علي
نفس مساحته .

إذا هدم الموصي الدار الموصي بها فان ذلك لا يعد
في ذاته رجوعا عن الوصية كلها ، بل يعد رجوعا عن
الوصية بالدار وحدها اما الأرض التي كانت عليها الدار
فتبقى وصية ، فاذا أعاد الموصي بناء الدار علي نفس
المساحة بحالتها وهيئتها العامة التي كانت عليها قبل
الهدم كانت الدار بحالتها الجديدة للموصي له رحمه
سواء أبقى الموصي علي معالمها عند تجديدها ام كان
قد غير في ذلك كان وضع له سقفا بالمطبخ بعينه
ان كان بالخشب . او زاد في عدد غرفاتها او نقص منها
وذلك لان إعادة البناء علي هذا النحو يعد في العرف
إعادة لما هدم وتجديدا له لا تثبت به شركة .

اما اذا أعاد بناء الدار علي شكل آخر غير ما كانت
عليه أولا كأن كانت مسكنا خاصا فهدمها واقام مكانها مصنعا
فان هذا البناء الجديد يعتبر شيئا آخر غير الذي اوصي
به فلا يعد في العرف تجديدا للعين فلا تدخل في الوصية
وعليه فيكون هذا البناء للورثة اما الأرض فتكون

للموصي له ، فيكون للورثة بصيقلر قيمة البناء
وللموصي له بقدر قيمة الارض .
ومما تجدر ملاحظته انه يشترط لثبوت الشركة في هذه
الحالة وامثالها عدم وجود قرينة تدل علي ان الموصي
قصدها البناء الحاقه بالموصية كما سنبين .
جاءت احكام هذه الحالة في المادة - ٧٢ - من القانون
ونمها :

" اذا هدم الموصي العين الموصي بها واعاد بناءها
علي حالتها الاولي ، ولو مع تغيير معالمها كانت العين
بحالتها الجديدة وصية ، وان أعاد البناء علي وجهه
آخر اشترك الورثة بقيمة مع الموصي له في جميع العين ."
ثالثا: هدم البناء ثم اعادته علي مساحة اكبر :

اذا هدم الموصي الدار الموصي بها ثم اعاد بناءها
علي مساحة اكبر بأن اضاف الي ارضها ارضا اخرى
وبني علي المساحتين دارا كبيرة ، فان هذا البناء
يعد شيئا آخر غير البناء الاول ولذلك فان الموصي له
ينحصر حقه في المساحة الاولي فقط اما البناء
فانه يكون ملكا للورثة ولما لم يمكن فصله بدون اضرار
بالورثة فان الموصي له يشترك معهم في ملكية العين كلها
بقيمة الارض الاولي التي هي حقه وللورثة بقيمة الارض الثانية
مع قيمة البناء كله .

تنص المادة - ٧٢ - علي انه :

"إذا هدم الموصي العين الموصي بها وضم الأرض التي
أرض مملوكة له وبنى فيها اشترك الموصي له مع الورثة
في جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه ."

رابعاً: حكم الزيادة التي يتسامح فيها والتي لا يتسامح فيها :

قلنا منذ قليل عند الكلام في المادة - ٧١ - ان
الزيادة التي تستقل بنفسها كالبناء والفرن لا تدخل
في الوصية .

ونذكر هنا ان القانون استثنى من ذلك بعض الزيادة
التي يتسامح فيها عادة كبناء غرف سطح الدار للخادم
وبناء مكان في فناءها للسيارة او غرس اشجار قليلة في
حديقته ونحو ذلك فقد بين القانون ان مثل هذه الزيادة
في العين الموصي بها تدخل في الوصية وتكون العين
كلها لموصي له .

كما قلنا ان الموصي اذا هدم الدار الموصي بها
اعاد بناءها علي نفس المساحة بغير حالتها الاولى لئلا
يدخل البناء الجديد في الوصية (مادة ٧٢) وان
اذا كان بعد هدم العين قد ضم أرضاً جديدة التي
المساحة الاولى واقام علي القطعتين بناءً جديداً فان
هذا البناء لا يدخل تحت الوصية بمقتضى المادة (٧٣) ولكن
القانون هنا قد بين في مادته (٧٤) انه استثنى
مسئلاً احكام الهدم الواردة في المادتين (٧٢ ، ٧٣) اذا
كان تغيير هيئة البناء مما يتسامح فيه عادة كما لو

اعاد بناء الدار بشرفات بعد ان لم يكن لها شرفات، او كانت الارض التي صمها الي الارض الاولي مما يتسامح فيها عادة كما لو زاد في مساحة الارض مترا او مترين وكانت مساحتها قبلا ستين مترا ، او زاد فيها عشرين مترا وكانت مساحتها سابقا مائتي متر مثلا ، فان العين كلها بما الحسب بها من زيادة تكون وصية .

وننبه هنا - وسبق ان اشرنا الي ذلك - انه - وفي جميع الحالات - لو كانت الزيادة التابعة لها ملكا للموصي له .

فمثلا : لو اوصي لاحد اولاده بدار من طابقين فشرع الموصي له في الزواج فأقام ابوه طابقا ثالثا : فهذا يدل علي أنه قصد الحاقه بالوصية ليسكن فيه مع زوجته ، او صار الولد الموصي له بالدار في وضع يحتاج معه الي مسكن خاص بأوصاف معينة فهدم الموصي الدار ذات الطابقين واقام مكانهما مسكنا خاصا لولده ... ونحو ذلك .

وهناك نص المادة (٧٤) التي وردت فيها هـ الاستثناءات ، " استثناء من احكام المواد (٧١ فقرة ثانية (٧٣) اذا كان مادفعه الموصي او زاده في العين يتسامح في مثله مادة الحقت الزيادة بالوصية ، وكذلك تلحق الزيادة التي لا يتسامح فيها اذا وجد ما يدل علي أن الموصي قصد الحاقها بها " .

حاميساً : ادماج بناء العين للموصي بها مع بناء آخر :

تنص المادة - ٧٥ - علي انه :

" اذا جعل الموصي بناء العين للموصي بها ، ومن
بناء العين مملوكة له وحده لا يمكن معها تليين
الموصي به منفردا اشرك الموصي مع الورثة بقدر
قيمة وصيته ."

قد تبدو هذه الحالة غريبة من حالات الزيادة
في الموصي به ، ولكنها تشبها في الصورة والحكم
ولذلك اوردها القانون هنا .

وصورتها : ان يكون الموصي داران متحاورتان كل منهما
عبارة عن شقة واحدة فيوصي باحدهما لاحد اولاده مثلا
ويعد الوصية يقوم بادماج الدارين ببعضهما وجعلهما
دارا واحدة ذات شقتين ويسد البابين ، ويجعل
لدار بابا واحدا والحكم انه عند وفاته لا يكون
للموصي له الحق في اعادة الحال الي ما كانت عليه
بدعوى ان حقه في البناء الاول علي الاستقلال ، لانه
لا يستحق بمقتضي الوصية الا حصة شاعه في العين كلها
تساوي قيمة العين التي كان قد اوصي بها .

الفصل السادس عشر

الوصية بالمرتبات

الوصية بالمرتب هي وصية بقدر من المال يصرف في اوقات دورية متساوية في الزمن كشهرا او سنة او نحو ذلك ، سواء كان ذلك المال محسوبا كعشرة جنيهات كل شهر ام كان مقسودا بحسب العرف كالوصية لشخص بما يكفيه لنفقاته كل شهر مدى حياته .

والوصية بالمرتبات في كثير من حالاتها تمدخل في عموم الوصية بالمنافع كما اوصي لشخص بمرتب من غلة ارضه ، فانها جزء من غلات هذه ، الايمان منتظما ومرتب التوزيع على اوقات الزمان ، شهر ابعده شهر ، او سنة بعده سنة ، وفي بعض الاحوال تكون الوصية بالمرتب وصية ببعض التركة ، وذلك كما لو اوصي بمرتب من رأس مال التركة لا من غلة بعضها ففي الحال هذه تكون الوصية من قبيل الوصية بالاعيان بالمنافع ، وامثال هذه الوصية قليل لشخص معين او جهة معينة .

وهذه الوصية لها صور كثيرة لانها قد تكون مؤقتة بمدة معلومة وقد تكون مؤقتة بحياة الموصي له ، وقد تكون مؤبدة ، او مطلقة لجهة برد دائمة ، ومن جهتها

اخرى قد يكون المرتب لمعينين ، او معرفين الوصف محصورين او لغير محصورين يظن انقطاعهم او لا يظن ولذا فقد اجاز جمهور الفقهاء - ومنهم ائمة المذاهب الاربعة هذه الوصية مع اختلاف بينهم في بعض التفاصيل . وفي كلامنا عن الوصية بالمرتب سنتناول النقاط التالية :

- ١- الوصية بالمرتب من رأس المال لمدة معينة .
- ٢- الوصية بالمرتب من الغلة لمدة معينة .
- ٣- الوصية بالمرتب مدى الحياة .
- ٤- الوصية المؤبدة او المطلقة بالمرتب لجهة بر دائمة .
- ٥- استبدال العين المخصصة للمرتب .
- ٦- الوصية بالمرتب للطبقات .

أولا - الوصية بالمرتب من رأس المال لمدة معينة :

تنص المادة ٦٤ من القانون علي انه : " تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة ما أو قف للضمنان تنفيذ الوصية علي ثلث التركة ، ولم يجز الورثة الزيادة بوقف منه يقدر الثلث ، وتنفذ الوصية فيه ، وفي غلته الي ان يستوفي الموصي له قيمة ثلث التركة حين الوفاة او الي ان تنتهي المدة او يموت الموصي له " ويستفاد من هذه المادة انه اذا كانت الوصية بالمرتبات من رأس المال بأن اضيفت اليه ولم تصف الي الغلة أو الربح ، وكانت لمدة معينة طويلة او قصيرة

فان قيمة الموصي به فيها تساوى مجموع المرتبات في المدة كلها ، فلو أوصي بأن يعرض من تركته عشرون جنيهًا كل شهر لمدة عشر سنوات للفقراء من اهل بلدته فـالموصي به في المدة المذكورة يساوى ١٤٠٠ جنيهه وفي هذه الحالة فليست هناك ضرورة تدعو لتعليق الوصية بكهـل التركة بحيث يوقف ثلثها لضمان تنفيذها بـل يكفي ان يوقف اعيانها ما يضمن تنفيذها في المدة ولو قلت قيمته عن الثلث .

وينبغي ان ننبه هنا أن الوصية لا بد ان تخرج من الثلث حتي لا يضار الورثة فان زادت عن الثلث فان اجاز الورثة الزيادة خصت العين كلها - ولو كانت قيمتها اكثر من الثلث وان لم يجز الورثة الوصية في الجزء الزائد لم توقف العين كلها بل يوقف منها ما يساوى الثلث أو تحبس عين تساوى الثلث فقط ، فلو كانت العين التي تضمن تنفيذ الوصية قيمتها (١٢٠٠) جنيه وكانت التركة كلها تساوى (٣٠٠٠) جنيه فان العين تكون راسدة عن الثلث التركة بما يساوى (٢٠٠) جنيه فان لم يجز الورثة الزيادة أوقف منها بقدر الثلث فقط .

ثانيها : الوصية بمرتب من الثلث مسدداً معيناً :

هذه الوصية بين القانون طريقة تقديرها في مادته

(٦٥) ونصها :

" اذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة ، او مسدداً

عليه العين منها لمدة معينة تقسوم الشركة ، او العين محملة بالمرتب الموصي به ، وغير محمله به ، ويكسبون الفرق بين القيمتين هو القدر الموصي به ، فـسـان خرج من ثلث المال نفذت الوصية ، وان زاد عليه ، ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث ، وكان الزائد من المرتب وما يقابله من الشركة او العين لورثة الموصي " .

وإذا كانت الوصية بمرتب من غنة عين معينة من الشركة
لمدة معينة :

فان تقدير هذه الوصية يكون بقيمة الفرق بين قيمة العين - ايضا - محملة بالمرتب وغير محملة بالمرتب ، فـسـان كان الفرق بين القيمتين هو مقدار الموصي به ، فـسـان كلها وان كان يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة الزيادة فانه ينقص من المرتب الشهري أو السنوي بمقدار ما ينقص من مجموع المرتبات في المدة ليكون في حدود الثلث، وينقص كذلك من العين بمقدار ما ينقص من المرتب فاذا كانت قيمة المرتب في مجموع المدة خمسمائة جنيه وثلث الشركة يساوي اربعمائة جنيه فانه ينقص من المرتب الشهري الخمس ، فاذا كان عشرة جنيهات كل شهر نزلت الي ثمانين .

وقد اشارت المذكرة التفسيرية الي انه في جميع

الاحوال يكون للورثة الحق في وقف عين احدى
لتفعل المرتب اذا تضرروا من وقف العين التي عينها
الموصي ، وهو ما يتفق مع قاعدة " الضرر يزال "
كما اشارت المذكرة الي ان هذه الوصية تنتهي بانتهاء
العدة المحددة لها او بموت الموصي له ، كما في الوصية
بالمرتب من رأس المال (١)

ثالثا : الوصية بمرتب لمعيين مدة حياته :

اذا اوصي لشخص معين بمرتب مدى حياته من رأس المال
او من الغلة كما لو اوصي لشخص بعشرة جنيهاً
كل شهر طول حياته ، او مؤبداً ، او اطلق ولم يوقت
بمدة فانه يثبت استحقاق الموصي له للوصية مدى
حياته ، وتعتبر الوصية في هذه الحالة كالوصية لمدة معلومة
ويرى القانون ان تقدير حياة الموصي له من بعد وفاة
الموصي يكون بمعرفة الاطباء فهم يقدرون المدة تبعاً
لسن الموصي ، وحالته الصحية وسلامة جسمه ، وتبعاً
لهذا التقدير - وهو تقريبي - تكون الوصية لمدة
معلومة ، فاذا قدروا حياته بعد وفاة الموصي بعشر
سنين فان الوصية بالمرتب له كأنها وصية بمدة
معلومة ومقدارها عشر سنين .

(١) انظر شرح قانون الوصية للاستاذ الجليل محمد ابوزهرة

وإذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية انتهت الوصية ، كذلك إذا توفي الموصي له قبل انتهاء المدة التي قدرها الاطباء لحياته انتهت الوصية واصبحت منفعة العيين ، او العيين مع منفعتها من حق ورثة الموصي أو غيرهم ان كان هناك موصي له آخر من بعده ، ذلك لان تقدير الاطباء اجتهادى فهم يقدرون المدة التي يغلب علي ظنهم أنه يعيش اليها في الغالب ، فاذا جـاء الواقع خلاف ذلك فان الواقع ينفذ حكمه .

اما اذا انتهت المدة التي قررها الاطباء وظل الموصي له حيا بعدها فان الوصية تكون قد انتهت بمضي المدة المقررة وفي رأى (ابن القاسم) من المالكية (1) انه لا يحق له ان يرجع بشيء علي الورثة في المدة الزائدة ، وبهذا الرأى ، اخذ القائلون جاءت هذه الاحكام في المادة - 66 - ونصها :

" اذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغلة مطلقا ، أو مؤبدة أو مدة حياة الموصي له يقدر الاطباء حياته ، ويوقف من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية علي الوجه المبين في المادة - 64 - ان كانت الوصية بمرتب من رأس المال ، ويوقف ما يفل المرتب الموصي به علي الوجه المبين في المادة - 65 - ان كانت الوصية بمرتب من الغلة .

فاذا مات الموصي له قبل المدة التي قدرها الاطباء ، كان

(1) المنتقى ج 6 : 177

الباقي من الوصية لمن يستحق من الورثة ، أو من أوصي له بعده ، وإذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية أو عاش الموصي له أكثر من المدة التي قدرها الأطباء فليس له الرجوع علي الورثة " .
رابعاً - الوصية المؤبدة أو المطلقة بالمرتب لجهة
===== بر دأعمسة :

قد تكون الرصية بالمرتببات لجهات لها صفة الاستمرار والدوام - كالفقراء والمساكين - من رأس المال ، أو من الغلة ، وحينئذ فاما ان تكون مؤقتة بمدة معلومة أو تكون مطلقة ، أو مؤبدة .

فان كانت مؤقتة بمدة معلومة طبقت عليها الاحكام

المادتين ٦٤ ، ٦٥ وقد سبق شرح احكامهما .

وان كانت مطلقة أو مؤبدة فانه لا يكون للوصية نهائية معلومة لانها وصية لجهة لها صفة الدوام وفي هذه الحالة فاما ان تكون بمرتب من رأس المال أو من غلة التركة كلها ، أو من غلة عين معينة من اعيان التركة تكفي غلاتها لاخذ هذا المرتب منها وتخصيمها يكون بتقدير الخبراء تقديرا دقيقا لغلات هذه العين ، وبعد ذلك تدير تلك العين وقفا علي الجهة الموصي لها فان كانت الغلات مساوية للمرتب نفذت ، وان زادت الغلات عنه كانت الزيادة للجهة ، وان نقصت الغلات في بعض الاعوام أو بمفصلة

مستمرة بعد مضي فترة من الزمن فليس للجهة الرجوع بالنسبة
ورثة الموصي بما يكمل المرتب وذلك لانه بالتخصيص قد
انقطعت العين عن الشركة ، ولم يعد للورثة صلة بها
او غلقتها اذ تعير العين وقتا علي تلك الجهة ولها غلاتها
في زيادتها ونقصانها .

وان كانت الوصية المطلقة أو المؤبدة بمرتب من
غلة عين معينة من الشركة ، كانت هذه العين وقتها
علي الجهة الموصي لها وللجهة غلاتها زادت أو نقصت
الا اذا نص الموصي علي صرف الفائض عن المرتب من
غلة العين الي جهة اخرى او دلت قرينة علي ارادته
في صرف الزائد فانه يتبع في صرفها ما اراده :

هذا والعين في كسل الاحوال يجب الا تزيد
عن الثلث والا احتاجت الزيادة الي اجازة الورثة .
جاءت احكام هذه الحالة في القانون في مادته
٦٨ ونصها :

" اذا كانت الوصية بالمرتبات لجهة لها صفة الدوام مطلقة أو
مؤبدة يوقف من مال الموصي ما ضمن غلته تنفيذ الوصية
ولا يوقف ما يزيد علي الثلث الا باجازة الورثة .
واذا اغل الموصوف اكثر من المرتب الموصي به استحقته
الجهة الموصي لها ، واذا نقصت الغلة عن المرتب
فليس لها الرجوع علي ورثة الموصي " .
هذا وقد صرح : للمذكرة التفسيرية بأن الوصية بالمرتب

للمرجعة التأييد تكون في رأس المال كما تكون
في الفسيلات ، وان الاولي تعتمد علي رأى مروى عن (ابي
يوسف) في الوصية بالمرتب للجهات ، والثانية مأخوذة
من المذهب الحنفي اجمالا .

خامسا : استبدال العين التسمي خصمت غلتها للمرتب :

نصت المادة - ٦٩ - علي انه " في الاحوال المبينه فني
المواد من ٦٤ الي ٦٧ يجوز لورثة الموصي الاستيلاء علي
الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب ، او التصرف فيمنه
بشرط ان يودعوا في جهة يرضاها الموصي لــــه
او يعينها القاضي بالمرتب ، او التصرف فيه بشرط
ان يسودعوا في جهة يرضاها الموصي له ، او يعينها
القاضي جميع المرتبات نقدا ، ويخصص المبلغ
المودع لتنفيذ الوصية ، فاذا مات الموصي له قبل ان
المبلغ المودع رد الباقي لورثة الموصي ، ويسزل
كل حق للموصي له في التركة بالايديع ، والتخصيص

سادسا : الوصية بمرتب الطبقات

نصت المادة - ٨٠ - علي انه : " لاتصح الوصية
بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين
من الطبقتين الاوليين من الموصي لهم وقت موت
الموصي ، ويقدر الاطباء حياة الموجودين ، وتنتهـد

الوصايا بمراعاة الاحكام المبينة في انوصاياا للمعينين
تفيد هذه المادة انه اذا كانت الوصية بمرتب من
رأس المال أو من الغلة للطبقات مدة الحياة مطلقا
أومؤبدة ، فان هذه الوصية تصح للموجودين من الطبقتين
الاوليين ، فقط عند وفاة الموصي ولاتصح للطبقة الثالثة
والغير الموجودين ولو كان من الطبقة الثانية ، فلو
أوصي بمرتب عشرة جنيهات لزيد كل شهر ومن بعده
لذريته يصرف لهم كل شهر ابدا ، فان هذه الوصية
تصح لزيد اذا كان موجودا عند وفاة الموصي ، ولا
تصح لاولاده اولاده لانهم من الطبقة الثالثة . فان لم يكن
لزيد هذا اولاد عند وفاة الموصي ، ثم ولد له
بعد ذلك فلا وصية لهم .

ولكن اذا لاحظنا نص قانون الوصية (مادة ٦ فقرة
ثانية) نراه يجوز الوصية للمعدوم مطلقا ، فلا يشترط
في الموصي له غير المعين ان يكون موجودا عند انشاء
الوصية ولا عند وفاة الموصي ، وانما يشترط مكان وجوده
فقط ، وبهذا تكون هذه الوصية قد خالفت سائر الوصايا
حيث اشترط لصحتها الا تكون للمعدوم .

الفصل السابع عشر

تزامن الوصايا

المقصود بتزامن الوصايا أن تتعدد الوصايا ويزيد مجموعها على ثلث التركة ولم يجرز الورثة هذه الزيادة ، أو اجازوها وكانت التركة لا تتسع (١) لها جميعا فتزاحم الوصايا اذن لا يكون الا عند تعددها وضيق المجال المخصص لتنفيذها عن الوفاء بهما جميعا .

والوصايا المتزاحمة ان كان بينها " وصية واجبة) فالقاعدة أن يقدم حق اصحاب الوصية الواجبة سواء كان الموصي قد اوصي لهم بها أم لم يوص استحقوها بحكم القانون ، فان استنفدت هذه الوصية كل الثلث بطلت الوصايا الأخرى وان بقي منه شيء تزاحمت فيه تلك الوصايا .

أما اذا كانت الوصايا كلها اختيارية (٢) فاذلك ثلاثة احوال :

الاول : ان يكون الوصايا كلها للعباد فالحكم في هذه

(١) معروفة انه اذا كان الثلث يسعها او كانت التركة تسعها وقت

اجازها الورثة فان الوصايا كلها تنفذ ولا تزاحم .

(٢) المراد بالوصايا الاختيارية التي تقدم عليها الوصية

الواجبة ما أنشأها الموصي ولم تكن واجبة عليه بحكم

القانون سواء كانت لجهة أو لانخاص وسواء كان يفرض

أو واجب أو تبرعا كما جاء في المذكرة .

الحالة انه اذا كان التزام في ثلث الشركة بينهما
بالمحاصة بنسبة هذه السهام فنستخرج المضاعف البسيط
لمقام هذه الكسور وهو في هذا المثال : ١٢ ، الثلث
يساوي اربعة والربح والعقد اثني فيقسم ثلث التركة
علي تسعة يكون لصاحب الثلث اربعة منها ولصاحب الربع ثلاثة
منها وللآخر اثنان .

وان كان التزام في الشركة كلها قسمت التركة
فيما بينهم ايضا بنسبة سهامهم ، فلو التزام في كل التركة
وصية بربع المال ، واخرى بنصفه ، وثالثة بالمال كله
قسمت التركة عليها بالمحاصة بنسبة ١ : ٢ : ٤ فيكون
مجموع السهام ٧ تقسم التركة عليها فيأخذ الاول منها
 $\frac{1}{7}$ والثالث $\frac{4}{7}$.

هذه طريقة توزيع الثلث أو التركة كلها عند التزام
وهي طريقة الصاحبين (ابو يوسف ومحمد) في التقسيم
وهي التي اخذ بها القانون في مادته (٨٠) ونمها :
" اذا زادت الوصايا علي ثلث التركة واجازها الورثة
وكانت التركة لاتفي بالوصايا أو لم يجيزوها وكان
الثلث لايفي بها قسمت التركة او الثلث علي حساب الاحوال
بين الوصايا بالمحاصة ، وذلك مع مراعاة الاستوفى
الموصي له بعين نصيبه الا من هذه العين " .
ونلاحظ هنا ان هذه المادة تشير الي انه عند الوصية
بعين وتزامنها مع غيرها فان الموصي له لا يأخذ نصيبه

الامن هذه العيس فاذا قدرت حصته بصف الثلث
مثلا استفاه من العيس ولايستوفيه من سواه لان حقه
متعلق بها فلا يأخذه من غيرها ما يمكن الاستيفاء منها
الحالة الثالثة : ان تكون الوصايا كلها بالقربيات
فان كانت وصايا بما عليه من الكفارات والنذور وغير
ذلك من الواجبات ، او كانت وصايا للفقراء او انشاء
مسجد وغير ذلك من التطوع .

وفي هذه الحالة يقسم الثلث او التركة بين
الوصايا جميعها بالتساوي ، فان كان عليه حج وزكاة
وفدية وأوصي بمقدار ليكون منه اداء ما عليه ممن
هذه الامور فان وسعها الثلث نفذت وان لم يسعها
ولم يجز الورثة قسم بالتساوي بينهم فما خص الحج
صرف له وما خص الزكاة انفق في سبلها .

هذا اذا لم يكن الموصي قد رتب هذه الوصايا
ترتيباً معيناً فان كان قد نص في الوصية على
ترتيبها كان توزيعها على ضوء مراتب احترامها لشروط
الموصي ، فيصرف الثلث اولاً فيما نص علي انه يكون اولي
من غيره ، فان بقي شيء فلما يليه ، واذا كان الموصي قد نص
على التفاوت في مقادير هذه الوصايا فانه يتبع ما نص
عليه كذلك فاذا نص علي ان يكون للزكاة قدر
وللحج قدر آخر .

في هذه الحالة ان ضاق الثلث عنها وزع الباقى
بنسبة المقادير التي ذكرها وقسم بالمحاصة لانه اذا كان

له ان يقدم بعضها علي بعض فأولي ان يكون له ان يجعل
مقادير استحقاقها متفاوتة ، فتنفذ ارادته ولأنه
يتدارك بهذه الوصايا ما كان قد قصر فيه ، ولعل
كان مقصرا في احداها اكثر من الاخرى .

هذا كله اذا اتحدت مراتب القربات او اختلفت
وتولي الموصي الترتيب بينها ، ولكن ما الحكم اذا اختلفت
المراتب ولم يتولي الموصي ترتيبها ، وكان بعضها فرضا
وبعضها واجبا ، وبعضها نافلة ؟

وفي هذه الحالة يقدم الاقوى في الاداء عن غيره
أنضاق المقدار الذي تنفذ فيه الوصية عن ان يسعها جميعا
فتقدم الفرائض علي الواجبات ، وتقدم الواجبات علي
النوافل ، واذا قدم الاقوى وزع المقدار علي القربيات
التي اتحدت فيه علي الطريقة السابقة فان وسعها نفذت
كلها ، وان ضاق عنها كانت بالتساوي فيه ، الا ان ذكرها
بسهام مختلفة فتكون محاصة بالسهام .

والحكمة في تقديم الفرائض علي غيرها ان القربيات
كلها لله تعالى ، فاذا كانت بينها فرائض ولم يسع
الثلاث كل الوصايا فان الفرائض اولي من غيرها
بالتنفيذ لان مصلحة الموصي ان تنفذ الفرائض اولا ، ثم
الواجبات ثم التطوع ، لان الفرائض المالية كالديون
تقدم علي سائر الوصايا (١) حكم هذه الحالة
في المادة (١٦) من القانون ونصها :

(١) حين فاسع الوصية للاقتضاء محمد ابو زهرة ص ٢٦٨ .

" اذا كانت الوصية بالقربيات ولم يفسح فيها ما تنفذ فيه الوصية فان كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق ، وان تفاوتت درجاتها قدمت الفرائض علي الواجبات ، والواجبات علي النوافل " واحكام هذه المادة مأخوذة من المذهب الحنفي الا فيما يتعلق بعدم المفاضلة في افراد النوع الواحد فقد اخذ فيه برأى " زفر " .

الحالة الثالثة : ان تكون الوصايا فيها قريبات وفيها وصايا للعباد .

وذلك كان يوصي بمقدار من المال للحج عنه ، وللزكاة عنه ، ولمحمود ، فان بين سهم هذه الوصايا قسم المال الموصي به بالمحاسة بنسبة هذه السهام .

وان لم يذكر لها سهاما قسم بينها بالتساوي ويكسبون لكل جهة سهم ولمحمود سهم فيقسم الثلث اثلاثا ، وهكذا وبعد التقسيم يعطي ما يخص العباد لهم وما يخص الوصايا بالقربيات يجمع ويصرف بينها بالطريقة السابقة (في الحالة الثانية) فاذا اختلفت هذه الجهات بأن كان بعضها فرضا ، وبعضها واجبا او تطوعا قدم الاقوى منها ثم الذي يليه .

ومثال ذلك : لو اوصي بثلثي ماله للزكاة والحج ومدقة الفطر والتمدق علي الفقراء وشخص معين ، ولم يجز الورثة الزيادة فان الوصية تنفذ في حدود الثلث ويقسم الثلث اخماسا فيصرف للشخص المعين نصيبه ثم توجه الاخصاس الاربعة للقربيات فيصرف منها اولا للفرائض فان بقي شيء يصرف لما يليها .

الوقف

قانون تنظيم الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦

سبق صدور هذا القانون شكايات كثيرة من الوقف الاهلي وظلت تتزايد صرخات المواطنين الذين يعانون من هذا الوقف حتي وافق مجلس الوزراء علي تكوين لجنة من كبار العلماء لوضع قانون ينظم احوال الاثورة الشخصية والمالية وكان ذلك في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وابتدأت عملها ببحث قانون الميراث واخرجه في سنة ١٩٤٣ .

ثم بحثت الراء والمقترحات التي وصلت الي وزارة العدل والتي كانت متنوعة فمنها ماينادي بالغاء الوقف الاهلي ومنها ماينادي بعدم الالغاء ومعالجة مواطني الشكوى .

بحث اللجنة كل الراء ودرستها ثم رأت ان الغاء الوقف الاهلي لا يحقق مصلحة للشاكين ، ولايرفع اسباب الشكوى ، ذلك لان الغاء هذا النوع من الوقف فيه تضییع للفائدة وهي حفظ الثروات من ان يبدها سيئو التصرف زيادة علي مايصيب الثروة العقارية من الهزات التي تجر واءها المشاكل الكثيرة التي لانهاية لها . فاستقر رأي اللجنة علي الابقاء علي الوقف الاهلي

"ومما يجب ان يلاحظ ان هذا القانون ليس شاملا لكل احكام الوقف وانه فيما عدا الاحكام الواردة به يجب الرجوع الي المراجع من مذهب الامام ابي حنيفة طبقا لاحكام المادة - ٢٨٠ - من قانون المشتعل علي لائحة ريب المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٩٣١ ، ثم صدرت بعد ذلك عدة قوانين معدلة لهذا القانون .

ففي ١٧ يوليو سنة ١٩٤٧ صدر قانون رقم ٧٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من ذلك القانون وكان نص تلك الفقرة قبل تعديلها :

"لايجوز الرجوع في التفسير في وقف المسجد ولا في وقف عليه " .

فصارت بعد التعديل : " ولايجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ابتداء ولا فيما وقف عليه ابتداء " .

وفي ١٦ يولييه سنة ١٩٤٨ صدر قانون رقم ١٣ باصدار القانون المدني الجديد وفي هذا القانون تعرض لاجار الوقف ومن يملك تأجيرها ، ومن يقبض اجرتها ومسدة الاجارة التي يجوز الي آخر ذلك .

ولما قامت ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ الي وقتنا هذا كان من طبيعة اعمالها تعديل قانون الوقف لارتباط ذلك بأوجه الاصلاح الاخرى ، وكانت بداية ذلك في ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ بعد قيام الثورة بأيام ، فصدر مرسوم بقانون رقم ١٣٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وهو مكون من مادة واحدة ونصها :

"تلغي المادة - ٦١ - من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦"

وكانت هذه الفعادة تستثني اوقاف الملك والاقواف التي يديرها ديوان الاوقاف الملكية او يكون له حق النظر عليه من ان تطبق عليها احكام سبع وعشرين مادة من مواد قانون الوقف .

وفي ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ صدر مرسوم بقانون رقم ١٨٠ بالغاء نظام الوقف علي غير الخيرات وان كل وقف لا يكون مصرفه الان جهة بر يعتبر منتهيا ، ماعدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات الخيرات او المرتبات الدائمة التي شرطها الواقف في وقفه .

ثم نص بعد ذلك علي ان الوقف المنتهي يعود اليملك الواقف ان كان حيا وكان له حق الرجوع فينه ، او بملكه المستحق ام لم يكن الواقف حيا ، او كان حيا وليس له حق الرجوع في وقفه .

ومن يرجع الي المذكرة التفسيرية لهذا القانون يتضح له ان الباعث علي اصداره هو :

١- امكن تطبيق قانون اصلاح الزراعي علي الاراضي الزراعية الموقوفة لانها بحكم الواقع لاتختلف عن الاراضي الزراعية المملوكة .

٢- امكن تداول واستثمار تلك الاموال الموقوفة فتنتقي بذلك الايدي العاملة في قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة حتي يتلاءم ذلك مع التطور الاقتصادي .

ولقد توالى بعد ذلك التعديلات المعدلة لهذا القانون
والمتعممة له فكان تعديل ديسمبر سنة ١٩٥٢ ثم تسلا
تعديل آخر في اواخر سنة ١٩٥٣ وفي مايو من السنة
تقعها ثم في نوفمبر من نفس السنة .

ثم صدرت قوانين اخرى كثيرة ومن اهمها القانون
رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضي الزراعية
الموقوفة علي جهات البر وهو مكين من سبع مواد .

ثم جاء بسده قانون سنة ١٩٥٨ لتعديل بعض مواده لسني
سنة ١٩٦٠ .

وفي فبراير سنة ١٩٦٠ صدر قانون رقم ٢٩ يقضي
بإلغاء القيود التي جاءت في القوانين السابقة بشأن انشاء
الوقفات علي جهات البر فاجاز للمالك أن يوقف كل ماله
علي الخيرات ويشترط لفسه الانتفاع بالريع كله او بعضه
مدى حياته .

وفي مارس سنة ١٩٦٠ صدر قانون رقم ٥٥ وثلاه القانون
رقم ٥٦ .

وهكذا نرى ان التشريعات والقوانين المتعلقة
بالوقف والمتغيرة لكثير منه قد تواتت وكثرت لكي
تتشي مع التشريعات الاخرى .

بعد هذا يمكن القول بأن مايجري عليه العمل الان هني
احكام الوقف الخيري وبعض آثار الوقف الاهلي ، وهي عبارة
عن احكام تصفية تركته المتخلفة عن الغائه .

وبهذا تكمن مصادر احكام الوقف هي :

- ١- قانون الولف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .
 - ٢- قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف علي غير الخيرات والقوانين المعدلة له التي صدرت بعده الي الان .
 - ٣- الراجح من مذهب الحنفية في المسائل التي تعرض لها تلك القوانين السابقة .
- حيث ان قانون الوقف الاول لم يكن قانونا شاملا لكل احكام الوقف بل جاء علاجيا لبعض مسائله التي عمت منها الشكوى حينذاك وأحياك القضاة فيما لم يعرض له من مسائل علي الراجح من مذهب الحنفية .

المسئل الاول

تعريف الوقف

الوقف في اللغة

الحبس والبيع وهو مصدر وقف نقول وقفنا الدابة اذا معتها من السير توقفت ووقفنا الدار اذا حبستها .
ومن معاني الوقف . الاطلاق نقول وقف علي معسبي ذلك اي طلع عليه ووقفته علي نبيه اي اطلعته عليه
سُم اشتهر اطلاق المصدر ، الوقف علي اسم المفعول
تيفان هذا البيت وقف اي موقوف .

الوقف شرعا

اختلف الفقهاء في معنى الوقف شرعا علي النحو الاتي
اولاذهب ابو حنيفة : الي أن الوقف هو " حبس العيـن
علي ملك الواقف والتصدق بمنفعتها . او صرف منفعتها
اليمن احب . فالتصدق بالمنفعة يكون فيما اذا اوقف
العيـس من اول الامر علي جهة من جهات الخير الدائمة
كالطاحد والفقراء .
وصرف المنفعة الي من احب كما اذا اوقف علي غنسي

مدة حياته وبعد موته تشمل المنفعة الي جهة حـرر
دائمة لاتنقطع .

فالوقف عند ابي حنيفة له شبه بالعارية من حيث
انها تبرع بمنفعة المال مع بقاء العين العرة مملوكة
للمعير يتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن وسواها
من التصرفات .

واذا فالوقف غير لازم عند ابي حنيفة ، فللواقف
أن يرجع في ولقة متي شاء وان يبيعه وان يهبه
واذا مات بدون ان يرجع عنه انتقلت ملكية العين
الموقوفة الي ورثته

فيسر ان الوقف عند ابي حنيفة يكون لازما في ثلاث
حالات هي :

١- أن يكون الموقوف مسجدا لانه حـق خالص لله تعالى
والناس في حاجة الي المساجد .

٢- اذا وقع نزاع حول الوقف وعرض الامر علي القضاء فعلم
القاضي بلزوم الوقف ، فاذا حدث ذلك لزم الوقف
بسبب هذا الحكم بناء علي القاعدة الشرعية وهي : " حكم
الحاكم يرفع الخلاف اذا كان في مسألة هي موضع
للاجهاد " .

٣- أن يخرج وقفه مخرج الوصية بأن تكون العبارة
التي تصدر عنه بحسب لفظها ولفظها ولكنها في المعنى
وصية وذلك كأن يعلقه علي موته فيقول " اذا ميت
فداري هذه مدقة موقوفة علي مسجد اللـدة

او يضيفه اليه كأن ينسول ، ارضي هذه وقسم
بعد موتي) فيأخذ حكم الوصية متي توفرت
فيه شروط الوصي واستوفت الوضعية شروطها
ولم يرجع عن ما قاله حتي مات ، فيكون
وقفا لازما بعد موته علي اعتبار انه وصية
فيلزم ورثته التصديق بمنافعه مؤبدا وذلك
لتأبسد الوصية لعدم انقضاء الفقراء وهكذا
تُرى ان الوقف يلزم في الحالات الثلاث - علي قول ابي
حنيفة - لا من حيث انه وقف بل لزم لمعني آخر
فاللزم في الحالة الاولى لكونه حقا خالصا لله تعالى
وفي الثانية لحكم القاضي وفي الثالثة لتأبسد
الوصية .

ثانيا - تعريف العاهلين :

ما سبق كان تعريف الامام الامظم ابي حنيفة اما صاحباه
الجليلان (ابو يوسف ومحمد) فلهما رأى آخر في تعريف
الوقف وهو : " حبس العين علي حكم ملك الله تعالى
والتمدقيا بالمنفعة علي جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء :

ومعني هذا انه متي تم الوقف فليس للواقف ولا لغيره
أن يتصرف في العين الموقوفة تصرف الملاك فلا يبيعها
ولا يهبها ولا يرهنها واذا مات فلا تنتقل الي ورثته بل تصرف
منفعتيها وغلتها الي المستحق سواء كانوا ورثة للواقف
أم عيورا ورثة ، فالوقف يخرج المال الموقوف عن ملك

واقفه عند تمام توقيده
 فحكم الوقف عند المأخيين - عند تمامه - هو الاستمرار
 بالمعنى السابق .

الثالث - تعريف الملكية :

”حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها
 علي ملك الواقف والتبرع السلازم ببيعها علي جهات
 الغير“ .
 وعلي هذا يكون مذهب المالكية وسط بين
 المذهبين السابقين فانه مبي تم الوقف عندهم
 يمنع الواقف عن التصرف في العين الموقوفة . ويلزم
 بالتصدق بالمنفعة مع بقاء العين علي ملكه .
 فهم يتفقون مع المذهب الاول (الامام ابو حنيفة)
 في ان العين الموقوفة لاتخرج عن ملك الواقف بل سقى
 علي ملكه .
 ولكنه يسمع من التصرف فيها بالتصرفات الناقلية
 للملكية . ويلزم التصديق بمنفعتها ولايجوز له الرجوع
 فيه كما هو في مذهب المأخيين .

رابعاً - التعريف في قول للامامين الشافعي واحمد وهو:

”حبس المال عن التصرف فيه ، التصديق اللازم بالمنفعة
 مع انتقال ملكية العين الموقوفة الي الموقوف عليهم

ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيها " .

وهذا القول متفق مع قول صاحبين في ان العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف مع منعه من التصرفات الناقلة للملكية وجعل الغلة والشمرة صدقة لازمة علي الجهة الموقوفة عليها ، ولكنه زاد علي ذلك ان العين الموقوفة بعد خروجها من ملك الواقف تدخل في ملك الموقوف عليهم الا أن هذا الملك لا يبيح لهم التصرف فيها بالبيع أو الهبة ، ولاتورث عنهم بعد موتهم فهو ملك صوري فقط .

بم يتحقق لزوم في الوقف :

اتفق (الصاحبان) علي لزوم الوقف واختلفا فيما يتسم به :

فأبو يوسف : يرى ان الواقف يلزم بمجرد الايجاب الصادر من الواقف لان الوقف يتم به ومتي تم فقد لزم .
وذهب " محمد " الي انه لابد فيه من تطبيق العين الموقوفة ، والتسليم يكون في كل بحسبه ، ففي المسجد يكون بالصلاة فيه ، وفي العقارات يكون بتعيين من يتولي الاشراف عليها وهكذا (1)

(1) انظر الوقف للاستاذ عبد الجليل عشوب ص 11

ووجهوا رأيهم بأن الوقف صدقة مستقبلة وهي نمليك فلا يتم الا بالتسليم وذلك قياسا علي الصدقة المنجسرة والهبنة فكلهما لا يتم الا بالتسليم للمتصدق عليه او الموهوب له ، اذ ا توقف التمام علي التسليم توقف لزوم عله .

ولكن يرد علي : اذا : بأن قياس الوقف علي الهبنة والمدقة قياس مع الفارق ، لان كلا منهما تمايزك مطلق للعين والمنفعة بها وايضا كذلك الوقف لانه تحيين للعين وتسهيل للثمرة فلا يملكه المالك العين ، بسبل فيه اسقاط للملكية عن العين وتمليك المنفعة فكان الراجع فيه جهة الاسقاط فيلحق به فيكون كالعق و يتم ويلزم بمجرد الصيغة .

ولقد كان المعمول به قبل صدور قانون الوقف سنة ١٩٤٦ هو الراجع من مذهب ابي حنيفة فكانت جميعا الاوقاف تلزم بمجرد صدور الصيغة فلا يجوز للواقف الرجوع فيها حتي ولو شرط ذلك بنفسه لالفرق بين وقف المساجد وغيرها كما انه لا يملك التغيير في مصارف الوقف وشروطه الا اذا شرط ذلك في كتاب وقفه .

لكن جاء القانون المذكور فاقصر ذلك في وقف المساجد وما وقف عليها فمنع الرجوع والتغيير مطلقا سوا شرط ذلك لنفسه اولا في حياة الواقف او بعد وفاته . اما غير المساجد من الاوقاف فقد اباح القانون الرجوع فيها في احسوال معينة .

الفصل الثالث

أنواع الوصايا

الوصية الوصية :

١- وقف خيرى :

وهو ما خص ربه ابتداءً للصرف على جهة من جهات
البر كالمستشفيات والملاجىء والمساجد.

فإذا وقف أرضه مثلاً ليتفق من غلتها على مسجد
أو مستشفى مؤبداً كان الوقف خيرياً ، وكذلك إذا جعلها
وقفاً على جهة خيرية مدة معينة عشرة سنوات مثلاً
ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده .

٢- وقف ذاتى :

وهو ما جعل استحقاق الربح فيه من أول الأمر للواقف
نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف
سواء كانوا من أقاربه أم من غيرهم وذلك كأن يقول
وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادى بعد
وفاتي .

أو ان يقول : وقفت أرضي (المعينة) على فلان ثم على

جميعه

أو أن يقول : وقفت داري هذه علي اولاد فلان ثم
من بعدهم علي مسجد البلدة فلو انه وقف ارضه او داره ابتداء
علي جمعيعة المحافظة علي القرآن أو المسجد مدة خمس
سنوات مثلا ثم بعد انقضاءها تكون وقفا عليه مدة حياته
ثم علي اولاده من بعده كان الوقف خيرا فمدار التركة
بين الخيري والاهلي هو الجهة الموقوف عليها من اول الامر
والوقف كما يكون اهليا فقط او خيرا فقط يكون
كذلك منوط بعضه خيري وبعضه اهلي وذلك كما اذا قال
" وقفت نصف مالي علي نفس ثم علي ذريتي من بعدي ونصفه
الاخر لمسجد كذا فان هذا الوقف يكون اهليا في نصفه
وخيرا في النصف الاخر .

مشروع الوقف

لاخلافه بين الائمة في ان الوقف بنوعيه مشروع لانه
عمل من اعمال البر ووسيلة من وسائل التقرب
الى الله عز وجل .

وقد دلت علي مشروعيته الاحاديث الكثيرة ، منها
حديث عمر بن الخطاب السابق ذكره " يا رسول الله
اني اصب ارضا بخيبر .. " فهذا الحديث يدل علي
ان الوقف لازم بنوعيه (الخيري والاهلي) لان عمر - رضي
الله عنه - جعل من مصادقه ذوى القربي .

كذلك ورد في البخارى ان انسا - رضي الله عنها - وقفت
دار الله فكان اذا قدم نزلها ، وان الزبير تصدق بـدوره
وقال للمردودة من بناته ان تسكن غيرمضرة ولامضر
بها فان استغنت بزوج فليس لها حق ، وجعل ابن عمر نصيبه
من دار عمر سكاني لذوى الحاجات من آل عبد الله (١) .

وفي المدونة (٢) (في فقه مالك) ان عثمان بن عفان

(١) البخاري باب (اذا وقف ارضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل ولاء

المسلمين) .

(٢) جزء ١٥ صفحة ١٠٥ ، ١٠٦ .

والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله التميمي
حبسوا دورهم ، وان الزبير قال في صدقته علي
بنية : لاتباع ولا تورث ، وان للمردود من بناته
ان تسكن غير مضره ولا مضار بها وان عبد الله بن عمر ،
وزيد بن ثابت حبسا علي اولادهما بدورهما وانهما
سكنوا في بعضهما .

وروي في كثير من الاحاديث ان النبي - صلي الله عليه
وسلم - وقف وتصدق بسبعة حواشط (بساتيين)
معروفة لأسمائها بالمدينة بعد قفوله من غزوة احد (١)
وروي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - انها وقفت
دارا اشترتها وكتبت في شرائها " اني اشتريت دارا وجعلتها
لما اشتريتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقي بعده
انسان ، ومسكن لفلان ، وليس فيه لعبة ثم يرد السبي
آل ابي بكر " .

فهذه الاحاديث والاثار هي قل من كثر تدل علي مشروعية
الوقف بنوعيه وانه وسيلة من وسائل التقرب الي الله
تعالى وياب واسع من ابواب الخير والمثوبة .
وهي ادلة كافية للرد علي بعض الباحثين الذين
يدعون ان الوقف الاهلي لم يكن مشروطا في صدر الاسلام
وانما احده الفقهاء المتأخرون ترغيبا للناس في وقف
اموالهم .

(١) احكام الوقف للمصنف ص ١٦

صفة الوقف

المراد بصفة الوقف هنا صفة الشرعية من الاباحية والندب والوجوب والحرمة فالوقف يكون مباحا ، ويكون مندوبا ، ويكون واجبا ، ويكون حراما .

فيكون مباحا : اذا لم يكن بنية التقرب الي الله تعالى كما اذا وقف علي غني ، او وقف لذريته ومن بعدهم للفقراء دون ان ينوي بذلك التقرب الي الله .
ويكون مندوبا : اذا نوى به التقرب الي الله سبحانه .

ويكون واجبا : اذا نذره كأن يقول ان يرى ابني من مرضه فله علي ان اوقف هذه البيت علي من لا يجد مأوى من طلاب الجامعة (١) .

ويكون الوقف حراما : اذا قصد بوقفه ايذاء الغير كالحاق الضرر بورثته او دائنيه ، ولاتعني الحرمة هنا ان الوقف يقع باطلا بل يكون صحيحا تترتب عليه آشارة لان الحرمة لاتنافي صحة التصرف عند ابي حنيفة ، وذهب الامام مالك : الي ان الوقف ان لا يستسهل معصية - كما لو وقف علي بنيه دون بناته - بطول

(١) فتح القدير - ص ٤٢

لانه عندئذ اشبه بما كان يفعلُه العرب الجاهليون
من حرمان البنات من الارث (١)

(١) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ج ٢ ص ٧٩ وانظر كتاب الوثف
للاستاذ عبد الجليل عشوب ص ١٢، ١٤.

ركن الوقف

بعض الفقهاء يفسرون الركن بأنه : " ما يتوقف عليه الشيء ، وعلي هذا يكون للوقف عندهم اركان اربعة : الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، والمصلحة الدالة علي انشائه .

والبعض الاخر من الفقهاء يفسرون الركن بأنفسه ما كان جزءا من حقيقة الشيء او مابيه قوام الشيء ، ووجوده وعلي هذا يكون للوقف عندهم ركن واحد هو المصلحة المنشئة وما عداها أمور لازمة لوجود المصلحة .

وايا ما كان فالمصلحة متفق علي انها ركن وان الوقف يوجد بها ويتحقق في الخارج .

وقد اتفق الفقهاء علي ان الوقف من التصرفات التي توجد بارادة واحدة ومعني هذا انه يتحقق بوجود الايجاب وحده .

أما القبول : من الموقوف عليهم فليس بركن ولا شرط في صحته ولا شرط في الاستحقاق فيه اذا كان الموقوف عليه غير معين ، فان كان الموقوف عليه معيناً ففيه خلاف بين الفقهاء .

رأى القانون في القبول :

أما القانون فقد نص علي عدم اشراط القبول لثبوت الاستحقاق ، ولم يستثن الا صورة واحدة شرط فيها القبول لاستحقاق الموقوف عليهم وهي :

ما اذا كان الموقوف عليه جهة خيرية لها مسـمن يمثلها قانونا كالجمعيات الخيرية التي لها من يمثلها ويتملك باسمها ويقبل التبرعات لها وكذا الجمعيات العلمية العامة كالجامعات والمدارس ، فان لم يقبل من يمثلها بطل الاستحقاق وانتقل الوثف الي الموقوف عليه الذي يلي هذه الجهة ان وجد فان لم يوجد اعتبر الوقف منتهيا .

ويستوى في ذلك ما اذا كان الوقف علي نفس الجهة او علي اشخاص تابعين لها كما اذا قال : وقفت داري علي الطلبة المغتربين بجامعة الاسكندرية .

ولعل الحكمة من هذا الاستثناء هي منع بعض ذوى الاغراض السيئة من ان يتخذوا اسم الوقف ستارا او سـما يتسلقون عليه للوصول الي اغراضهم غير المشروعة من الاستيلاء علي تلك المؤسسات او العبث بنظمها او بسبب مبادئ معينة فيها .

فلما نظر المشرع الي ذلك سـد الطريق علي هؤلاء العابثين حتي لا يتمكنوا من تحقيق اغراضهم بهذه الاوقاف

فشرط هذا الشرط .

وقد اخذ القانون رأيه هذا من مذهب الحنابلة
كما ذكرت المذكرة الايضاحية علي ان هذا الاشتراط قد اصبح
عديم الجدوى بعد ان آلت نظارة الاوقاف لوزارة الاوقاف
فهي التي تتسلم المال الموقوف وتتولي شؤنه ، وتتقوم
بصرف الربح الي الجهة الموقوفة عليها فليست للواقف
علاقة بما وقف .

ولاريسب ان الوزارة امينة علي مصلحة الجهات الموقوف
عليها فليست لها اغراض يخشي منها علي مصلحة تلك الجهات .

بل لقد بلغ من حرص التشريعات الجديدة علي رعاية
مصلحة الجهات الخيرية الموقوف عليها ان جعلت من حـق
وزير الاوقاف ان يسلب الواقف حق اشتراط النظارة لنفسه
مادام حيا اذا ما ساء استعمال هذا الحق .

الفصل الثالث

شروط الوقف

الشرط لغة العلامة ، واصطلاحاً ، ما يتوقف عليه صحة الشيء ، وليس جزءاً من حقيقته ولكي يوجد الوقف لابد من وجود أربعة أمور :

واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، وعقارة يتم بها الوقف (صيغة) .

ولكل واحد من هذه الأمور شروط تتوقف عليها صحة الوقف .

أولاً - شروط الواقف :

العقل : فالمجنون لا يصح وقفه لان الوقف تصرف ممن التصرفات تتوقف علي التمييز ولا تميز عند المجنون فلسو كان الجنون متقطعاً ووقف في حال افاقته كان وقفه صحيحاً وان طرأ عليه الجنون بعد ذلك فلا يؤثر في صحة الوقف ، والمعتوه حكمه حكم المجنون لا يصح وقفه (١)

(١) العرق بين الجنون والعتبه أن الجنون ظل في العقل تجري معه الأقوال والأفعال علي غير مقتضى العقار والعتبه بعضاً في العقل يختلف معنـة الكلام فبعضه يشبه كلام العقلاء وبعضه يشبه كلام المجانين

٢- النوع فالصبي لا يصح وقفه مميرا كان او غير مميز لان المميز ليس اهلا للتبرعات وغير المميز ليس اهلا للتصرفات .

هذا ولم يتعرض قانون الوقف لبلوغ الواقف من الرشيد قانونا ولكن ليس معني ذلك عدم اعتبار الوقف لان هذا القانون ليس قانونا شاملا لكل احكام الوقف ، ولكنه علاج لمواضع الشكوى فيه .

٣- أن يكون غير محجور عليه لسه او غفلة ، لان الوقف من التبرعات والمحجور عليه ليس من اهله اذ الحجز عليه من اجل المحافظة علي ماله فلا يملك التبسرغ بشيء منه .

وقد كان العمل جاريا علي صحة وقف السفية والمغفل علي نفسها اولا ثم من بعدهما علي جهة بر اذا ادنت المحكمة الحبيبة بذلك ولكن بعد الفاء الوقف الاهلي اصح الحكم هو عدم جواز وقف المحجور عليه .

شروط المال الموقوف

١- ان يكون معلوما غير مجهول وهو وقف شيئا واسم يبينه عند الوقف لم يصح الوقف .

واشترط القانون في العين الموقوفة بيان حدود العقار ومقدار المساحة وذلك لان ملكية العقار لا تثبت الا بسجله فلا يصح الوقف الا اذا كان موثقا بالمحكمة المختصة ولا يمكن تسجيله بدون تحديد ولا يسهل

مساحة .

٢- أن يكون متقوما : فلا يصح وقف الشيء المحرم لانفسه
ليس مالا متقوما .

٣- ان يكون مملوكا للواقف ملكا تاما قبل الوقف ولبيان
ذلك نعرض الصور الآتية :

أ - لو وقف شخص شيئا موهوبا له قبل ان يقبضه
لايصح وقفه لانه وقفه قبل ان يملكه اذ الموهوب
لايدخل في ملك الموهوب له الا بعد قبضه .

ب - لو اشترى ارضا علي ان للبائع الخيار مدة محددة
فوقفها المشتري في مدة الخيار المحددة ، فلا يصح
الوقف وان اجاز البائع البيع ، وذلك لان الارض لم
تكن مملوكة ملكا تاما للواقف (المشتري)
وقت ان وقفها .

ج - لو اشترى شخص ارضا بعقد استوفى شروطه ، ثم
وقفها المشتري وبعد ذلك ظهر ان هذه الارض كانت
مستحقة حين البيع لشخص آخر وحكم له القضاء
بها فان هذا الوقف لا يصح لعدم ثبوت الملك للواقف

٤- والشرط الرابع : ان يكون الموقوف مقررا غير شائع
في غيره :

وقف المشاع :

اتفق الفقهاء علي ان وقف المسجد ، والمقبرة لا يصح
الابعد القسمة ، فالشيوخ فيهما يمنع من حة وقفهما

لانه لايتصور الانتفاع بهما الا اذا كان مفرزين لانه لايتصور ان تكون المقبرة سنة مقبرة ، وسنة اخرى مسكنا ، ولايتصور ان يكون المسجد للحلاة وقتا ومتجرا وقتا آخر ، ولان الشيوع لايجعل المسجد خالصا لله تعالى كذلك المقبرة لايتسم المقصود بها الا بالاقراز ، وفيما عدا وقف المسجد والمقبرة فقد اخذ القانون برأى الامام ابي يوسف واجاز وقف المشاع القابل للقسمة (١) باطلاقه ، امسا ما لايقبل القسمة فان القانون منع وقفه الا في الاحوال الثلاثة :

الحالة الاولى : ان تكون الحصة الاخرى موقوفة علي الجهة التي اريد وقف الحصة الشائعة عليها .

ومثال ذلك : اذا كان لشخص بيت صغير لايمكن قسمته وكان قد وقف نصفه شاعرا علي مسجد بلدته - قبل صدور قانون الوقف - ثم اراد وقف باقي المنزل علي نفس المسجد بعد صدور القانون - الذي حظر وقف المشاع - فان وقفه علي نفسه المسجد صح لعدم ترتب اضرار وقف المشاع علي هذا الوقف وان وقفه علي جهة اخرى لايصح .

الحالة الثانية : اذا كانت الحصة الشائعة المراد وقفها جزوا من عين مخصصة لمنفعة ارض موقوفة علي جهة بر فاذا وقف المالك هذه الحصة الشائعة علي الجهة التي وقف عليها الارض صح ذلك الوقف ، وان وقفها علي جهة اخرى لايصح .

(١) محاضرات في الوقف للمرحوم الاستاذ محمد ابو زهرة

ومثال ذلك : آلة رى مشتركة مخصصة لرى ارض رررر عيسه موقوفة علي مسجد فاذا وقف احد الشركاء في الالة نصيبه علي المسجد الموقوف عليه الارض كلن وقفه صحيحا وامسسا صح هذا الوقف مع كونه مشاعا غير قابل للقسمة لعدم وجود الضرر من صحة وقف المشاع .

الحالة الثالثة : وقف اسهم الشركات الزراعيه كانت او تجارية او صناعية سواء كانت هذه الاسهم عقارات او منقولات او خليطا منهما .

وانما اعتبرت الشركات من المشاع الذي لا يقبل القسمة لان قوانينها لا تبيح القسمة وافراز اسهم المساهمين فاذا وقف شخص اسهمه في شركة معينة علي جهة بصر كعلاج الفقراء في بلده مثلا صح ذلك الوقف لانه لا يترتب عليه ضرر ولا نزاع لان قوانين هذه الشركات منظمه لاسبيل لاجنبي عليها .

هذا ولم يشترط القانون لصحة الوقف في هذه المسورة الاكون هذه الشركات تستعمل اموالها استغلالا جائزا شرعيا اما الشركات التي تستغل اموالها استغلالا ربويا فانه لا يحوز وقف شي من اسهمها كشركات التأمين ونحوها .

وقف المنقول :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز وقف العقار اما المنقول فان كان تابعا للعقار فانه يصح وقفه تبعا لوقف العقار .

سواء كان ثابتا عليه كآلات الزراعة والبناء المثبت على الارض او كان غير ثابت كالزرع والشجر علي الشجر الا ان النوع الاول يدخل في الوقف من غير تنصيص عليه في الوقف ولثاني لا يدخل الا اذا نص عليه .

واما المنقول غير التابع للعقار : فانه لا يصح وقفه الا في حاليين :

الاولي : اذا ورد النص الشرعي بوقفه كالسهمي صلاح وادوات الحرب .

الثانية : اذا لم يرد به نص شرعي لكن جرى العرف به كوقف المصاحف والكتب والفرش للمسجد ونحو ذلك وهو مذهب الحنفية ، ولقد كان المعمول به قبل صدور القوانين جواز وقف العقار مطلقا والمنقول اذا كان تابعا للعقار او ورد به النص او جرى به العرف كما هو مذهب الخنافية ولكن القانون اباح وقف العقار والمنقول علي السواء آخذا بمذهب المالكية وذلك للتيسير علي الواقفين ، وعلي ذلك فيصح وقف السيارات والسفن والنقود والحيوانات والسبب في ذلك هو أن المانع من وقف المنقول غير موجود ، فاشترط التأبير لا وجود له بعد ان اجاز القانون أن يكون الوقف الخيري مؤبدا أو موقتا ما عدا وقف المساجد وما وقف عليه فانسه شرط فيه - وحده - التأبير .

وقف المرهون والمشتأجر :

لايشترط في العين الموقوفة عدم تعلق حق الغير بها
وعليه فيصح المرهون والمشتأجر .
فاذا رهن شخص داره في دين ثم وقفها بعد الرهن
فان الوقف يصح ولا يبطل الرهن ، فاذا وفي ماعليه
من الدين ظل المال للوقف وصرفت منفعته للجهة الموقوفة
عليها . واذا لم يوف عند الطلب وكان معسرا فان القاضي
يحكم بابطال الوقف وبيع الرهن وسداد الدين اذا طلب
المرتهن ذلك ، ولم يكن للراهن مال آخر ، فاذا كان
له مال آخر يفي بالدين فان الوقف لا يبطل .
وكذلك الاجارة لاتمنع صحة الوقف بل يظل المال
الموقوف في يد المشتأجر حتي تنتهي مدة الاجارة
وبعدها تصرف المنفعة الي الجهة الموقوفة عليها .
ثالثا - شروط الجهة الموقوفة عليها :

يشترط في الجهة الموقوفة عليها ان تكون جهة
بر وخير يعتبر الانفاق عليها تقربا الي الله تعالي .
وعلي هذا فالجهة الموقوفة عليها ان كانت قربة
في اعتقاد المسلمين وغيرهم كوقف المدارس والملاجي
والوقف علي الفقراء ، فان الوقف يصح باتفاق الفقهاء
سواء كان الواقف مسلما أو غير مسلم .

فان كانت الجهة قريبة في نظر الاسلام فقط كالوقف علي
علي المساجد واعانة الحجساج فيصح الوقف عليهما
من المسلم اما غير المسلم ففيه خلاف .
اما اذا كانت الجهة قرية عند غير المسلمين وليست
قرية في الاسلام فلا يصح الوقف من المسلم اتفاقا ويصح
من غير المسلم اذا وافقت اعتقاده عند المالكية ، ولا يصح
عند باقي الاثمنة .

وقد اجاز القانون وقف غير المسلم مالم يكن
الوقف علي جهة محرمة في شريعته وفي التريعة الاسلامية
كالوقف علي دور اللبسو المحرم .
رابعاً - شروط الصيغة :

صيغة الوقف ، هي العبارة التي يؤدي بها الوقف
ويشترط فيها الشروط الاتية :
الشرط الاول : الا يكون الوقف معلقا علي شرط غير موجود
وقت الوقف فلو قال :

هذه العمارة موقوفة علي فقراء بلدته ان ملكتها
ولم تكن في ملكه حين قال ذلك لم يصح الوقف حتي ولو ملكها
بعد ذلك ، لانه لم ينشيء بعبارته وقفا ، وانما علقه
علي امر معدوم ، فكان ذلك بمثابة قوله : ان ملكتها
هذه العمارة كانت وقفا ، وان لم املكها فلا وقف .
ولو كان المعلق عليه موجودا عند الوقف كما لو قال

أن كانت هذه السيارة ملكا لي فهي وقف شم تبين ان هذه
السيارة كانت ملكه وقت الوقف - بأن آلت اليه
بالارث مثلا - صح الوقف لانه علي شيء موجود فعلا
فالتعليق صوري (١)

والقانون : لم يأت بحكم مخالف لهذا لانه بعد ان اشتهر
في صحة الوقف صدور ائهاد رسمي امام المحكمة ممن يملكه
لا يتصور أن يوجد وقف معلق علي امر غير موجود .
الشرط الثاني : الا يكون مضاف الي ما بعد الموت
فلو قال : داري هذه صدقة موقوفة علي الفقراء بعد موتي
لم يكن هذا وقفا بل وصية اذا مات مصرا عليه .
ومن المضاف الي ما بعد الموت في الحكم السابق الوقف
المعلق علي الموت كما لو قال : اذا مت فعمارتني هذه
وقف علي هذه المدرسة فاذا مات مصرا علي ما قاله
كانت وصية تنفذ في حدود الثلث ، وفي الزايد
عن ائجار الورثة .

بخلاف مالو قيد الموت بزمن معين كما لو
قال : ان مت في عامي هذا فأرضي هذه موقوفة علي
هذا المسجد لم يصح الوقف لان المعلق عليه غير محقق
الوقوع فيحتمل وجوده ويحتمل عدمه .

الشرط الثالث / الا تقتنر الصيغة بشرط الخيار : سواء
كانت مدة الخيار معلومة أو مجهولة فلو قال : وقف

(١) انظر ابن مابدين ص ٥٥٦ .

دارى علي الفقراء علي اني بالخيار ثلاثة ايام لم يصح الوقف
علي القبول^(١) الراجع الا اذا كان الوقف مجدا كأن يقول
وقفت هذه الارض مجدا علي اني بالخيار مدة كـذا
فان شرط الخيار وحده يبطل - بل ويصح الوقف باتساق
الفقهاء .

الشرط الرابع : الا تفتقر الصيغة بشرط يخل
بأصل الوقف او ينافي حكمه في وقف غير المسجد :

وذلك كما لو قال : " جعلت ارضي هذه موقوفة
موقوفة علي ان لي ان ابيعها او اؤجرها متي
شئت ، فاذا اشترط مثل هذا الشرط بطل وقفه
في القبول الراجع عند الحنفية ، وفي قول آخر
مندهم ان الوقف صحيح والشرط لاغ - وهذا ما عليه
الفتوى اما وقف المسجد فلا يتأثر بهذا الشرط
اتفاقا .

والقانون : لم يشترط هذا الشرط لانه لايجعل للشرط
تأثيرا علي الوقف .

الشرط الخامس : ان يكون الوقف مؤبدا :

وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء فأكثر الفقهاء يشترطونه

(١) هو قول محمد ابويوسف فيري أن الوقف والشرط
كلهما صحيح ان كانت مدة الخيار معلومة كثلاثة ايام
مثلا والابطال الوقف . انظر احكام الوقف للاستاذ احمد
ابراهيم ص ٥٢ وما بعدها وكتاب الوقف للاستاذ عبد الجليل
احمد . مشوب ص ٢٨ وما بعدها .

ويجعلونه جزءاً من مفهوم الوقف ولكن الامام مالسـك
لايشترط هذا التأبيد ويجيز الوقف مؤبدا وموقتا .
اما القانون فقد نصت المادة الخامسة منه علي ان : "وقف
المسجد لا يكون الا مؤبدا ويجوز ان يكون الوقف علي
ماعداه من الخيرات موقتا ومؤبدا واذا اطلق
كان مؤبدا ، اما الوقف علي غير الخيرات فلا يكون
الا موقتا " .

المقدار الذي ينفذ فيه الوكيل

كان المعمول به قبل صدور قانون الوقف سنة ١٩٤٦ هـ هو عدم تقييد الواقف بمقدار معين ، تبعاً للراجح من مذهب أبي حنيفة .

ولكن ترتب علي ذلك ان انحرف بعض الواقفين فسي أوقفهم اذ عمد الكثير منهم الي حرمان البنات وأولادهن ، والبعض اعطي بعض الاولاد دون بعض ، بل وصل الامر ان حرم بعض الواقفين جميع اقاربهم ووقفوا كل اموالهم علي جهات الخير وغيرهم غير مبايستن بما يلحق اسرهم وذوي قرباهم من فقر ومسغبة .

ولذلك فقد انصف القانون حين جاء فقيد حرية الواقف ولم ينفذ رغبته في وقف جميع امواله الا اذا لم يكن له ورثة ، واما ان كان له ورثة فلا ينفذ وقفه الا في حدود الثلث من ماله وقت وفاته والباقي لوثته فان كان له وارث واحد ووقف له كل ماله صح الوقف ونفذ .

ولاشك ان هذا التشريع التي عالج هذه المشكلة قد جعل الوقف مستقلاً مع تشريع الوصية في تقييد المقدار فيهما بالثلث دون توقف علي اجازة الورثة .

وعندما صدرت التشريعات الاخيرة بانهاء الوقف علي غير جهات البر ومنعت انشاءه ومنه الوقف علي المسذرية

والاقارب وقصرت الاوقاف علي الخيرات لم يتغير الوضع
بالنسبة للمقذار الذي يتنفذ فيه الوقف وهو ثلث
المال ولكنه تغير بالنسبة للموقوف عليه .

فأصبح من حق الواقف ان يقف كل ماله علي الخيرات
كما انه ان يشترط لنفسه الانتفاع بالربع كله او بعضه
مدة حياته ، فاذا لم يكن له ورثة عند وفاته
نفذ وقفه وتسلمته وزارة الاوقاف ، وان كان له ورثة
بطل وقفه فيما زاد علي الثلث .

والعبرة بقيمة الثلث وقت وفاته وتقدير الاموال
هو من اختصاص لجنة شؤون الاوقاف المنصوص عليها
في القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ وبناء علي طلب
ورثته ويكون قرارها في ذلك نهائيا ، فاذا قام
نزاع بشأن صفة الوارث واستحقاقه كان لكل ذي شأن
ان يلجأ الي القضاء للفصل في النزاع .

فقد اوضح القانون الطريقة التي يتم بها تقدير مال
الواقف وقت الوفاة والجهة التي من حقها هذا التقدير
كما نص القانون علي ان جميع اوقافه الخيرية السابقة
علي العمل بهذا القانون والتي حدثت بعده تدخل في
تقدير أمواله لا يخرج من ذلك الا الاوقاف التي يملك
الرجوع فيها .

شروط الواقفين

المراد بشروط الواقفين هي ما ينص عليه في كتاب وقفه تعبيرا عن رغباته في الطريقة التي ينشأ بها وقفه والنظام الذي يتبع من حيث الولاية عليه وصرف ريعه .

الشروط في القانون :

قسم القانون الشروط الي قسمين : شرط صحيح وشرط غير صحيح ، فاذا كان الشرط غير صحيح سواء كان باطلا او فاسدا - صح الوقف وألغى الشرط .

فقد جاء في مادته السادسة : " اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط " .

والغبي القانون كثيرا من الشروط التعسفية التي كان يشترطها الواقفون ونفذها القانون علي الاوقاف باعتبار انها صحيحة .

وقد اوضحت المذكرة التفسيرية ذلك فقالت : " ان الشرط الفاسد هو ما كان منافيا لاصل عقد الوقف ، او كان غير جائز شرعا او كان لافائدة فيه ، وماعدا ذلك فهو شرط صحيح " .

فالشرك المخالف لاصل العقد كما لو شرط في وقف

المسجد ان لسه بيعه متي شاء او انه له الرجوع
فيه فان هذا مناف لاصل الوقف فيكون شرطا فاسدا لان وقف
المسجد لازم بمجرد تمامه .

والشرط غير الجائز شرعا هو ماكان محرما او مخالفا
لمقاصد الشرع فالاول مثلا ان يوقف علي امرأة بشرط ان تظل
خليته ما رغبت في ذلك .

والثاني : كما لو وقف علي مسجد واشترط ان يملكي فيه
طائفة معينة من الناس ، او وقف علي زوجة
بشرط الا تتزوج غيره بعد موتسه .

ومن الشروط التي لافائدة ولانفع فيها ما اذا جعل بيته
مسجدا علي ان يبيعه ويستبدل به ، فان المقصود من المسجد
الملاة فيه وهي لا تختلف باختلاف المساجد .

وواضح ان القانون قد سمى بين الشرط الباطل
والفاسد في الالفاء وصحة الوقف .

مخالفة شروط الواقف

القانون لم يمنع من مخالفة شروط الواقف فقد نص
في المادة (٢٢) علي ان الشرط يبطل في حالة ما اذا كان
لا يترتب علي عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف
او للوقف او للمستحقين .

وذلك كما لو اشترط لاستحقاق الفقراء ان يكونوا سائليين
في مكان معين كأن شرط ان يوزع من ربح وقفه كل شهر

خمسة جنبيها علي من يسألون الناس عند مسجد كـذا ،
فان للناظر مخالفة ذلك وانفاقها علي من يسألون
الناس عند مسجد آخر .

أما القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ فقد اجاز لوزير
الاقواف بموافقة مجلس الاوقاف الاعلي واجازة المحكمة
المختصة ان يصرف ربح الوقف كله او بعضه علي الجهة
التي يعينها دون تقييد بشرط الواقف .

وبهذا اصحت شروط الواقفين غير ملزمة ، وان كانت
صحيحة في نظر الفقه والقانون ، وسلبت احترامها
وقد استها التي افهاها عليها ائمة الفقهاء في عبارتهم
المحروفة (شروط الواقف كنص الشارع) .

الفصل الرابع

احكام الوقف

الرجوع عن الوقف والتغيير فيه :

الوقف اما ان يكون مطلقا عاي دونه الواقف كة والى :
" اذا مست اذاري هذه مدققة من ان لا يملك دونه كذا
أو مضافا الي الميراث كقولنا : " رضى الله عن الوقف كذا
علي الفقراء بعد دونه " .
فان كان مطلقا أو مضافا ذلك التقي الاثر في ذلك غير لازم في
حياة الواقف فيجوز له الرجوع منه في اي وقت شاء فسادا
مات ولم يرجع عنه لزم الورثة لان الوقف في حكم الوصية
في هذه الحالة وهي غير لازمة في حياة الحياة .
اما اذا كان الوقف منجزا والموقوف مسجدا فانه يكون
لازمافلا يجوز للواقف ان يرجع فيه ، اما ان كان غير
مسجد فان القول الراجح فيه هو اللزوم .
ولقد كان العمل قبل قانون الوقف هو القول باللزوم
مطلقا فلا يجوز للواقف ولا ورثته الرجوع فيه ، حتى
ولو شرط ذلك في كتاب وقفه ، ولا فرق في ذلك بين الواقف
الاهلي والخيري مسجدا أو غير مسجد .
ولكن قانون الوقف سلك طريقا آخر حين جعل وقفا

المسجد لازماً بمجرد صدوره لا يصح الرجوع فيه ومثـل
المسجد في ذلك ما وقف عليه .

أما غيرهما من الأوقاف فقد جعلها القانون غير لازمة
في حياة الواقف لازمة بعد موته ، فلا يملك احد الرجوع
ولا التغيير فيه ، وارثا كان او اجنبيا .

والقانون حين اجاز الرجوع - في وقف غير المسجد - جعل
هذا الجواز بأثر رجعي ولكن في دائرة محددة .

ثم انه قد شرط لجواز الرجوع الشروط الآتية :
١- أن يكون الرجوع او التغيير صريحا بأن تصدر منه
عبارة تدل علي ما يريد .

٢- أن يكون من الواقف نفسه اذا كان اهـلا للتصرف .

٣- أن يصدر به اشهاد رسمي بالمطـة التي حددها القانون .

٤- ان يكون في حدود قانون الوقف لا يتعدى احكامه
والا كان باطلا وذلك كما لو كان الرجوع في وقف
المسجد وما وقف عليه .

الحكمة في جواز الرجوع :

ولقد بينت المذكرة التفسيرية للقانون الحكمة فـي
جواز الرجوع حين ذكرت أن الحوادث دلت علي
أن بعض الواقفين قد تطرأ عليهم ضرورات لا يمكن تلانيها
الابـاجازة الرجوع فيما وقفوه كله او بعضه ، فـي
يكون الواقف حين وقفه تاجرا حسن الحال ، ثم يشـرب
علي الإفلاس ولا يكون له ما يملك به عسرته ليحفظ سمعته المالية .

وقد تكون العين الموقوفة مرهونة معرضة للبيع في الدين بالعين ولو كان الواقف حرا في تصرفه لاستطاع بيع بعضها وتخليص باقيها واشباه ذلك من الامثلة كثير .

فتيسرا للناس ، وعملا بالاصح اختار المشرع الا يكون الوقف لازما بالنسبة للواقف في حياته ، فله ما دام حيا ان يرجع عنه ، واذا كان للواقف الرجوع فيوقفه فله من باب الاولي ان يغير في مصارفه كيفما شاء .

وقد اخذ القانون جواز الرجوع عن الوقف من مذهب ابي حنيفة ولكن لم يأخذه كله بل اخذ بعضه حين اباح الرجوع للواقف في حياته فاذا مات من غير رجوع لم يلزم الوقف ولم يصير ميراثا ، ثم ان الرجوع فسي نظير القانون لا يعتمد به الا اذا صدر صريحا .

الابدال والاستبدال

الابدال : المراد به بين عين الوقف ببديل سواء كان عينا أخرى أو نقودا .

والاستبدال : هو شراء عين بديل التي بيعت لتكون وقفا بدلها .
فالعين المبدلة هي المبيعة والمستبدلة هي المشتراة لتكون وقفا بدلها
هذا في اصطلاح الفقهاء وفي عرف الموثقين : المراد بالاستبدال : بيع عين الوقف بالنقد .

والابدال : شراء عين للوقف بالنقد .
والبديل هو : بين عين بعين أخرى . أى مقايضة وقد اتفق القانسون مع مذهب الحنفية في ان للواقف حق بيع العين الموقوفة بالنقود أو مقايضة اذا شرط ذلك لنفسه ، وتكون النقود هي عين الوقف فيشترى بها عينا أخرى ، وفي حالة المقايضة تكون العين المشتراة وقفا بمجرد ان يتم الشراء ، ولا يتوقف ذلك على اذن القاضى ولا فرق في ذلك بين ان يكون الوقف عامرا له ريع كبير أو قليل أو كان متخربا .

فاذا لم يشترطه الواقف لنفسه ، أو نهى عنه فلا يملك احد الاستبدال الا القاضى اذا وجد مبررا وذلك في حالين :

الأولى : اذا أصبحت العين الموقوفة غير سالحة للانتفاع أو قل الانتفاع بها بحيث أصبحت الغلة لا تكفى نفقات الوقف ، فهذه ضرورة تبرر استبدال العين الموقوفة ومن الضرورة أيضا ان يحتاج للعين الموقوفة للمنفعة العامة كتوسيع طريق أو مسجد .

الثانيه :- وجود مصلحة في الاستبدال كما اذا كان الوقف منتفعا به لكن يراد استبداله بما هو اكثر نفعاً من جهة الغلة أو كثرة الثمن .
وهذه أجازها أبو يوسف ومنعها محمد بن الحسن حتى لا يتخذ ذلك ذريعة لضياح الأوقاف ، ولكن المعمول به هو قول (أبو يوسف) .

هذا وينبغي أن نشير الى أنه حين صدور قانون تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها في سنة ١٩٥٩ جعل هذا الحق للجنة شئون الأوقاف ولم يبق للمحاكم شيء فيه الا الدعاوى التي كانت معروضة على المحاكم حين صدور ذلك القانون ما لم يطلب أحد من ذوى الشأن إحالتها الى اللجنة فانها تحال الى اللجنة بحالتها ، وبدون رسم للسير فيها وفقاً لأحكام القانون .

ويشترط لصحة الاستبدال : ألا يكون في المبادلة غبن فاحش ولا تهمة لمن قام بها بأن يحابى بها قريباً له والا كان غير صحيح .
ولا يشترط اتحاد البدل والمبدل منه في الجنس ، فيجوز أن يشتري أرضاً زراعية بدل عمارة ، وبالعكس .

غلة الوقف ولمن تصرف ؟

إذا نص الواقف في كتاب وقفه على الجهة التي تصرف اليها الغلة وبين كيفية التوزيع والصرف اتبع شرطه الصحيح ولا تجوز مخالفته اذا كانت المخالفة لا تفوت غرض الواقف

أما اذا لم يعين الجهة التي يصرف اليها فقد أجاز القانون أن ينفق

ربيع الوقف أو فائضه في هذه الحالة على المحتاج من اقراره ثم الى الأئسي
من جهات البر ، وذلك كله مشروط باذن المحكمة .

ولكن القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ قد عدل مصارف الأوقاف الخيرية
على جهات البر في مادته الأولى فأجاز لوزير الأوقاف بموافقة المجلس
الأعلى ، واجازة المحكمة الشرعية ان يصرف الربيع كله أو بعضه على الجهة
التي يعينها دون تقييد بشرط الواقف .

فاذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوفة عليها أو عينها ولو تكن برطرية
أو وجدت مع وجود جهة بأولى منها .

وقد أوضحت المذكرة - نسجية أرى - ان المصروفات التي تصرف في
تحسين ظروف غلاتها على جهة خيرية يجب ان يرضى لموت كذلك ان يكون ذلك
وأنفق في ذلك المصروفات على جهة خيرية .

فمن وقف المشاية بالزروع والاشجار حول قبره يكون خيرا وأولسى
أن يصرف هذا الربيع على اطعام الفقراء أو علاج المرضى منهم ونحو
ذلك .

ولهذا كان ضروريا ان تكون الولاية على هذه الاوقاف لجهة رسمية
تحسن ظروف غلاتها على مصارف ذات نفع عام دون تقييد بشرط الواقف .

ولتحقيق ذلك ترك لوزير الاوقاف حرية اختيار جهة البر التي
يتفق عليها ربيع الوقف بالاتفاق مع مجلس الأوقاف الأعلى متى اجازته
المحكمة الشرعية .

وبعد إلغاء المحاكم الشرعية في سنة ١٩٥٥ عدل ذلك
في سنة ١٩٥٦ فحذف اجازة المحكمة الشرعية لعدم وجودها .
ثم صدر القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فجعل هذا الحق من اختصاص
لجنة شؤون الأوقاف .

الولاية على الوقف

الأموال الموقوفة في حاجة الى من يقوم بحفظها ويدير شئونها ويتولى صرف ريعها الى المستحقين . لذلك كان من الضروري ان تكون هناك ولاية على الوقف وتسمى بالنظر على الوقف .

والولاية عبارة عن سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على وضع يده على الوقف وادارة شئونه من استغلال وعماراة وصرف الربح المستحقية .

ومن تكون له هذه الولاية - غير الواقف - يسمى بالناظر وهي لا تثبت الا لمن توفرت فيه شروط ثلاثة :

البلوغ ، والعقل ، والقدرة على ادارة الوقف ادارة محققة للغرض المقصود منه .

ويلاحظ ان هذه الولاية لا يشترط فيها الاسلام ولا الحرية ولا كـون الوالى رجلا لأنها ليست من الادارة المالية العامة .

اصلاح هذه الولاية والأدوار التي مرت بها:

لكي يؤدي الوقف الغرض المقصود منه على أحسن وجه واثم لا يبد أن تكون الولاية عليه حسنة التصرف متجردة من الأهواء منزهة عن الأغراض والا انقلبت اداة للاساءة . والضرر لا للاحسان والنفع .

لذلك أخذ القانون بيد الاصلاح ولاية الوقف وغير فسي نظامها

أكثر من مرة في فترات من الزمن متقاربة ولقد مرت هذه الولاية بأدوار من الإصلاح ثلاث ، كان لها في كل منها نظام خاص :

الردور الأول :

وكان ذلك قبل صدور قانون الوقف وكان العمل في هذه الفترة بمقتضى مذهب أبى يوسف وهو يقضى بأن تكون الولاية على الوقف حقا للواقف بحكم الشرع في حياته شرطها أو لم يشترطها حتى ان شرطها لغيره ، لأن الواقف أقرب الناس الى وقفه و أحرصهم على تمام نفعه .

ومادامت له الولاية عليه فان له ان يديره هو بنفسه أو يعين ناظرا يتولاه في حياته يكون وكيلاً عنه . وهذه الولاية تثبت للواقف مادام أهلاً لها ، فان زالت أهليته - بأن جن أو حجر عليه لسفه - انتقلت مؤقتاً الى القاضى الى أن تعود اليه أهليته فتعود اليه الولاية .

وبعد وفاته تكون الولاية لمن شرطها له سواء كان معيناً باسمه كابنـه محمد ، أو بوصفه كأرشد ابناء مثلاً .

فان لم يشترطها لأحد كانت لوصية المختار يتولاه بنفسه أو ينيب عنه من يقوم بهذا العمل ، فان لم يوجد ينتقل الحق الى القاضى بما له من الولاية العامة .

والقاضى حينئذ له أن يولى من يراه مستوفياً لشروط الولاية سواء كان قريباً للواقف أم أجنبياً عنه مستحقاً أم غير مستحق .

الا أن تولية القريب والمستحق أولى من تولية غيره كما صرح بذلك جمهور الفقهاء .

من هذا نرى أن الولاية مرت بدور كانت فيه للمواقف أولاً ثم لمن شرطها له ثم للقاضي لافرق في ذلك بين الوقف الأهلي والخيري .

الدور الثاني :

وهو ما بعد صدور قانون الوقف الى الغاء الوقف الأهلي ، وفي هذه الفترة كثرت الشكايات من جهة الولاية والنظارة على الوقف ، فعالج القانون هذه الحالة ، فأبقى ولاية الواقف في حياته على ما هي عليه بعد انتقالها الى غير الواقف فقد جعل القانون للمحكمة الحق في تعيين من شرط الواقف له النظر وان لم يوجد منهم من يصلح لذلك .

وفي الوقف الخيري فقد قرر ان للمحكمة ان تعين من شرط له الواقف النظر ، فان لم يشرط الواقف هذه النظارة لأحد وجب على المحكمة تعيين من يصلح للنظر من ذرية الواقف وأقاربه .

فان لم يوجد من هؤلاء من يصلح لذلك عينت الوزارة من تراء صالحا الا اذا كان غير مسلم ووقف على جهة بر غير اسلامية فان النظر يكون لمن تعينه المحكمة .

ومحكمة في ذلك ان الوقف الخيري انما جعل ليصرف ريعه على جهات البر العام التي لا يقتصر نفعها على اشخاص معينين ، فهو من هذه

الجهة يشبه الأموال المخصصة للمنافع العامة .

فإذا كان الواقف قد شرط النظارة لشخص بعينه يتبع شرطه ، وان لم يكن شرطاً أو كان غير أهل لها تولت المحكمة تولية من يقوم بشئون الأوقاف غير مغفلة لجانب الواقف من ذريته وأقاربه من تجد فيهم صلاحية لذلك .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء أسندت نظارتها الى وزارة الأوقاف لأنها المشرفة على مصالح الخير العامة كالمستشفيات والملاجيء والمساجد واعانة الفقراء والمحتاجين وهي تملك من وسائل الاستغلال مايمكنها من تحقيق النفع المرجو من الوقف على خير وجه .

ولهذا فالقانون لم يجعل النظر للوزارة عندما تكون الأوقاف على جهة خيرية خاصة كالفقراء من ذرية الواقف أو قرابته لأن في ذلك تكثير للنفقات وتقليل للفائدة .

كما لم يجعل للوزارة النظارة على أوقاف غير المسلمين على جهات غير اسلامية كأوقافهم على الكنائس والمعابد أو مدرسة لتعليم أبناء طائفة منهم . لأن وزارة الأوقاف أنشئت اصلاً لرعاية جهات البر الاسلامية والاشراف عليها دون غيرها .

أما وقفهم - غير المسلمين - على المدارس العامة والملاجيء العامة ونحوها فان النظر فيها يكون لوزارة الأوقاف لأنها ليست جهات بر خاصة .

الدور الثالث :

ويبدأ من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ تاريخ صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ الذي اصبحت به أحكام النظر السابقة معمولاً بها في الأوقاف الخيرية ومعطلة بالنسبة للأوقاف الأهلية .

وظل العمل بذلك قائماً حتى صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ، فبين أحكام النظر هذه في مادتيه الثانية والثالثة .

مادة (٢) : اذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف مالم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم فاذا كان الوقف ضئيل القيمة ، أو الربيع ، أو كان على جهة بر خاصة كدار الضيافة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف ان تنزل عن النظر لأحد افراد أسرة الواقف ولا ينفذ النزول الا بتوليصة الناظر الجديد .

مادة (٣) : ومع ذلك اذا كان الواقف غير مسلم والصرف على جهة اسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية مالم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم .

وفي نوفمبر سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٥٤٧ بتعديل المادتين السابقتين فألغى منهما مر شرط له الواقف النظر باسمه .

وبهذا أصبح النظر على الأوقاف حقا ثابتا لوزارة الأوقاف بحكم القانون مالم يشترطه الواقف لنفسه ولا يخرج عن هذا الا وقف غير المسلم على جهة بر غير اسلامية فان النظر يكون في هذه الحالة الواقف اذا شرطه لنفسه فان لم يشترطه لنفسه كان النظر لمن تعينه المحكمة . ثم ان للوزارة ان تتنازل عن حقها في بعض الأوقاف وهي الأوقاف التي يكون فيها الصرف على جهة بر خاصة كالوقف على فقراء الأسرة أو مقابرها أو دار الضيافة أو يكون نفس الوقت ضئيل القيمة او محدود الغلة .

وكانت أسباب هذا التغيير : هي انه بعد الغاء الوقف الأهلي أصبحت الأوقاف كلها خيرية وجهات صرفها هي جهات البر فوجب ان يتحد النظر لضمان سلامة التوزيع وحسن الصرف وليس أقدر على ذلك من وزارة الأوقاف ولكن القانون جعل للواقف حق النظر اذا شرط لنفسه متى كان أهلا والا حلت الوزارة محله .

الأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف :

جاء القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها فبين الأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وذكر في مادته الأولى ان هذه الأوقاف هي :

١- الأوقاف الخيرية مالم يشترط الواقف النظر لنفسه . فاذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة جاز لوزارة الأوقاف أن توكل هذه الجمعية أو الهيئة في الادارة واذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الربيع ، أو كان على جهة بر خاصة كدار الضيافة او لفقراء الاسرة جاز لوزارة الأوقاف ان توكل احد افراد اسرة الواقف . كما يجوز أن يكون من غير افراد الاسرة ،

- إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك .
 - ٢- الأوقاف التي لا يعرف مستحوقها ولا جهة الاستحقاق فيها حتى تحدد صفاتها .
 - ٣- الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها النظر لوزير الأوقاف إذا كان واقعها غير مسلمين .
 - ٤- الأوقاف التي انتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها ولا زالت في حراسة الوزارة وذلك إلى ان يتسلمها اصحابها .
 - ٥- الأوقاف التي خول القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر في الاقليم الجنوبي لوزارة الأوقاف ادارتها .
- توحيد جهة الولاية عمل نافع ومفيد :

ولقد حقق القانون نفعا كبيرا وقضى على عبث كثير وفساد استشرى حين قرر توحيد جهة الولاية مع اطلاق الحرية في تغيير المصارف ، فقضى على ظاهرة الاستغلال التي كانت بادية واضحة في كثير من نظار الوقف وما كان اكثر اهمالهم واستهتارهم بمصالحه .

ولقد احسنت وزارة الأوقاف حين استجابت لشكوى الشاكين فأصدرت القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ الذي يجيز للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات وله أن يشترط لنفسه الانتفاع بالربح كله أو بعضه مدى حياته وأذا كان له وقت وفاته من ذريته وزوجة أو أزواجه أو والديه بطل الوقف فيما زاد عن الثلث وكنائس العبدة بقبض ثلث مال الواقف عند موته ويدخل في تقدير ماله الأوقاف الخيرية التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده الا اذا كانت اوقافا ليس له حق الرجوع فيها ولا شك ان هذه خطوة طيبة ونرجو أن تتبعها خطوات اخرى تؤكد نظام الوقف ، شجيعه ، على المضي فيه لتتظلم القلوب عامرة بالخير موصولة .

دار المدنى للمطبوعات
ش ١٠٠٨ خلف طريق جمال عبد الناصر أرض المعلمين
أمام مؤسسة عبد الرازق - ميامى
الإسكندرية
٥١٨٤٧٤١ ٣

Bibliotheca Alexandria



0227160

دار الهدى للمطبوعات

ميامي - خلف طريق جمال عبد الناصر

ش ١٠٠٨ - أرض المعلمين

أمام مؤسسة عبد الرازق

ت ٥٤٨٤٧٤١

To: www.al-mostafa.com